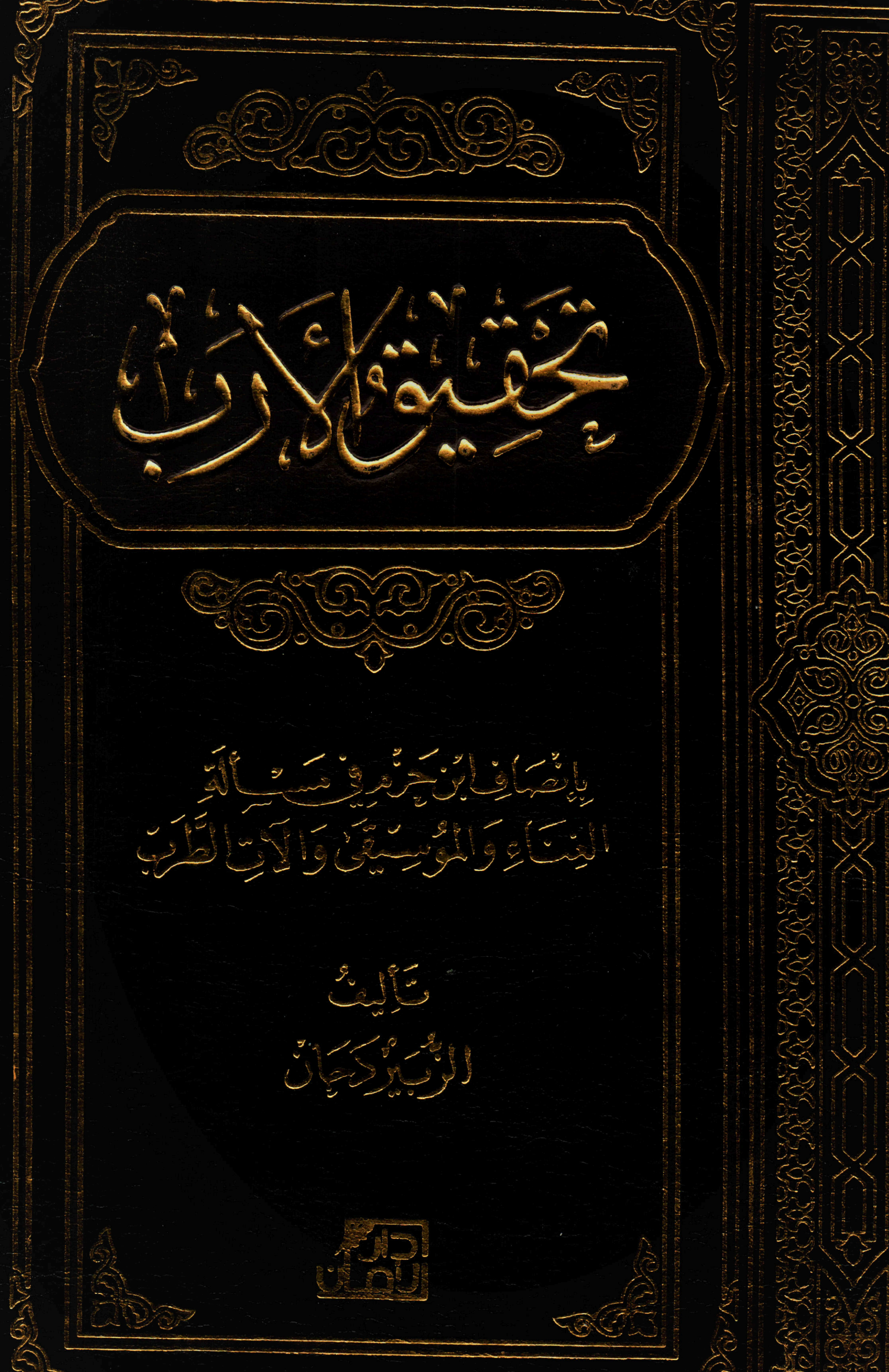

تحقيق الأرب
بإنصاف ابن حزم في مسألة
الغناء والموسيقى وآلات الطرب
تأليف
الزبير دحان

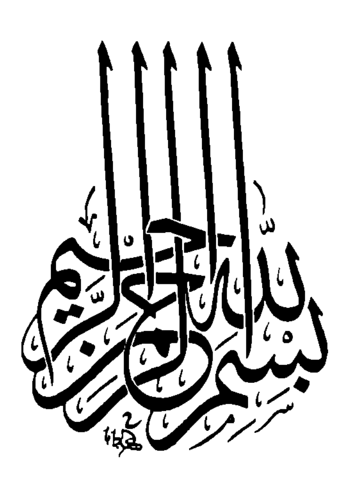
تحقيق الأرب بانصاف ابن حزم

فى مسألة الغناء و الموسيقي وآلات الطرب

تأليف

الزبيـــر دحَـــــان

دار الامان للنشر و التوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة لا بد أن تقال

إن السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين الأئمة، ومن المسائل التي **لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلِها**...هذه المسألة ليست من المواطن التي **يُحمد القائم في تضليل أهلها**، ولكن كيف يهتدي إلى سبيل الإنصاف من زعم أن المسألة ليست من مسائل الخلاف، فيا لله العجب لو نظر هذا المسكين إلى مصنَّفٍ من مُصنَّفات المسلمين، **لعلم بطلان دعواه وفور جهله وهواه... العلامة محمد بن علي الشوكاني**

كلمات لا ينبغي أن تقال

-العلامة شهاب الدين الآلوسي-

صح- حديث المعازف- من طرق؛ **خلافاً لما وهم فيه ابن حزم الضَّالُّ المُضل فقد علقه البخاري** ووصله الإسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخز والخمر والمعازف» **وهو صريح في تحريم جميع آلات اللهو المطربة**...

-العلامة ابن القيم-

وأما أبو محمد فإنه على قدر يُبْسه وقَسوته في التَّمسك بالظاهر، وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، انْماَعَ في باب العِشْق والنَّظر وسماع الملاهي المحرمة، فوسَّع هذا الباب جدا وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا، **وهو من انْحِرافه في الطرفين** حين **رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه** في تحريم آلات اللهو بأنه **معلق غير مسند**....

-العلامة الألباني-

ومن باب أولى أن لا يتنبه-يقصد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله- **لغلو ابن حزم وشدته** في رد ما لا يعلم من حديث نبيه صلى الله عليه و سلم، ولا غرابة في ذلك **فإن الطيور على أشكالها تقع**...

قال ابن حزم

اللهم إنك تعلم أنا لا نُحَكِّمُ أحدا إلا كلامك، وكلام نبيك -الذي صلَّيْتَ عليه وسلمت- في كل شيْءٍ مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأنَّنا لا نجدُ في أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك، ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض...

والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير حلال كله... واحتج المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها... ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به.

المقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على نبيه وآله، وأصحابه ومن تبعه وسار على منواله. أما بعد:

1- لهذه الرسالة قصة

كم مرة راودتني نفسي للكتابة في مسألة الغناء انطلاقا مما قرره العلامة ابن حزم في الموضوع باعتباره زعيم القائلين بإباحة الغناء وآلات الطرب، وبطل المعلنين لذلك بالصوت الجهير، والمدون له بالخط العريض، وباعتباره أيضا المُنتقَد الأشهر والمرمى الأظهر لسهام المحرمين. وكنت غالبا ما أُلجم رغبتي أن لا جديد في الغناء، فالأدلة هي الأدلة والنصوص هي النصوص، فمن صححها ورأى حجيتها حكم بما تقتضيه من تحريم للغناء كما هو حال المحرمين قديما وحديثا، ومن لم يصححها أو صححها ولم يقبل حجيتها ودلالتها على المراد كما فعل ابن حزم ومن تبعه فبقي على مذهبه.

ثم تزحزحت نفسي قليلا حين اقترح عليَّ بعض الفضلاء تأليف رسالة محررة رواية ودراية في موضوع الغناء والموسيقى بالاشتراك مع أستاذنا الفقيه المقاصدي د. أحمد الريسوني، **فلصورة الجمع من الأحكام** أحيانا ما ليس لصورة الانفراد؛ فتحمست للأمر وبدأت النظر في الأحاديث المروية في الموضوع، إلا أن حماسي سرعان ما خبا لما قال لي الدكتور أحمد الريسوني - وقد عرضت عليه اقتراح ذلك الفاضل- إن كتاب "**حكم الإسلام في الغناء والموسيقى**" للشيخ عبد الله الجديع كاف وواف في الباب، فرجعت إلى الموقع الأول؛ وإن بقي في نفسي شيء له صلة بأبي محمد ابن حزم وما ناله بسبب مذهبه في الموضوع.

وفي مجلس من المجالس التي تجمع بشكل منتظم ثلةً من المشايخ وطلبة العلم، دار النقاش حول ابن حزم ومذهبه في الغناء والموسيقى، وسمع صاحب المجلس - وهو من أهل الخير والفضل والفهم، ومن أهل الحب للعلم وأهله نحسبه والله حسيبه- من يقول إن ابن حزم في تضعيفه الأحاديث المحرمة للغناء لاسيما حديث البخاري في المعازف مخالف للعلماء، وإنه **لا يؤخذ بكلامه في القضايا الحديثية**، فطلب مني النظر في الأحاديث التي اعترض عليها ابن حزم في مسألة الغناء، لمعرفة إن كان ما قرره موافقا لقواعد علم المصطلح وأقوال العلماء أم مخالفا لذلك؛ فأيقظ فيَّ هذا الطلب الكريم الرغبة الكامنة وجدد منِّي العزم القديم، فنَشِطتُ للكتابة في الموضوع فكانت قصة هذه الرسالة.

2-الاختلاف محقق واقعا ومقبول شرعا

نظرا لتباين الأفهام واختلاف العقول، فإن الاتفاق في كل حكم من الأحكام على قول واحد متعذر الحصول؛ فالمسائل المتفق فيها بين العلماء محدودة بالمقارنة إلى التي فيها اختلاف وحولها نزاع، وهذه حقيقة مسلم بها شرعا ومحققة واقعا.

فأما أنها محققة واقعا فنظرة سريعة في الكتب المصنفة في الإجماعات - لو سُلِّمت جميع مسائلها- ثم نظرة مقابلة لها في أبواب كتب الفقه الواسعة على كثرتها، تجعل المرء متيقنا من حصول الخلاف في الواقع بما لا يقبل الشك، كما أن أحوال المسلمين الدينية وما هم عليه من مذاهب وفرق، وأقوال داخل المذهب الواحد؛ بل وأقوال مختلفة عن صاحب المذهب نفسه، لا تزيد سوى التأكيد على أن إنكار الاختلاف في المسائل العلمية إنكار للمعلوم الضروري، فهو جزء من اختلاف أوسع قال فيه تعالى:﴿ وَلَا

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ[1]﴾؛ «أي: ولا يزال الخُلْفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم **ومذاهبهم وآرائهم**[2]».

وأما أن الخلاف مُسلَّمٌ به شرعا فلذلك شواهد كثيرة؛ فقوله تعالى:﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[3]﴾، تضمَّن جواز وقوع الاختلاف، لأن الآية لم تنكر على المختلفين اختلافهم، ولكنها دلتهم على ما ينبغي فعله عند اختلافهم؛ أما حين يختلف المختلفون فهذا في حد ذاته ليس ذنبا، ولكن يجب السعي لرفع التنازع؛ لأن «الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه بردّ أمره إلى الله والرسول. وردُّ كلّ نوع من ذلك يتعيّن أن يكون بحيث يُرجى معه زوال الاختلاف، وذلك ببذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحقّ الجليّ في تلك الأحوال... وذكرُ الردّ إلى الله في هذا مقصود منه مراقبة الله تعالى في طلب انجلاء الحقّ في مواقع النزاع، تعظيماً لله تعالى[4]»، لا تعظيما لفئة، ولا انتصارا لفكرة، ولا انحيازا لقلة ولا لكثرة؛ وكما قال ابن حزم إنه«لا يحل الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسولهﷺ، وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول اللهﷺ؛ لأن من رجع إلى قول إنسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى رسوله[5]».

1- (هود/118).

2- **تفسير ابن كثير**(361/4)؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط. دار طيبة للنشر والتوزيع؛ الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999 م.

3- (النساء/59).

4- **التحرير والتنوير**(100/5)؛ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.ط. دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

5- **المحلى** (55/1)؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

3- الاختلاف في الغناء وآلات الطرب ليس استثناء

وموضوع الغناء مع الموسيقى وآلات الطرب ليس استثناء من هذا الأصل، فو مما شمله الخلاف بين المسلمين، حيث وردت فيه نصوص بعضها يفيد في ظاهره الإباحة، كما رويت في شأنه نصوص ونقلت تفاسير ذهب بموجبها علماء إلى القول بحرمته، وآخرون بكراهته في صور معينة وإباحته في صور أخرى، أو بالحكم عليه بحكم في وقت وبحكم آخر في أوقات أخرى؛ كل حسب ما أوتي من فهم لتلك النصوص.

ولكن الذي ينبغي الإشارة إليه والتنبيه عليه أن مسألة الغناء وآلات الطرب في الحقيقة من المسائل التي تلاعبت بها روايات الضعفاء والوضاعين، وعاثت فيها فسادا حكاياتُ المجاهيل والمتروكين، الذين شوشوا بعجاج منكراتهم وضباب حكاياتهم الرؤيا أمام كثير من الفقهاء، وأحيانا ترى الواحد يحكم في مكان على الحديث بالنكارة، ثم تجده احتج به في مكان آخر على تحريم الغناء بجسارة، وهكذا علا صوت تحريم الغناء وآلات الطرب فوق سائر الأصوات، بل حكى بعضهم في ذلك إجماعات.

بيد أن فئة من العلماء المحققين والنقاد المتيقظين، لم يرعبهم التهويل المؤسس على واهي الروايات ولو كثرت، ولا أرهبهم كثرة القائلين بموجبها ولو أن أصواتهم علت، فقالوا كلمة حق آمنوا بها، وبينوا زيف الروايات ووهاءها، وفضحوا الوضاعين والمتروكين الذين من ورائها، وقالوا قولهم في الغناء والموسيقى دون اكترات بكثرتها ولا كثرة المحتجين بها ولم يقولوا - تحت هذا الضغط- حين يسألون عن الغناء والمعازف: "**الراجح الجواز، والمشهور التحريم**".

4- ابن حزم يقرر بصوت عال: الغناء وآلات الطرب مباح

وممن صدع بإباحة الغناء وآلات الطرب بالصوت الجهير، علامة الأنفس وشامة الأندلس الإمام الحافظ، والناقد المجتهد، ابن حزم الفقيه الظاهري الشهير؛ فقد رجح إباحة الغناء وآلات الطرب والموسيقى في أكثر من مناسبة؛ أبرزُها حين عقد بابا في كتابه

الموسوم بـ "المحلى": استهله كعادته ببيان حكم الغناء من وجهة نظره وحسب اجتهاده، ثم عرض أقوال وأدلة المحرمين على الأصول والقواعد التي يُحتكم إليها في الشريعة، فانتهى إلى أنه ليس هناك دليل على التحريم، ثم قصد الروايات الكثيرة المستدل بها على التحريم، فنظر فيها نظر خبير متصرف، ونخلها نخل متخصص محترف، فاتضح له زيفها وتبين له وهاءها فردها غير مبال بالقائلين بها، ولا مكترث بكثرة المعتمدين في التحريم عليها، وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة فقد أبقى مسألة الغناء وآلات الطرب على أصلها، بل أورد مع ذلك نصوصا صحيحة مرفوعة وموقوفة ومقطوعة تؤيد وتؤكد ما ذهب إليه.

ولكن اختيار ابن حزم هذا جر عليه وبالا من الكلام، ونال بسببه قاسي العتب والملام، فاعتبره البعض ضالا ومضلا[1]، وأحيانا يحاسبه مخالفوه بما عليه واقع الغناء وآلات الطرب و"الفديو كليب" في دنيا الناس اليوم، كما لو أن من يقول بإباحة آلات الطرب يبيح تلك الصور التي **لا يرتاب في حرمتها عاقل**، ولو سئل ابن حزم عنها لردد ما روي عن بعض السلف: «**لا يفعله إلا الفساق عندنا**[2]»، إلا أن هذا الانحراف بالغناء عن حده **لا يرجع بالتحريم على أصله**؛ لأن الأصل المباح لا يستحيل حراما على الجميع بسوء تصرف البعض وإنما **يُفتى لكل بحسبه**، وإلا لأصبح الاغتناء حراما بسوء تصرف جل الأغنياء، والسفر حراما بسوء فعل كثير من المسافرين، والرياضة حراما بما يصدر عن جمٍّ من الرياضيين والمتفرجين، وهلم جرا في كثير من المباحات.

---

[1]- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** (76/21) لمحمود الألوسي ابي الفضل. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[2]- **حسن**: رواه أحمد- **العلل ومعرفة الرجال**(70/2)- عن إسحاق الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء فقال: **إنما يفعله عندنا الفساق**.

قلت: إسناده حسن من أجل إسحاق الطباع فهو لا بأس به؛ « قال البخاري: **مشهور الحديث**. وقال صالح بن محمد: **لا بأس به صدوق**. وقال أبو حاتم: أخوه محمد أحب إلي منه وهو **صدوق**» كما في التهذيب. وفي التقريب: «**صدوق**».

وهب أن ابن حزم أخطأ في المسألة، فخطؤه لا يناسب الهجمة التى تعرض لها، حتى قال فيه بعضهم **الضال المضل** كما تقدم، لأن ما سلكه لتقرير مذهبه هو المسلك المُعبَّد والطريق المشروع لمعرفة الأحكام؛ إنه لم يقل هذا قول زيد ولا عمرو، ولا هذا قول أكثرية ولا أقلية، ولكن قال هذا قول الله تعالى، وهذا قول رسولهﷺ، وليس فيه ما تزعمون من تحريم، وأما ما تحتجون به من روايات وأحاديث فهي **منكرة وضعيفة ومطرحة فلا** تصلح حجة على الفضائل، ناهيك عن الصغائر؛ فكيف بالكبائر؟ والخلاف هنا ليس في التأصيل بل في التنزيل، فالمخالفون مسلمون بهذه النتيجة لو صحت، ولذا قال الشيخ الألباني- وهو من أبرز مخالفيه المعاصرين- إن«هذه النتيجة لا يسع العالم إلا أن يسلم بها لو صحت المقدمة، وهي تضعيفه لكل الأحاديث المحَرِّمة **وهيهات هيهات!**[1]».

وهب أن يكون ابن حزم أخطأ في حكمه على بعض الأحاديث أو بعض رواتها فمن الذي لا يخطئ؟ فهل يناسب إذا قال في حديث لم يقف على إسناده "هذا لا شيء" أن يُرد عليه- كما فعل الشيخ الألباني[2]- بقول الله تعالى في المشركين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ[3]﴾؟ فكم راو لم يعرفه أساطين الحفاظ؟ وكم حديث لم يعرفه الأئمة الأيقاظ؟ وكم مسألة غفل عنها كبار النقاد؟ وكم وكم... فهل يقال فيهم ما قيل في ابن حزم؟ ثم إن ابن حزم بعدم معرفته بطريق الحديث المشار إليه **كان أسعد** من الشيخ الألباني بتصحيحه بإسناد فيه **كذّابان**.

5- هيبة صحيح البخاري والهجوم على ابن حزم

وقد يكون ما تعرض له ابن حزم من هجوم بسبب تضعيفه لحديث البخاري في المعازف راجعا لما للصحيحين من هيبة، ومع ذلك فهل ابن حزم أول من اعترض على حديث

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 34)؛ لمحمد ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة الدليل؛ الطبعة الأولى: 1416.

[2]- **تحريم آلات الطرب** (ص: 29).

[3]- (يونس/39).

في الصحيحين؟ لا سيما والذين ردوا عليه من المتقدمين والمعاصرين منهم من رد هو نفسه بعض أحاديث الصحيحين، ثم هل هيبة صحيح البخاري تشمل معلقاته؟

ورافع راية الإنكار وبسببه انتشر نقد ابن حزم وتوبيخه في الأمصار والأعصار؛ الحافظ ابن الصلاح الذي اعتبر ابن حازم في تضعيفه حديث البخاري كان « **مستروحا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي**...الخ[1] »، فلما بث نقده هذا في مقدمته في مصطلح الحديث اشتهر بذلك وانتشر نقد وتوبيخ ابن حزم في الأذهان، لأن مقدمة ابن الصلاح طار بها الركبان، وصارت منظومة تجري على كل لسان، حاملة معها توبيخ ابن حزم والتحذير منه:

عنعنـة كخبـر المعـازف ❖❖❖ لا تصغ (لابن حزم) المخالف

ثم تلا ابنَ الصلاح في الإنكار على ابن حزم عدد لا يحصى؛ تتابعوا وكرروا وقرروا ما قرره ابن الصلاح؛ فالعلامة ابن القيم اعتبر ابن حزم لم يصنع شيئا **بقدحه في صحة حديث البخاري نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي**؛ لأن هذا القدح باطل من وجوه...[2]، ثم ذكر وجوه البطلان التي كررها وقررها العلامة الألباني في رده على ابن حزم وأصلُها كلام ابن الصلاح[3]، ومحورها أن تعليق البخاري عن شيخه الذي سمع منه

1- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 36)؛ لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. ط. مكتبة الفارابي؛ الطبعة : الأولى 1984 م.

2- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**(259/1)، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله؛ تحقيق : محمد حامد الفقي. ط. دار المعرفة – بيروت:الطبعة الثانية 1395 – 1975.

3- **تحريم آلات الطرب**(ص: 81- 82).

يعتبر من المتصل حكما حتى لو كان معلقا صورة؛ لأنه «إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع **بأي لفظ كان**[1]».

والحقيقة أن هذا الذي قرره ابن الصلاح جازما، وأخذه كثيرون عنه مسلما، خالف فيه المحققين من المحدثين الذين يرون حديث المعازف الوارد في صحيح البخاري من قسم المعلقات لا من **شرط الصحيح**، وعاملوا المعلقات معاملة واحدة؛ سواء كانت داخل صحيح البخاري أم خارجه، وسواء كانت معلقة عن شيوخه أم عن غير شيوخه، بل إن الحافظ ابن حجر وهو الذي عني بوصل معلقات صحيح البخاري مبكرا، واعتنى بشرح أحاديثه وحل مشكلاته آخرا، انتهى إلى ما قرره ابن حزم في معلق البخاري عن شيخ من شيوخه، وقال إن «المختار الذي لا محيد عنه أن **حكمه مثل غيره من التعاليق**؛ فإنه وإن قلنا **يفيد الصحة لجزمه به** فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه[2]»، وسار الذهبي قبله على هذا المنوال، فاعتبر - بناء على أن « صيغة (قال) **لا تدلُّ على اتصال**[3]»- معلَّقَ البخاري عن شيخه «حكمه الانقطاع[4]»؛ عملا بالأصل في المعلقات، ولم ير موجبا لاستثناء معلقات البخاري، وما قرره الذهبي نجده عند عدد من كبار المحققين كما

1- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**(ص: 82- 83)؛ لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبي عمرو المعروف بابن الصلاح؛ تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر.ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت:الطبعة الثانية ، 1408.

2- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (8/2)، لابن حجر العسقلاني؛ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن؛ الطبعة الأولى : 1405.

3- **الموقظة في علم مصطلح الحديث** (ص: 11) ؛ لشمس الدين أبي عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة . ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ الثانية سنة 1412هـ.

4- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** (56/1) ؛ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ ط. دار الكتب العلمية – لبنان: الطبعة الأولى ، 1403هـ.

سيأتي في محله، وبالتالي فإذا كان المسار الذي سار فيه ابن حزم سبقه إليه ولحقه عليه أئمة كبار، فلا مجال للعتب والإنكار.

6- تحقيق الأرب في إنصاف ابن حزم في مسألة الغناء والموسيقى وآلات الطرب

وهذه الرسالة رامت - بعد رجاء القبول من الحق جل جلاله- إنصاف ابن حزم فيما تعرض له من هجوم بسبب موقفه من آلات الطرب المصاحبة للغناء، وبيان أن الاختلاف في هذه المسألة - كما في مثيلاتها- مما ينبغي أن يفسح فيه المجال، وأن ابن حزم قرر مذهبه فيها بناء على أدلة متفق عليها على وجه العموم والإجمال، حتى لو وقع الخلاف في تنزيلها على الصور والأحوال، وهو خلاف موعود أصحابه بالأجر أو الأجرين، وليسوا متوعدين بالوزر أو الوزرين؛ وذلك **بعد إبعاد الصور المتفق على تحريمها؛ مثل كثير مما يرى ويسمع اليوم من أغاني تسوّق في الحفلات والمهرجانات، مع ما يصحب ذلك من فضائح ومنكرات، فهذه الصور خارجة عن محل النزاع اتفاقا، والرد على ابن حزم بمثل تلك الصور إفلاس علمي وخلل منهجي.**

وقد اشتملت هذه الرسالة - بعد المقدمة- على كلمة تعريفية عاجلة بابن حزم، ثم تمهيد يُذكّر ببعض القواعد والأصول المتفق عليها في مجال الاستدلال، ثم يليه الفصل الأول الذي تضمن عرضا مجملا لمذهب ابن حزم في مسألة الغناء وجوابه عن أدلة المخالفين. ثم في الفصل الثاني يتم عرض النصوص القرآنية التي احتج بها المخالفون، مع الإشارة ما أمكن عند كل نص إلى أسماء بعض المحتجين بتلك النصوص، والمعتمدين عليها للقول بحرمة الغناء، كما تتم الإشارة إلى تعقب ابن حزم عليهم، ووجه الصواب في كل ذلك على سبيل العدل والإنصاف.

وأما الفصل الثالث ففيه عرض النصوص الحديثية التي اعتمدها القائلون بتحريم الغناء مع تعقيب ابن حزم عليهم وبيان وجه الصواب في كل ذلك.

والفصل الرابع مخصص لحديث البخاري المعلق؛ ويتضمن عرض نقد ابن حزم للحديث وردود المخالفين عليه؛ وإنما خص حديث البخاري بفصل على حده؛ لأن هذا الحديث هو الذي وجهت بسببه لابن حزم أشد النقدات وسمع في شأنه أقذع العبارت ونودي به في كل الآفاق، كما لو اقترف جريمة علمية لا تطاق.

والفصل الخامس مخصص لعرض الآثار التي استأنس بها المحرمون في قولهم بتحريم الغناء والموسيقى، وهو أصغر الفصول نظرا لأنه أضعف ما يحتج به على الأحكام في الأصول.

والفصل السادس يخصص لمناقشة أحد أهم الردود المعاصرة على ابن حزم؛ ألا وهو رد العلامة الألباني الذي ألف رسالة كاملة للرد عليه سماها "**تحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا**"، وتضمنت الرسالة دليلا قرآنيا واحدا، وأما أدلة الوحي الثاني فعبارة عن ستة أحاديث وحقها- بصرف النظر عن صحتها- أن تعتبر ثلاثة؛ لأن الحديث **الأول والسادس** بمثابة حديث واحد يتعلق بمن يعاقبون بسبب مجالس تشرب فيها الخمور ويسمع فيها المعازف والقينات، **والحديث الثاني** حديث الصوتين الملعونين: **النياحة والغناء**، **والحديث الثالث والرابع والخامس** حديث **الكوبة** التي **فسرها البعض بالطبل**.

ثم خاتمة يتم فيها التذكير بما ورد في هذه الرسالة ومختصر النتائج التي انتهت إليها؛ سائلا المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، غضب من غضب ورضي من رضي، فله الحمد في الأولى والآخرة وبه نستعين من قبل ومن بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التعريف بابن حزم في فقرات

ليس الغرض من هذه الفقرات التعريف بتفاصيل حياة ابن حزم منذ ولادته حتى وفاته، والوقوف بالتالي عند نسبه وأصله وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته ومختلف أطوار حياته؛ ولكن الغرض كلمات تعرف بعجالة بابن حزم، وترسم الخطوط الكبرى لحياته، فتقربنا من منزلة ومكانة الرجل في العلم[1].

1- ابن حزم[2]:الإسم والنسب والولادة

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد أبو محمد القرطبي اللَّبْلي نسبة للبلة - بفتح اللام وسكون الباء- أصله من الفرس؛ وهو أموي الولاء كما يدل عليه نسبه، فجده الأقصى في الإسلام مولى ليزيد بن أبي سفيان، وجده خلف بن معدان المذكور مع اسمه هو أول من دخل بلاد الأندلس في الإسلام.

ولد ابن حزم بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة(384هـ)، ونشأ في نعمة ورئاسة وكان أبوه من الوزراء، وولي هو نفسه وزارة بعض الخلفاء من بني أمية بالأندلس؛ ثم ترك

---

[1]- ولذلك لن تتعرض هذه الرسالة لتفاصيل الصراعات المذهبية والعقدية التي خاضها ابن حزم وما له وما عليه، وما قاله وما نسب إليه، فمحل ذلك الدراسات المتخصصة لا الفقرات التعريفية الخاطفة.

[2]- ينظر للتعريف بابن حزم المصادر التالية: جذوة المقتبس(ص:46) للحميدي، والتكملة لكتاب **الصلة** (ص: 49)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي؛ تحقيق عبد السلام الهراس.ط. دار الفكر للطباعة؛ لبنان : 1415هـ-1995م، **وتذكرة الحفاظ**(227/3)، للحافظ الذهبي. ط. دار إحياء التراث.، **وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (277/32)، 69. تاريخ الإسلام : للذهبي ايضا. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط. دار النشر: دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت؛ الطبعة: الأولى: 1407هـ 1987م ، ولسان الميزان لابن حجر، وغيرها من المصادر المشرقية والمغربية.

ذلك واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل، ثم أقبل على العلم؛ وأول سماعه كان قبل الأربع مائة، فقرأ الموطأ أشهر المصنفات الحديثية في بلاد الأندلس بل في الغرب الإسلامي المالكي كله، ثم تحول شافعيا فمضى على ذلك وقتٌ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر المبني على نفي التعليل ورد القياس ، **واستقر على هذا المذهب وعُرف به، وصار علما من أعلامه بل أشهر أعلامه والمتكلم باسمه، وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه**، فكان ذلك من أهم أسباب المحن التي حلت به، إلى أن توفي رحمه الله شريدا طريدا في مدينة لبلة التي نسب إليها.

2- مكانة ابن حزم العلمية

كان ابن حزم حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، كما تدل عليه تواليفه كمّاً وكيفاً؛ وحسبك أن تعلم أن الكتب التي صنفها في مختلف العلوم متى ما ذكر عِلمُ منها إلا قفز إلى الذهن كتاب من كتب ابن حزم، فيذكر "**المحلى**" حين يذكر الفقه المقارن أو الفقه بدليله، كما يذكر "**الإحكام في أصول الأحكام** " في مقدمة كتب أصول الفقه، ويذكر "**الفصل في الملل والنحل**" في طليعة كتب الفرق الكلامية والملل والنحل، ويذكر "**مراتب الإجماع**" ضمن الكتب المصنفة في مسائل الإجماع، وعندما يرد موضوع الأديان يرد كتاب "**إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما يحتمل التأويل**"، وقل مثل ذلك في كثير من الفنون، وحتى حين ننتقل من مجال العلوم الشرعية الصرفة إلى غيرها، وتُذكر علوم التربية مثلا ترد على البال رسائل ابن حزم في **تهذيب النفوس وتزكية الأخلاق**، وأما كتاب "**طوق الحمامة**" المشتهر في الآفاق فعمدة كل كلام عن العشق والعشاق.

وكان ابن حزم مع ذلك أديبا شاعرا مكثرا حتى قال تلميذه الحميدي إنه لمْ يرَ أسرع منه من يقول الشعر على البديهة، وذكر أنه جمع شعره على حروف المعجم. ولعل

هذا ما جعل بعض المتأخرين يقول إن «ابن حزم إمام في كل شأن: في الدين، والحكمة والأخلاق والأدب والتاريخ وفي كل ما أتقن من علم وتمثله وألف فيه، فهو جد عظيم يملك عليك نفسك وأنت تنظر فيما شرح أو بسط وحاور وجادل، يتعاظمك بسلطان علمه فتكبره، وتكبر أدبه، ويعجبك بشدة غيرته على بث دعوته، ويسوءك أن يسىء إليه معاصروه وهو الذي كان كله إحساناً![1]».

وباختصار لقد كان أبو محمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظ من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، فلا غرابة بعد كل هذا أن يبلغ أعلى مرتبة يبلغها العالم وهي مرتبة الاجتهاد فدوِّن اسمه في قائمة المجتهدين.

3- الصفات الخلقية لابن حزم

وإضافة إلى ما اجتمع لابن حزم من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، فقد كان على جانب عال من الأخلاق الفاضلة والسجايا النبيلة متواضعاً ذا فضائل جمة، زاهداً في الدنيا **التي تخلى عنها بعد الرئاسة فيها**، وتعلق بالعلم صابرا على تعلمه، وصابرا على نشره، ومتحملا في سبيل تحقيقه كل عناء، ومحتسبا في الصدع به كل ابتلاء، وكان حسن المأخذ، دقيق المنفذ، متمكن البيان، جليل الحلم، واسع العلم، عظيم المساعفة، صابراً على الإدلال، نبيل المداخل، مصروف الغوائل، صحيح الأمانة، مأمون الخيانة.

ولكن إلى جانب هذا كان ابن حزم شديدا في الحق، لا يلجأ في الجهر بالرأي إلى المداهنة ولا يحسن المجاملة، بل يصك مخالفه- كما قيل- صك الجندل وينشقه

1- **كنوز الأجداد**(ص: 245)، لمحمد كرد علي.ط. دار الفكر؛ الطبعة الثانية: 1984.

الخردل؛ حتى قال أبو العباس بن العريف[1]: كان يقال" **لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان**"، مما جلع ابن حزم يصطدم بكثير من فقهاء عصره، فتعصّب عليه المالكية لطول لسانه ووقوعه في الفقهاء الكبار، ونفرت عنه قلوب من الناس لحطّه على أئمتهم بجسارة وتخطئته لهم بأفجّ عبارة، وعملوا عليه عند ملوك الأندلس وحذّروهم منه ومن غائلته، فأقصته الدولة وشرّدته عن بلاده، فما أثناه ذلك عن الإقدام، ومضى قدما إلى الأمام، واستمر في الرد والتأليف في أحلك الأيام، حتى إنه أرسل إلى بعض أصحابه يقول له: «وما ألفنا كتابنا هذا وكثيراً مما ألفناه» إلا ونحن مغربون مبعدون عن الموطن والأهل والولد! مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدوانا!»، وهو مع ذلك ماض في أمره، مستمر على منهجه، صلب العزيمة قوي الشكيمة، في سبيل الرسالة التي جعلها هدف حياته، وغاية أمنياته:

مناي من الدنيا علومٌ أبثـهـا ❖❖❖ وأنشرها في كل بـادٍ وحـاضـر

دعاءٌ إلى القرآن والسنن التي ❖❖❖ تناسى رجالٌ ذكرها في المحاضر

4- أقوال العلماء في ابن حزم

مهما اختلف العلماء في شأن ابن حزم بين موافق له ومخالف، فالجميع مسلمون برجاحة عقله، ومعترفون بسعة علمه، ومستفيدون من مصنفاته؛ سواء وافقوه وأيدوه أم خالفوه وعارضوه، وسواء بينوا استفادتهم من كتبه أم كتموها، ولئن ابتلي وامتحن من

1- هو الشيخ الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي المعروف **بابن العريف**؛ كان متناهيا في الفضل والدين والزهد في الدنيا، منقطعا إلى الخير يقصده الناس ويألفونه فيحمدون صحبته، **وسُعي به إلى أمير المسلمين علي بن يوسف فأمر بإشخاصه إلى حضرة مراكش**، فوصلها وتوفي بها ليلة الجمعة الثالث والعشرين من صفر من سنة ست وثلاثين وخمسمائة(536هـ)، واحتفل الناس لجنازته **وندم أمير المسلمين** على ما كان منه له في حياته، وظهرت له كرامات رحمه الله. ودفن بقرب الجامع القديم الذي بوسط مراكش في روضة القاضي موسى بن أحمد الصنهاجي. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى(76/2) لأبي العباس احمد بن خالد بن محمد الناصري. تحقيق جعفر الناصري- محمد الناصري.ط. دار الكتاب: الدار البيضاء:1418هـ/ 1997م.

أجل كتبه، ونقل خصومه المعركة من مجال الحجة والبرهان إلى ميدان القوة والسلطان، وانتصروا عليه مرة، وعملوا على محوها وإزالتها، ولكنهم لم يفلحوا في طمسها بمرة، فها هي ذي باقية شامخة كتب الله لها القبول، وهيأ لها الأسباب كي تبقى فلا تزول؛ ولعل السر في ذلك صدق وإخلاص أبي محمد رحمه الله، فقد قال وهو يعدد نعمة الله عليه في العلم إنا «لم نقصد به قصد مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها! **والمراد بها ربنا جل وجهه**، وهو ولي العون فيها والمليء بالمجازاة عليها، **وما كان لله تعالى فسيبدو**، وحسبنا الله ونعم الوكيل[1]».

وكان الله سبحانه- فيما نحسب- حسْبَ أبي محمد، فتميزت بل امتازت مصنفاته على مصنفات كثير من خصومه وظهرت؛ وهذا العز بن عبد السلام الفقيه العالم المجتهد وسلطان العلماء الأعلام؛ وهو غير متهم في ابن حزم فيشهد له، ولا على منهجه في الفقه أو المذهب فينتصر له، يعترف أن كتاب المحلى أهم مصنفات الفقه في تاريخ الإسلام، فهنيئا لأبي محمد هذه الشهادة التي تتابع عليها العلماء، وحسبه بها نعمة بعد الإيمان، نعمة كان مدركا لقدرها ومعتزا بها، بل افتخر بها على ابن عمه الوزير المنشغل بجاهه والمفتخر بمنصبه فقال له:

كفاني ذكر الناس لي ومآثرُ ❖❖❖ وما لك فيهم يا ابن عمي ذاكرُ!

عدوي وأشياعي كثير كذاك ❖❖❖ من غدا وهو **نفّاع** المساعي وضائرُ!

وما لك فيهم من عدو فيتقى! ❖❖❖ وما لك فيهم من صديق يكاثرُ!

وقولي مسموع له ومصدق ❖❖❖ وقولك منبت من الريح طائرُ!

---

[1]- **رسائل ابن حزم**(3/ 231) تحقيق: إحسان عباس. ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

قال الحافظ الذهبي- صاحب الميزان- بعد ذِكْر ما تعرض له ابن حزم من هجوم عليه في حياته وبعد مماته، وذِكْر من انتقده ومن أثنى عليه، إن«ابن حزم رجل من العلماء الكبار؛ **فيه أدوات الاجتهاد كاملة**، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ[1]».

5- محنة ابن حزم ووفاته

إن الكلام عن ابن حزم لا تتسع له مجلدات فكيف بأسطر أو فقرات، وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت له أحوال وأمور، لا حاجة لذكرها ولله عاقبة الأمور، وتوفي رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ستٍّ وخمسين وأربع مائة(456هـ)[2]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن دفاعه عن الكتاب والسنة خير الجزاء، وجعل حظه من غرف الجنان موفر الأجزاء.

1- **تذكرة الحفاظ**(3/231).

2- **الصلة**(1/133)، لابن بشكوال. اعتنى به ووضع فهارسه الدكتور صلاح الدين الهواري.ط.المكتبة العصرية؛ بيروت- لبنان.

تمهيد: قضايا أصولية متفق عليها بين ابن حزم ومخالفيه

قبل عرض الجوانب الخلافية بين ابن حزم ومخالفيه في مسألة الغناء والموسيقى، لا بأس من عرض جملة من المسائل التي هي محل اتفاق بين الفريقين، والتي تجري مجرى الأسس والقواعد في الاستدلال على الأحكام الشرعية؛ لا سيما منها ما له صلة بالقضية محل البحث. وأعني بالاتفاق الجانب النظري منه حتى لو اختُلف في تطبيقه على حالة معينة؛ كما يحصل الاتفاق على شروط صحة الحديث مثلا، ثم يقع اختلاف عند التطبيق حول صحة حديث بعينه، بين من يرى الشروط فيه متوفرة ومن لا يراها كذلك، فتكون القواعدة المحررة والأصول المقررة الحَكم والمرجع في الترجيح.

الأصل في الأشياء الإباحة

بالنظر إلى ما اصطُلح عليه من تقسيم الشريعة إلى عقائد وعبادات من جهة، وإلى معاملات من جهة ثانية، فكل مسألة من المسائل لا تخلو إما أن تكون مندرجة تحت أبواب المعاملات، أو تكون مندرجة تحت أبواب العقائد والعبادات، والأصل في القسم الأول أي قسم المعاملات الذي ينتظم شؤون الحياة من **ملبس ومأكل ولهو وعقود** و...الخ، الأصل في هذه الأشياء كلها الإباحة، بينما الأصل في أبواب العقائد والعبادات التوقف حتى يرد الدليل على حكم في ذلك؛ فلا نذكر الله ولا نعبده إلا بالوجوه المشروعة، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ[1]﴾. قال الطبري: «ابتدعوا لهم من الدين

---

[1]- (الشورى/21).

ما لم يبح الله لهم ابتداعه[1]»، فالله وحده من نعبده، وهو وحده من يأذن لنا بالوجه الذي نعبده به، وكل عبادة أو عقيدة لم يرد بها النص- من الكتاب والسنة- أو ما يقتضيه النص، فهي عبادة باطلة ومحرمة ومردودة على صاحبها، كما في حديث عائشة- رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ**[2]»، ومن هنا تقرر عند العلماء أن الأصل في العبادات التوقف أو المنع حتى يرد الدليل على خلاف ذلك.

وثمرة هذا الأصل أنه متى اختلف اثنان في جواز عبادة من العبادات من عدم جوازها، يكون القائل بالجواز **مطالبا بالدليل الخاص** على قوله، بينما المتوقف في جوازها والممتنع عن مباشرتها يكفيه الدليل العام وليس في حاجة لدليل خاص؛ **لأن الأصل في العبادة التوقف أو المنع**.

وبالمقابل فإن الأصل في الأشياء **إباحتها ما لم يرد نص يخالف ذلك**؛ لأن الله تعالى كما حرم علينا أن نعبده بغير ما شرع، حرم علينا أن **نحرم ما أحل**، أو **نحل ما حرَّم**، وما حرمه علينا فقد ذكره لنا في كتابه، وبينه على لسان نبيه عليه السلام، فبقي ما سوى ذلك على أصل البراءة المشمول بقوله تعالى:﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا[3]﴾. قال الكيا الهراسي إن الآية تدل«**على إباحة الأشياء في الأصل**، إلا ما ورد فيه دليل الحظر، وكذلك قوله: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ[4]﴾» .

---

[1]- **جامع البيان في تأويل القرآن**(522/21)؛ لأبي جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

[2]- **صحيح**: رواه البخاري(2550)، ومسلم(1718)، وأبو داود(4606)، وابن ماجة في المقدمة(14)، وأحمد(26075)، من حديث عائشة.

[3]- (البقرة/29).

[4]- (الحج/65).

ومن أدلة هذا الأصل أيضا قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا[1]﴾، قال الطاهر بن عاشور: «استدلّ الفُقَهَاء بهذه الآية على **أنّ الأصل في المَنَافع الإباحة**[2] ». وقيده العلامة ابن عاشور بالمنافع؛ لأن الأشياء الضارة تشملها أدلة المنع العامة المحرمة لكل ما ثبت ضرره.

ويستفاد من هذا أنه متى ما اختُلف في مسألة من مسائل المعاملات؛ فمن قال بتحريمها **مطالب بالدليل التفصيلي على تحريم تلك المسألة**، بينما القائل بإباحتها ليس في حاجة للدليل الخاص؛ ويكفيه الأصل العام المفيد إباحة ما لم يرد فيه دليل على التحريم.

قول الأكثرية ليس حجة شرعية

إن الأحكام الفقهية قسمان:

- قسم مجمع عليه ومتفق على القول به، فهذا حجة على الكل ولا يجوز خلافه متى ما تحقق ثبوته وصح وقوعه، **لأنه كما لا يصح كل حديث يروى فلا يصح كل إجماع يُدَّعى**[3].

- وقسم مختلف حوله ومتنازع فيه، وهذا يجب رده إلى الكتاب والسنة للترجيح، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[4]﴾ ، فالتأويل الحسن هو الرد إلى الكتاب والسنة، وليس

1- (البقرة/168).

2- **اللباب في علوم الكتاب** (1/487). لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي. ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ الطبعة : الأولى : 1419 هـ - 1998 م.

3- واقرب مثال ما حكي من الإجماع على تحريم الغناء بآلات الطرب، وحيث إن ابن حزم لم يتعرض له سلك هذا الإنصاف مسلكه، وللعلامة الشوكاني رسالة في إبطال الإجماع يرجع إليها من يشاء.

4- (النساء/59).

الرد لقول من الأقوال المختلفة، ولا لرأي فريق من الفرق المتنازعة، ولا لأقلية أو أكثرية؛ فقد يكون الدليل مع الأقلية وقد يكون مع الأكثرية، **لأن أعداد العلماء ليست من الحجج الشرعية**؛ وهذه من القضايا المتفق عليها بين ابن حزم ومخالفيه بل وبين العلماء عامة والله تعالى أعلم.

وثمرة هذا أن لا يُلتفت عند الحجاج وُيبتعد أثناء الاحتجاج عن كلمات نحو "هذا قول **أكثر العلماء**"، و"هذا مذهب **السواد من الفقهاء**" ونحو ذلك. صحيح إن النفس تطمئن إلى مذهب الأكثرية، ولكن هذا يكون حال تكافُؤِ الأدلة، **وأما حال رجحان بعضها على بعض فلا ينبغي الاعتماد على مبدأ الأقلية والأكثرية؛ فهو مبدأ غير صحيح.**

الاحتجاج بالصحيح من الأخبار لا بالضعيف

ومن القضايا المتفق عليها أيضا بين ابن حزم ومخالفيه أن الاحتجاج يكون بالحديث الصحيح دون الضعيف، وأما الحديث الضعيف وإن قبله كثير من العلماء في الفضائل، أو احتج به في الأحكام بعض الأفاضل، فليس حجة في التحريم والتحليل؛ لأنه لم تثبت نسبته للمعصوم عليه السلام الذي هو حجة في الأحكام، وأما غيره فقوله ليس حجة تُعتمد، بل يؤخذ منه ويرد.

وثمرة هذا أنه متى تبين ضعف الحديث المحتج به ضعف الاحتجاج المعتمد عليه؛ لأن أحكام الشريعة لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة، فهل يستقيم لتقرير حكم شرعي- لا سيما إن كان كبيرة من الكبائر- أن لا نجد فيه إلا الروايات السقيمة، أو الطرق المرقعة؛ نجبر بعضها ببعض لترقيع وتوقيع أحكام باسم الشريعة؟ وهل يستقيم أن نتسول الرواة المجاهيل والضعفاء والمتروكين لينفقوا علينا ما ينفق في أحكام الدين؟

ومع ذلك فينبغي التنبيه على أن ثمة من يرى الاحتجاج بالحديث الذي يرد من طريقين أو ثلاثة لا يخلو طريق منها من ضعف، فيحرم ويحلل بناء على ذلك فليعلم هذا.

تلك كانت باختصار رؤوس القضايا المتفق عليها بين ابن حزم ومن يقول بقوله، وبين المخالفين ومن يرى رأيهم، تمت الإشارة بعجالة إليها نظرا لعلاقتها بموضوع هذه الرسالة.

وبعد هذا التمهيد ننتقل لعرض رأي ابن حزم في مسألة الغناء والموسيقى ورده على القائلين بتحريم ذلك؛ الناقلين له من أصل الإباحة إلى حكم التحريم، نعرضه عرضا مجملا أولا، قبل الانتقال في فصل آخر لعرض ردوده المفصلة على كل دليل دليل من أدلة المحرمين.

الفصل الأول: مذهب ابن حزم في الغناء وآلات الطرب

فصل ابن حزم القول في مسألة الغناء وآلات الطرب في كتابه الماتع "**المحلى**"، فأعلن منذ البداية مذهبه فيها، ونطق من عنوان المسألة بصوت عال أن «بيع الشطرنج **والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال**[1]»، وهذا المذهب الذي أعلنه بكل جرأة كعادته، قرره انطلاقا من قواعد الشريعة المعتبرة، لاسيما قاعدة الإباحة الأصلية المستنبطة من نصوص قرآنية مثل قوله تعالى: «﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا[2]﴾، وقوله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ[3]﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[4]﴾[5]»، فاستدلال أبي محمد - رحمه الله تعالى- بهذه الآيات ونحوها، وما في معناها من السنة، يورده باطراد للقول بإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، فطبقه هنا على مسألة الغناء وآلات الطرب؛ لأنه لم يأت في نظره نص بتحريم الغناء ولا بتحريم آلات الطرب، وإنما احتج «المانعون بآثار **لا تصح**، أو يصح بعضها، **ولا حجة لهم فيها**[6]». وبما أن مسألة الغناء مندرجة

1- **المحلى**(55/9).

2- (البقرة/29).

3- (البقرة/275).

4- (النساء/59).

5- (البقرة/275).

6- **المحلى** (55/9).

في قسم المعاملات فتبقى على أصلها من الإباحة؛ كما قررتها الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.

ولكن المخالفين- مع تسليمهم بقاعدة الإباحة الأصلية- استندوا بدورهم في تحريم المعازف والغناء إلى أدلة معتبرة فاحتجوا بالقرآن، واحتجوا بالسنة، واحتجوا بالآثار عن الصحابة والتابعين، وهي أدلة - لا سيما القرآن والسنة- متفق على الاحتجاج بها.

ومن ثم كان لابد أن ينظر ابن حزم في تلك الأدلة ويعرضها على قواعد الاحتجاج من جانبي الرواية والدراية، وذلك الذي حصل فانتهى به النظر إلى أن شروط الاستدلال بتلك الأدلة النقلية منتفية أو قاصرة، وفي مقدمة الشروط صحةُ وثبوتُ الدليل النقلي، فضلا عن قصور دلالة بعض النصوص - على التسليم بثبوتها- على المراد؛ وبالتالي كان الرد على أدلة المخالفين إجمالا على النحو التالي:

ليس في القرآن دليل على تحريم الغناء وآلات الطرب

احتج المحرمون للغناء بآيات قرآنية في مقدمتها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[1]﴾. وهذه الآية أشهر الأدلة القرآنية المحتج بها في تحريم الغناء؛ ووجه الاستدلال أن النبيﷺ فسر لنا معنى لهو الحديث بأنه الغناء، فدل ذلك على أن الغناء منهي عنه.

ولكن ابن حزم لم يسلم بحجية تفسير ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغناء؛ لأنه لم يثبت«**عن رسول اللهﷺ، ولا ثبت عن أحد من أصحابه، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة**، وما كان هكذا فلا يجوز القول به[2]».

1- (لقمان/6).

2- **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

وبما أنه لم يثبت تفسير﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بالغناء عمن يقوم بتفسيره الحجة وهو النبيﷺ، فيبقي اللفظ على عمومه شاملا تحريم كل ما يضل عن سبيل الله؛ سواء كان حراما ابتداء أم كان مباحا ابتداء، فإن«كل شيء يُقتنى ليضل به عن سبيل الله فهو إثم وحرام، **ولو أنه شراء مصحف، أو تعليم قرآن**[1] »؛ لأن مناط الحكم هو الإضلال عن سبيل الله، فإذا تحقق المناط في أمر ما - **غناء أو غيره**- تعلق به حكم التحريم وإلا فلا؛ فشراء المصحف مثلا إذا كان بقصد الإضلال فهو حرام وإلا فحلال، بل يرتقي **بنية صالحة** إلى أن يكون قربة إلى الله تعالى، وكذلك الغناء أو لهو الحديث إذا تحقق فيه المناط الذي علق به الحكم- وهو الإضلال عن سبيل الله- يكون حراما وإلا فلا.

ومن هنا انتهى ابن حزم إلى أنه لا حجة في هذه الآية على تحريم الغناء؛ لا من ناحية الرواية؛ لأنه لم يثبت عن النبيﷺ تفسيرها بالغناء، ولا حجة فيها من ناحية الدراية؛ علما أن هذه الآية **أقوى وأشهر وأظهر** الأدلة القرآنية للقائلين بتحريم الغناء، وبانتقاض حجيتها ينتقض ما دونها من باب أولى.

ليس في السنة تحريم للغناء وآلات الطرب

واحتج المحرمون للغناء بالسنة أيضا، فأوردوا أحاديث نبوية دلت على أن الغناء حرام، بل بموجب تلك الأحاديث يعتبر الغناء كبيرة من الكبائر، لأنها أفادت أن صوت **المغني ملعون**، وأن **أذنه بيد شيطان**، والذي **يستمع إلى مغنية يصب في أذنه الآنك يوم القيامة**، و...الخ ما ورد في الغناء من الوعيد الشديد والزجر والتهديد الذي يرد في كبائر الذنوب، بل ذهب البعض إلى تكفير من يقول بإباحة الغناء، **فقابلهم قول بتكفير من حرم الغناء.**

---

[1] - **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

واعترض ابن حزم على هذا الاستدلال ببطلان أسانيد تلك الأحاديث، وقال إنه لم يصح عن النبيﷺ ما يجعل الغناء حراما؛ فضلا عن أن يكون كبيرة، وما دام«لا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع[1]»، يبقى حكم الغناء والآلات الموسيقية على أصله من الإباحة، ولو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول اللهﷺ لما تردد في الأخذ به كما قال[2].

وبما أن لا شيء من ذلك محقق هنا، فإن المرء إذا نوى بالغناء «ترويح نفسه وإجمالها لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالاً[3]» بله **أن يكون أتى كفرا!!**

أدلة تؤيد القول بإباحة الغناء بأنواع من آلات الطرب

وكان يمكن لابن حزم الاكتفاء بعدم صحة الأحاديث التي احتج بها المحرمون للغناء؛ لأن مخالفيه مُسلّمون بأن ما لم يُحرَّم بنص عام أو خاص يبقى على أصل الإباحة المقررة بالكتاب والسنة. ولكنه مع ذلك دعم مذهبه القائل بإباحة الغناء مطلقا[4] من دون تقييده بآلات ولا بغير آلات، وبمناسبة ومن دون مناسبة، وبصرف النظر عن صدوره وسماعه من النساء أو من الرجال، دعم قوله بنقل جملة من النصوص التي دلت على أن النبيﷺ أقر سماع الغناء وسمعه أحيانا، بل وحض عليه في بعض المناسبات ولو ببعض آلات الطرب أو المعازف، وأن الصحابة أيضا فعلوا مثل ذلك.

1- **المحلى**(9/59).

2- **المحلى**(9/59).

3- **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

4- اللهم ما خالطه شيء من المحرمات- كما هو الشأن في غالب صوره المعاصرة- فابن حزم ليس معنيا بتلك الصور ولا ملزما بها كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

نصوص في إباحة الغناء ولو بالمعازف أو بآلات الطرب

وفيما يلي جملة من الأحاديث التي تؤكد مذهبه؛ نقف عندها حديثا حديثا كما عرضها، وننظر في صحتها وفي دلالتها، وفي قول المخالفين فيها.

جاريتان تغنيان وتضربان بالدف في بيت رسول الله ﷺ

قال ابن حزم[1]: وخرج مسلم بن الحجاج، قال ثني هارون بن سعيد الأيلي، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو وهو ابن الحارث، أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في أيام منى وتضربان، ورسول الله مسجى بثوبه، فنهرهما أبو بكر فكشف رسول الله ﷺ عنه فقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد[2].

2 - وبه إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قال: دخل رسول الله وعنده جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله! فأقبل عليه فقال: دعهما[3].

قال ابن حزم: فإن قيل إن أبا أسامة روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، فقال فيه: وليستا بمغنيتين، قيل قد قالت عائشة: تغنيان، فأثبتت الغناء لهما فقولها وليستا بمغنيتين: أي ليستا بمحسنتين، وقد سمع رسول الله ﷺ قول أبي بكر: مزمار

1- **المحلى**(63/9)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 436).

2- **صحيح**: رواه البخاري(907)، ومسلم(892)، من حديث عائشة.

3- **صحيح**: رواه البخاري(2750)، ومسلم(892)، من حديث عائشة.

الشيطان، **فأنكر عليه ولم ينكر على الجاريتين غناءهما**. وهذا هو الحجة التي لا يسع أحد خلافها ولا يزال التسليم لها[1].

كلمة مزمار الشيطان لا تفيد التحريم

قلت: إنكار النبيﷺ على أبي بكر يحتمل:

- أن يكون أنكر عليه إنكاره الغناء، وأنكر عليه تسمية الغناء مزمارا للشيطان.

- ويحتمل أن يكون **أقره على تسمية الغناء مزمار الشيطان**، ولكن أنكر عليه إنكاره على عائشة.

وهذا الاحتمال الثاني هو **الأرجح**: وعلى الاحتمالين فلا يستفاد من القصة تحريم الغناء:

- أما على الاحتمال الأول فهو ظاهر، فيكون النبيﷺ أنكر على أبي بكر حتى تسمية الغناء مزمار الشيطان، فهو كما لو قال له هذا الغناء بالدف ليس مزمار الشيطان وليس محرما فنحن في يوم عيد.

- وأما على الاحتمال الثاني فقد يلتبس الأمر، فيُظنُّ أن إضافة الشيء إلى الشيطان يفيد تحريم ذلك الشيء **وليس كذلك**؛ بل قد يكون على سبيل التنبيه والتحذير من خطره أن يستدرج صاحبه للحرام؛ من دون أن يكون بالضرورة حراما في الأصل: بدليل هذا الحديث: فيستحيل أن يقر النبيﷺ الحرام في بيته ويكتفي بتحويل وجهه، فما دام النبيﷺ أقر - على الاحتمال الثاني- **أبا بكر على التسمية** فيكون مزمار الشيطان

---

[1] **رسائل ابن حزم**(ص: 436).

جائزا يوم العيد ، ولا يستقيم أن يقال هو مزمار الشيطان في غير يوم العيد فهذا بعيد؛ ومن ثم فإضافة الشيء إلى الشيطان لا يكون حجة على التحريم. قال أبو بكر بن العربي : «لم ينكر النبيﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، **وذلك لأن المباح قد يستدرج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب من الاستدراج إليها بالواجب،** فيكون إذا تجرد مباحا، **ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصي حراما ، فيكون حينئذ مزمار الشيطان**[1]».

وأما حين يكون المزمار طاعة فهو ممدوح؛ كقول النبيﷺ لأبي موسى الأشعري:«يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود[2]»؛ قال النووي: «شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار، وداود هو النبيﷺ وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة[3]». ولا يشبه الشرعُ في سياق المدح والثناء بما هو محرم، فلو كان المزمار في حد ذاته محرما لما أضيف إلى نبي كريم، ولا مدح النبيﷺ بواسطته قراءة القرآن الكريم.

ومما يدل على أن إضافة شيء للشيطان لا يفيد تحريما أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «استأذن عمر على رسول اللهﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن، فلما استأذن عمر **قمن يبتدرن الحجاب** فأذن له رسول اللهﷺ ورسول اللهﷺ يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك رسول الله. قال:«عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب». قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول اللهﷺ ؟ قلن: نعم أنت أفظ

1- **أحكام القرآن**(275/5) ؛ للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. تحقيق: ذ. محمد عبد القادر عطا. ط. دار الفكر للطباعة.

2- **صحيح: رواه البخاري**(4761)، ومسلم(793)، **والترمذي**(3855)، وأحمد(23019).

3- **شرح صحيح مسلم**(546/1).

وأغلظ من رسول اللهﷺ قال رسول اللهﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك »[1]».

فالحال الذي الذي كان عليه النساء مع النبيﷺ قبل مجيء عمر لم يكن محرما، ولا كان الفج لخلوه من عمر محرما حاشا وكلا أن يكون النبيﷺ في فج حرام أو مجلس حرام، ومحال أن يقر أحدا على حرام؛ مما يدل على أن وجود الشيطان في فج لا يعني حرمة ذلك الفج.

ومن الأدلة على ذلك أيضا «أن امرأة جاءت إلى رسول اللهﷺ فقال: «يا عائشة أتعرفين هذه؟». قالت: لا يا نبي الله، فقال: «هذه **قينه بني فلان!** تحبين أن تغنيك قالت نعم، قال: **فأعطاها طبقا فغنتها.** فقال النبيﷺ «قد نفخ الشيطان في منخريها»[2]».

قلت: فقول النبيﷺ في غناء القينة «نفخ الشيطان في منخريها» لا يفيد الكراهية فضلا عن التحريم كما هو ظاهر؛ وذلك أن النبيﷺ هو الذي عرض على عائشة إن كانت تحب سماع غناء تلك القينة، وهو الذي طلب من القينة أن تغني، وهو الذي أعطاها الآلة - الطبق- التي تضرب عليها، وحاشاه عليه السلام أن يعرض من تلقاء نفسه على غيره ما هو من باب المكروه فضلا عن الحرام، ولكنه نبه بقوله ذاك إلى ما تمت الإشارة إليه، أن

---

[1]- **صحيح:** رواه البخاري(3120)، ومسلم(2396)، وأحمد(1472).

[2]- **صحيح:** رواه أحمد(15758)، والنسائي(1472)، من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد.

قلت: **إسناده صحيح،** فمكي « ثقة ثبت»، والجعيد- أو الجعد- «ثقة»، ويزيد- وهو ابن عبد الله بن خصيفة- «ثقة»؛ كله قاله الحافظ في التقريب.

قلت: وليس في السنن : « قد نفخ الشيطان في منخريها »، ولا فيها أن النبيﷺ أعطاها الطبق.

الغناء وإن كان مباحا أصلا؛ إلا أنه مقام يرتع فيه الشيطان فينبغي الحذر منه، **ونحن نرى اليوم أن الغناء عش كثير من الرذائل.**

إقرار النبيﷺ سماع زمارة الراعي

3 - وروى أبو داود السجستاني، ثنا أحمد بن عبيد العداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا سليمان بن موسى، عن نافع قال:

سمع ابن عمر مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال يا نافع هل تسمع شيئاً قال: لا؛ فرفع إصبعيه وقال: كنت مع رسول اللهﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا[1].

---

[1] - **حسن**: رواه أبو داود(4927)، وأحمد(4965)، من هذا طريق الوليد بن مسلم به. وقال أبو علي اللؤلؤي: قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قلت: رواته ثقات؛ والوليد ثقة مدلس تدليس التسوية ولكنه قد صرح بالسماع من شيخه سعيد بن عبد العزيز، وصرح بسماع سعيد من شيخه سليمان بن موسى. إلا أن سليمان بن موسى فيه كلام خفيف؛ فقد قال الحافظ في التقريب: «صدوق فقيه في **حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل**».

ثم هو لم ينفرد تابعه مطعم بن المقدام، عن نافع به. رواه أبو داود(4925)، من طريق محمود بن خالد عن أبيه، عن مطعم.

ومطعم **ثقة**: قال الذهبي: «ثقة نبيل»، واكتفى الحافظ في التقريب بقوله: «**صدوق**». ولا أدري لم قصر به عن مرتبة الثقة، فمما جاء في ترجمته من تهذيب التهذيب: « قال ابن معين: **ثقة** .وقال أبو حاتم: **لا بأس به**. وقال هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي يقول: ما أصيب أهل دمشق بأعظم من مصيبتهم بالمطعم وأبي مرثد وابراهيم بن حدرد. وكان الأوزاعي يقول حدثنا المطعم بن المقدام الفقيه.

قلت- أي ابن حجر- : وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال **متقن**»/هـ المقصود من تهذيب التهذيب ولم يذكر فيه جرحا.

قلت: ولكن الراوي عنه خالد بن يزيد قال الذهبي في الكاشف: «وثق»، وهي عبارة يستعملها الذهبي فيمن **لا** يحتج به، وذلك **لأنه** لم يوثقه معتبر.

قال ابن حزم معلقا على الحديث إن سماع زمارة الراعي «لو كان حراماً ما أباح رسول اللهﷺ لابن عمر سماعه، ولا أباح ابن عمر لنافع سماعه، ولكنه عليه السلام، **كره لنفسه** كل شيء ليس من التقرب إلى الله، كما كره الأكل متكئاً[1] والتنشف بعد الغسل في ثوب يعد لذلك، والستر الموشى على سدة عائشة[2] وعلى باب فاطمة رضوان الله عليهما، وكما كره أشد الكراهية عليه السلام أن يبيت عنده دينار أو درهم. وإنما بعث عليه السلام منكراً للمنكر وآمراً بالمعروف، فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام أن يسد أذنيه عنه دون أن يأمر بتركه وينهى عنه. فلم يفعل عليه السلام شيئاً من ذلك، **بل أقره وتنزه عنه**، فصح أنه مباح وأن تركه أفضل، **كسائر فضول الدنيا المباحة**، ولا فرق[3]».

وبنحو كلام ابن حزم قال الذهبي؛ فحين احتج بعضهم بحديث ابن عمر على **تحريم زمارة الراعي**، تعقبه الذهبي فقال إن«حديث ابن عمر بمفرده **لا يدل على التحريم**، لأنه ليس فيه نهي، بل يدل على الكراهة، **فيستحب لنا أن نتأسى بالنبيﷺ، وأن لا نسمع الزمارة وما شابهها**[4]».

قلت: وله متابع آخر عن نافع رواه أبو داود أيضا(4926) **وإسناده صالح** كذلك.

الخلاصة: الحديث حسن بهذه الشواهد وصححه البعض.

1- **صحيح**: رواه البخاري(2107)، من حديث أبي جحيفة مرفوعا: «لا آكل متكئا».

2- **صحيح**: رواه مسلم(2107)، من حديث عائشة قالت: قدم رسول اللهﷺ من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته.

3- **رسائل ابن حزم**(ص: 437).

4- **مختصر رد ابن المجد بن قدامة على ابن طاهر المقدسي في السما - مخطوط -** (ق: 25 / أ)؛ **للذهبي**.

شبهة على قصة الراعي وزمارته ورد الذهبي عليها

وها هنا من يعترض على ابن حزم فيفترض عدة افتراضات على هذه القصة، أو يجعلها قصة عين- **خلاف فهم ابن عمر لها**- فبعضهم يقول إن الراعي كان في قمة جبل وبالتالي يتعذر على النبيﷺ نهيه، وكذلك الحال في قصة ابن عمر مع نافع فالرعاة عادة يكونون في قمم الجبال، ومن قائل قولا **يوهم نوع نسخ** لكون هذا كان قبل أحاديث النهي؛ وهذا مجرد دعاوى مفتقرة لأدلة، والدعوى ما لم تقم على دليل بدل قال وقيل تبقى مجرد دعوى، ولذلك لما قال ابن المجد ابن قدامة تعليقا على قصة الراعي: « **إنما كان هذا أول الإسلام في جبل بعيد من طريقه وهذا قبل فتح الإسلام**»؛ تعقبه الذهبي قائلا: «قوله: **هذا في أول الإسلام مجرد دعوى**[1]».

4 - وروى مسلم بن الحجاج، قال ثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد، فدعاني رسول الله فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر به إليهم[2].

5 - وروى سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي أن أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء فقلت: هذا وأنتم أصحاب رسول الله!؟ فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في

1- **مختصر رد على ابن المجد ؛ للذهبي- مخطوط-** (ق: 25 / أ).

2- **صحيح**: رواه مسلم(892)، من حديث عائشة.

العرس، والبكاء على الميت في غير نوح[1]، إلا أن شعبة قال: ثابت بن وديعة مكان ثابت بن زيد ولم يذكر أبا مسعود.

6 - وروى هشام بن زيد، ثنا حسان، عن محمد بن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة بجوار، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا. فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية فقال: خذي فأخذت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من **مزمور الشيطان**، فبايعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى المشتري فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه. فهذا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد سمعا الغناء بالعود، وإن كان ابن عمر كره ما ليس من الجد فلم ينه عنه، وقد سفر في بيع مغنية كما ترى، ولو كان حراماً ما استجاز ذلك أصلاً[2].

هل الغناء من الحق؟

ينسب لبعض السلف منهم مالك بن أنس أنه سئل عن الغناء فاعتبره ليس من الحق، وبالتالي فهو من الضلال؛ فأورد ابن حزم مثل هذه الشبهة ثم تعقبها فقال: إن قال قائل:

---

[1]- **حسن**: رواه النسائي(892)، والحاكم(201/2)، والبيهقي(289/7)، والطبراني(248/17)، من طريق أبي إسحاق به.

ورواته ثقات وفي أبي إسحاق كلام بسبب اختلاطه وتدليسه، ولكن في الإسناد الذي ساقه ابن حزم- ولم أقف عليه- الراوي عن أبي إسحاق هو شعبة وهو ممن كان يتحرى عدم تدليسه.

ورواه الحاكم(183/1) من غير طريق أبي إسحاق وإسناده ضعيف.

[2]- **رسائل ابن حزم**(ص: 438).

قال الله تعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ[1]﴾: ففي أي ذلك يقع الغناء؟ قيل له: حيث يقع التروح في البساتين وصباغ ألوان الثياب وكل ما هو من اللهو؛ قال رسول الله: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[2]» فإذا نوى المرء بذلك ترويح نفسه وإجمالها لتقوى على طاعة الله عز وجل فما أتى ضلالاً. وقد قال أبو حنيفة: من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده ومن كسرهما ضمنهما. فلا يحل تحريم شيء ولا إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسوله عليه السلام لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يجوز أن بخبر عنه تعالى إلا بالنص الذي لا شك فيه، وقد قال رسول الله ﷺ " «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[3]»[4]».

الخلاصة: هذا هو مذهب ابن حزم في الغناء والموسيقى، وهذه وجهة نظره في أدلة مخالفيه، تم عرضُها عرضا مجملا، فأصل الإباحة جعله يقول بإباحة جميع أنواع الغناء والموسيقى[5]، وتأيَّد وتعاضد ذلك عنده بنصوص صحيحة وأحاديث ثابتة، بعضها أقر فيه النبي ﷺ أنواعا من أنواع الغناء؛ أقر كلاما وأقر آلات، وإقراره ﷺ بعض ذلك لا يفهم منه تحريم ما سواه من الأقوال أو الأشعار أو الآلات بناء على أن الأصل في كل ذلك الإباحة، ولأن تأخير البيان عن وقته ليس هو الأصل: بدليل أنه عليه السلام لما سمع ما لا ينبغي التغني به نهى عنه في حينه وبين حكم الشرع فيه: وذلك حين قالت

1- **(يونس/ 32)**.

2- **صحيح**: رواه البخاري(1)، ومسلم(1907) من حديث عمر.

3- **صحيح**: رواه البخاري(110)، من حديث أبي هريرة. وروي من حديث غير أبي هريرة عن عد من الصحابة ولذلك عده البعض متواترا.

4- **رسائل ابن حزم**(ص: 438- 439).

5- إلا أن يرد التحريم مما هو خارج عن معنى الغناء من حيث هو غناء؛ كما هو الحال في السهرات وحفلات الرقص ونحو ذلك فقد تقدم أن هذا ليس محلا للنزاع.

إحدى الجاريات المغنيات:«وفينا **نبي يعلم ما في غد**[1]» فنهاها عليه السلام **في الحال**، وأمرها أن تعود لما كانت تقول من قبل؛ **ولم يؤخر بيان الحكم الشرعي عن وقته**.

وما يقال في الغناء يقال في آلات الطرب، فقد أذن في بعض الآلات **على سبيل المثال لا على سبيل الحصر**، وذكرُ بعضها ليس تحريما لغيرها إلا أن يرد النص بالتحريم؛ لأنه من جهة **المعنى لا فرق بين دف وناي وعود** وما شابه ذلك، إلا ما تعافه الطباع الخاصة كما تعاف أنواعا من الطعام أو أنواعا من الكلام؛ من دون أن يؤثر على الحكم في جنس الطعام أو الكلام، **فلا يحرم شيء من ذلك إلا إذا ورد به النص**.

وكما ترى فابن حزم في تصرفه كان سائرا في مضمار الأدلة، ملتزما - **تأييدا ونقضا**- القواعد والأصول المعتبرة، فحين يردُّ نصا يردُّه حسب ما تقتضيه قواعد علم الرواية، وإذا رد معنى يرده حسب ما تمليه قواعد الدراية.

وبالمقابل فمخالفوه لم ينازعوه في التأصيل وإن خالفوه في التنزيل، لأنهم يرون النصوص التي احتجوا بها صحيحة وهو يراها ساقطة، وهم يثبتون معاني لها وهو ينفيها عنها.

فأي الفريقين تشهد له القواعد؟ وأي القولين أسعد بالأدلة؟ هذا ما يتضح في الفصول التفصيلية الآتية إن شاء الله تعالى.

1- **صحيح**: رواه البخاري(4852)،**والترمذي**(1090)، من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبيﷺ فدخل حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني؛ فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد؛ فقال: «دعي هذا **وقولي بالذي كنت تقولين**».

الفصل الثاني: جواب ابن حزم عن الأدلة القرآنية للمحرمين للغناء وآلات الطرب

الغناء مندرج تحت أصل الإباحة ولكن...

بما أن الغناء - بالآلات وبدونها- يندرج تحت القسم المشمول بحكم الإباحة من الشريعة ابتداء، كان لزاما على الذين يرون تحريمه ونقله عن أصله، المجيء بأدلة تنقل حكم المعازف والغناء من أصل الإباحة إلى التحريم.

وذلك الذي فعلوا؛ فقد قالوا ثمة أدلة خاصة تتعلق بالغناء وآلات الطرب، تقتضي نقل حكمه من الإباحة إلى التحريم؛ كما نُقلت أحكام مئات المسائل مثل الخمر والميسر ولحم الخنزير والميتة والقزع وزواج الشغار ...الخ؛ التي - باعتبارها ليست عقائد ولا عبادات- هي مندرجة تحت أصل الإباحة، ثم أصبحت محرمة لورود أدلة بخصوصها؛ نقلت حكمها من الإباحة إلى التحريم.

وكذلك الأمر في الغناء بآلات الطرب والموسيقى من وجهة نظرهم؛ حيث أوردوا نصوصا من القرآن والسنة تدل على تحريمه، وهي نصوص أدرجها العلامة ابن الجوزي في فصل تحت عنوان «الأدلة على كراهية الغناء والنَّوح **والمنع منهما**[1]» فقال: «استدل أصحابنا بالقرآن والسنة والمعنى...[2]» ثم عرضها نصا نصا.

---

[1] - **تلبيس إبليس**(ص:206)، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.ط. دار الفكر للطباعة والنشر: بيرزت- لبنان: الطبعة : الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

[2] - **تلبيس إبليس**(ص:206).

الآية السادسة من سورة لقمان أشهر آية احتج بها المحرمون للغناء

تعتبر الآية السادسة من سورة لقمان أشهر ما استدل بها المحرمون للغناء وآلات الطرب، لأنهم ذكروا في تفسيرها حديث أبي أمامة الذي تضمن قول النبيﷺ بنزولها في الغناء وتفسيره **لهو الحديث** بأنه الغناء، **وبالتالي يترتب على الغناء ما يترتب على لهو الحديث** من أحكام.

الآية في سياقها ومختصر تفسير الطبري لها

وقبل عرض ما ذكره ابن حزم بخصوصها، لا بأس من عرض الآية كاملة وفي السياق الذي وردت فيه؛ حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا؛ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ، وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[1]﴾.

قال الإمام الطبري بعدما أورد ما قيل في تفسير الآية - ومن بينها تفسير لهو الحديث بالغناء- :

« **والصواب من القول** في ذلك أن يقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث **مُلهيا عن سبيل الله؛ مما نهى الله** عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى **عمّ** بقوله ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ولم يخصص بعضا دون بعض؛ **فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك**... ﴿وإذا تتلى﴾ على هذا **الذي اشترى لهو الحديث للإضلال عن سبيل الله**؛ آيات كتاب الله فقرئت عليه ﴿ وَلَّى مُسْتَكْبِرًا ﴾؛ يقول : أدبر

---

[1]- (لقمان/6- 7).

عنها واستكبر استكبارا وأعرض عن سماع الحق والإجابة عنه ﴿ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا ﴾ يقول : ثقلا فلا يطيق من أجله سماعه[1] ».

هذا باختصار كلام الطبري في تفسير الآية، وأما ابن حزم فقال[2]:

1- من طريق سعيد بن منصور، أنا إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد، أنا عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، وثمنهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[3]﴾ الآية، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء **إلا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت**».

2- وروى عبد الملك بن حبيب، ثنا عبد العزيز الأويسي، عن إسماعيل بن عياش، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[4]﴾؛ والذي

1- **تفسير الطبري** (10/201- 206).

2- **المحلى** (9/6)، **ورسائل ابن حزم**(ص:432).

3- (لقمان/6).

4- (لقمان/6).

نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء **إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت**[1].

1- **منكر**: رواه **الترمذي**(1282)، وأحمد(22334)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به مرفوعا.

وهذا إسناد **ضعيف جدا**، بل قال ابن حبان إن كل خبر يروى بهذا الإسناد «**عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن» إلا كان** متن ذلك الخبر «**مما عملته أيديهم**»، وتعقبه ابن حجر في التهذيب في ترجمة ابن زحر قائلا: «ليس في الثلاثة من اتهم إلا **علي بن يزيد**، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان **وإن كانا يخطئان**، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئا».

قلت: وإليك خلاصة ما قيل في كل راو منهم:

- **عبيد الله بن زحر**: قال الذهبي في المغني في الضعفاء:« مختلف فيه، وهو إلى **الضعف أقرب**؛ **ضعفه** أحمد بن حنبل. وقال النسائي: **لا بأس به** ». وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: « يروي **عن علي بن يزيد نسخة باطلة**! **ضعفه** أحمد. وقال ابن المديني: **منكر الحديث**. وقال يحيى: **ليس بشيء؛ كل حديثه عندي ضعيف**».

- **علي بن يزيد**: قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين:« قال البخاري: **منكر الحديث**. وقال أبو حاتم الرازي: **ضعيف الحديث**. وقال النسائي والأزدي والدارقطني: **متروك**».

- **القاسم بن عبد الرحمن**: قال الذهبي في المغني في الضعفاء: « قال أحمد بن حنبل: روى عنه **علي بن يزيد** أعاجيب وما **أراها إلا من قبل القاسم**. وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول اللهﷺ **المعضلات** ».

ورواه ابن ماجة(2168)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الإفريقي، عن أبي أمامة. فلم يذكر بين عبيد الله الإفريقي وهو ابن زحر لا علي بن يزيد، ولا القاسم .

وهذا فيه من العلل ما يلي:

- **أبو جعفر الرازي**: قال الحافظ في التقريب « **صدوق سئ الحفظ** ».

- **عاصم بن بهدلة**: وهو ابن أبي النجود صاحب القراءات؛ قال ابن حجر في التقريب:« **صدوق له أوهام**؛ حجة في القراءة».

- **أبو المهلب**: واسمه مطرح بن يزيد؛ وهو كاسمه مُطّرح عندهم؛ لأنه « **مجمع على ضعفه**» كما في ميزان الاعتدال.

- **القاسم بن عبد الرحمن**: تقدم أنه صاحب معضلات، ثم هو لم يسمع من أبي امامة كما في التهذيب لابن حجر.

فهذه خمس معضلات في هذا الحديث فلايفرح به.

هذا ما ورد في هذا الباب، وقبل نقل اعتراض ابن حزم عليه لا بأس من عرض أقوال بعض من احتج بالآية للقول بتحريم الغناء والمعازف.

المستدلون بالآية للقول بتحريم الغناء

إن هذا التفسير النبوي المتضمن في الحديث احتج به ابن الجوزي ضمن أدلة تحريم الغناء[1]، وكذلك احتج به ابن القيم في إغاثة اللهفان فقال: «جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبيﷺ:...» وذكر حديث أبي أمامة السابق، ثم قال: «هذا الحديث وإن كان مداره على **عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد الإلهاني، عن القاسم**. فعبيد الله بن زحر **ثقة**، والقاسم **ثقة**، وعلي **ضعيف**؛ إلا أن للحديث شواهدَ ومتابعاتٍ سنذكرها إن شاء تعالى، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد **صح** ذلك عن ابن عباس وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاث مرات[2]».

وعلى هذا المنوال سار المحرمون من المعاصرين، فقال«الشيخان ابن باز والعثيمين في كتابهما عن الغناء واستماعه: الغناء والاستماع إليه **حرام ومنكر**، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها، وقد ذكر **بعض العلماء الإجماع على تحريمه**، وذكروا **الأدلة على تحريمه ومنها:**

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...﴾.

1- **تلبيس إبليس** (ص: 207).

2- **إغاثة اللهفان**(2/239- 240).

قال الواحدي وغيره من المفسرين: إن لهو الحديث في الآية ؛ المراد به الغناء؛ قاله ابن عبّاس، وابن مسعود، ومجاهد، وعكرمة، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «والله الذي لا إله غيره لهو الغناء؛ يعني لهو الحديث[1]».

وصحح العلامة الألباني حديث أبي أمامة مرفوعا في الصحيحة أولا[2]، ثم رجع عن ذلك واكتفى بترجيح «نزول الآية في الغناء، **للشواهد الصحيحة** المذكورة عن ابن مسعود وغيره، فإنها في حكم المرفوع عند الحاكم وغيره، **لاسيما و قد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء**، وقد **صححه ابن القيم** في "إغاثة اللهفان"(240/1)، عن ابن عباس وابن مسعود، ثم تتابعت الآثار بذلك عن التابعين وغيرهم، ومنهم الحسن البصري، فقد جزم بأنها نزلت في الغناء و المزامير. كما أخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في "الدر المنثور" (159/5)[3]».

هذا جماع ما قاله المستدلون بالآية لتحريم الغناء، وهو استدلال مبني- عند بعضهم- على أن النبيﷺ **فسر لهو الحديث بالغناء**، وهذا لوحده كاف وحجة على أن الغناء حرام، كيف وقد فسره بذلك الصحابة والتابعون أيضا؟

اعتراض ابن حزم على استدلال المحرمين بالآية

وأما ابن حزم فاعترض على هذا الاستدلال من جهتين:

---

[1] - **فتاوى هامة ورسالة في صفة صلاة النبيﷺ** ، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد الصالح العثيمين ، ط2، 1414هـ ، 1994م ، دار طيبة ، مكة ، ص 24 - 25 . نقلا عن كتاب عبد الفتاح عبد الغني الهمص.

[2] - (421/6).

[3] - **السلسلة الصحيحة**(421/6) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.

- من جهة الرواية اعتبر الحديث المعتمد في تفسير الآية **ساقطا لا يصح الاحتجاج به، وبالتالي تنتفي الحجية بالتفسير النبوي المزعوم.**

- ومن جهة أخرى - على افتراض صحة وثبوت تفسير النبيﷺ لهو الحديث في الآية بالغناء- فإنه لا يدل على تحريم الغناء مطلقا، ولكن يدل على تحريم بعض صوره.

هذا ما قرره ابن حزم على سبيل الإجمال، وبيان ذلك **مفصلا ومفسرا** على النحو الآتي:

إبطال نسبة التفسير للنبيﷺ رواية

أعل ابن حزم نسبة تفسير لهو الحديث بالغناء للنبيﷺ، وقال إنه لايصح عن رسول اللهﷺ: لأن إسناده فيه ضعفاء ومجاهيل ممن لا تقوم برواية أمثالهم حجة،وهذا الذي قرره في رواة الإسناد موافق في الجملة لما قال فيهم أئمة هذا الشأن؛ ويتبين ذلك بمقابلة أقوال ابن حزم مع أقوال علماء الجرح والتعديل وهي كالآتي:

- **عبد الملك بن حبيب**

قال ابن حزم فيه: «**هالك**»، واعترض عليه العلامة ابن القيم فقال: «عبدالملك أحد الأئمة الأعلام، **ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه**[1]».

قلت: بلى التفت الناس لقول ابن حزم وذكروه، بل ووافقوه على اطراح ابن حبيب وإن لم يبلغ ببعضهم إلى اتهامه بالكذب. وكون عبد الملك من الأئمة الأعلام فكان ماذا؟ ذلك لا ينفي أن يكون هالكا في الرواية.

---

[1] - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** (307/1)؛ لابن قيم الجوزية.ط. دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة الثانية: 1415.

فالذهبي مع اعتبار عبد الملك بن حبيب من الأئمة ومن الأعلام النبلاء يقول إنه «**كثير الوهم صحفي وقد اتُّهِم**»؛ كما في المغني في الضعفاء. وقال عنه في الميزان إنه«**أحد الأئمة**؛ ومصنف الواضحة؛ **كثير الوهم صحفي**، وكان ابن حزم يقول: **ليس بثقة**» وبعدما نقل تضعيف العلماء له، وحط ابن حزم عليه واتهامه بالكذب تعقبه بقوله: «الرجل أجلُّ من ذلك؛ **لكنه يغلط**».

قلت: الذهبي يُجلُّ ابن حبيب عن تهمة الكذب التي رُمي بها؛ وإن لم يكن ابن حزم وحده من رُوي عنه اتهام عبد الملك بن حبيب بتلك التهمة، فقد قال القاضي عياض: «حكى الباجي وابن حزم أن أبا عمر بن عبد البر، كان يكذبه[1]». وعلى كل حال فنفي تهمة الكذب عن ابن حبيب لا ينفي عنه **كثرة الوهم وأنه هالك**.

وقال ابن حجر في اللسان في ترجمة عبد الملك بن حبيب إنه «كان حافظا للفقه نبيلا؛ إلا أنه لم يكن له **علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيمه** ... وضعفه الدارقطني في غرائب مالك ... وقال ابن القطان: كان **مُحققًا يحفظ** مذهب مالك ونصرته والذب عنه لقي الكبار من أصحابه، **ولم يُهدَ في الحديث لرشد ولا حصل منه على شيخ مفلح**».

- **إسماعيل بن عياش**

قال ابن حزم في المحلى:«ضعيف».

---

[1] **ترتيب المدارك**(1/252).

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك تعليقا على تصحيح الحاكم: «بل إسماعيل **واه**[1]». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق في روايته عن أهل بلده؛ **مخلط في غيرهم**».

قلت: وحديثه هنا عن الشاميين وهو فيهم أحسن حالا؛ علما أن علة الإسناد الحقيقية من فوقه كما سيأتي.

- **مطرح بن يزيد**

قال ابن حزم «**مجهول**» فلم يصب؛ فقد روى عنه جماعة كما في ترجمته في كتاب تهذيب الكمال؛ ولكن عدم معرفة ابن حزم بهذا الراوي لا يؤثر في الحكم على الحديث؛ لأن مطرح بن يزيد «**مجمع على ضعفه**» كما في الميزان للذهبي. وقال ابن حجر في التقريب:« **ضعيف**». وهي المرتبة الثامنة، والمجهول - الذي لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق- في المرتبة التاسعة، وكلتا المرتبتين **لا يحتج ولا يستشهد بأصحابها**؛ وبالتالي فما فات ابنَ حزم كبيرُ شيءٍ حين لم يعرف **مطرح بن يزيد** هذا الذي **أجمعوا على ضعفه**.

ومع أن كلام ابن حزم فيمن تقدم من الرواة كان صوابا في الجملة وموافقا لأقوال الأئمة: إلا أن عِلّة الحديث في الحقيقة ليست في أسفل الإسناد بل في أعلاه: لأن الحديث روي من غير الطريق التي ذكرها ابن حزم كما هو مبين في التخريج، وابن حزم يسوق الأحاديث بأسانيده فيكون في الطريق من يستوقفه وينظر في حاله ولا تأثير له على الحكم على الحديث في الجملة، لوروده من طرق أخرى **صحيحة وثابتة**.

وآفة الحديث الحقيقية هي فيما يلي:

- **عبيد الله بن زحر**

---

[1] - **المستدرك**(3/640).

قال ابن حزم: «ضعيف». وقال ابن القيم:«ثقة»، والصواب ما قرره ابن حزم، ذلك ما تدل عليه أقوال العلماء فيه؛ وترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر هي كالتالي:

« قال حرب بن اسماعيل: سألت أحمد عنه **فضعفه**. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: **ليس بشئ**. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: **كل حديثه عندي ضعيف**. وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني: **منكر الحديث**. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد - يعني ابن صالح- يقول: عبيد الله بن زحر **ثقة**. وقال أبو زرعة: **لا بأس به صدوق**. وقال الحاكم: **لين الحديث**. وقال النسائي: **ليس به بأس**. وقال ابن عدي: ويقع في أحاديثه **ما لا يتابع عليه**، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب. وقال الخطيب: كان رجلا صالحا في **حديثه لين**.

قلت- القائل ابن حجر- : ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه **وثقه**. وقال البخاري في التاريخ: **مقارب الحديث**، ولكن الشأن في **علي بن يزيد**. وقال الحربي: **غيره أوثق منه**. وقال أبو مسهر: هو **صاحب كل معضلة، وأن ذلك لين على حديثه**. وقال العجلى: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: **ضعيف**. وقال ابن حبان: **يروي الموضوعات عن الأثبات**؛ فإذا **روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات**، وإذا اجتمع في إسناد خبر **عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن**، لم يكن متن ذلك الخبر إلا **مما عملته أيديهم** انتهى.

وليس في الثلاثة- الكلام هنا للحافظ ابن حجر- من اتهم **إلا علي بن يزيد**، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان **وإن كانا يخطئان**. ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئا»/هـ.

هذا كلام تهذيب التهذيب، وبه يظهر جليا أن **عبيد الله بن زحر** لا يستأهل أن يقال فيه ثقة؛ لا سيما بالمعنى الذي استقر عليه المصطلح: أي بمعنى: **عدل وضابط**. وابن

القيم اعتمد توثيق البخاري لابن زحر، وكشف ابن حجر عن المراد من توثيق البخاري له، فهو **مقارب الحديث، والبخاري لطيف العبارة كما هو معلوم**، والمقارب لا يحتج بحديثه بينما الثقة الذي هو عدل ضابط يحتج بحديثه.

إذاً كلام ابن حزم في ابن زحر أصوب، لأنه«إلى **الضعف أقرب**»، كما قال الذهبي في المغني في الضعفاء، ومن هذا حاله لا يرسل فيه التوثيق بالمعنى المتقدم- عدل ضابط- كما فعل ابن القيم رحمه الله تعالى.

- **علي بن يزيد**

قال ابن حزم في المحلى: «**ضعيف متروك الحديث**»، وأغرب ابن القيم في كلامه فيه، فمع قوله «ضعيف»- كما مر- حسَّن أمره في مكان آخر فقال: «علي بن يزيد دمشقي ضعفه غير واحد وقال أبو مسهر - وهو بلديه- : لا أعلم به إلا خيرا **وهو أعرف به**[1]» في إشعار إلى ترجيح كلامه على كلام من ضعفه بناء على **أن بلدي الراوي أدرى به**.

والصحيح ما قرره ابن حزم؛ فالجرح المفسر مقدم على التعديل المبهم، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ ولذلك قال الذهبي في المغني في الضعفاء: «**ضعفوه، وتركه** الدارقطني». وفي المستدرك سكت الحاكم عن إسناد من طريقه فتعقبه الذهبي بقوله:«**خبر واه**: لأن علي بن يزيد **متروك**[2]».

وقال ابن حجر في التقريب: «**ضعيف**». ومن المعلوم أن الضعيف والمتروك لا يصلح حديثه لشيء؛ إلا ليعرف أن راويه **ضعيف ومتروك**.

1- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (ص: 396): لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله. تحقيق: د. محمد جميل غازي. ط. مطبعة المدني – القاهرة.

2- **المستدرك**(411/2).

و من خلال ما تقدم تبين أن الصواب ما قرره أبو محمد ابن حزم في علي بن زيد لا ما قاله ابن القيم.

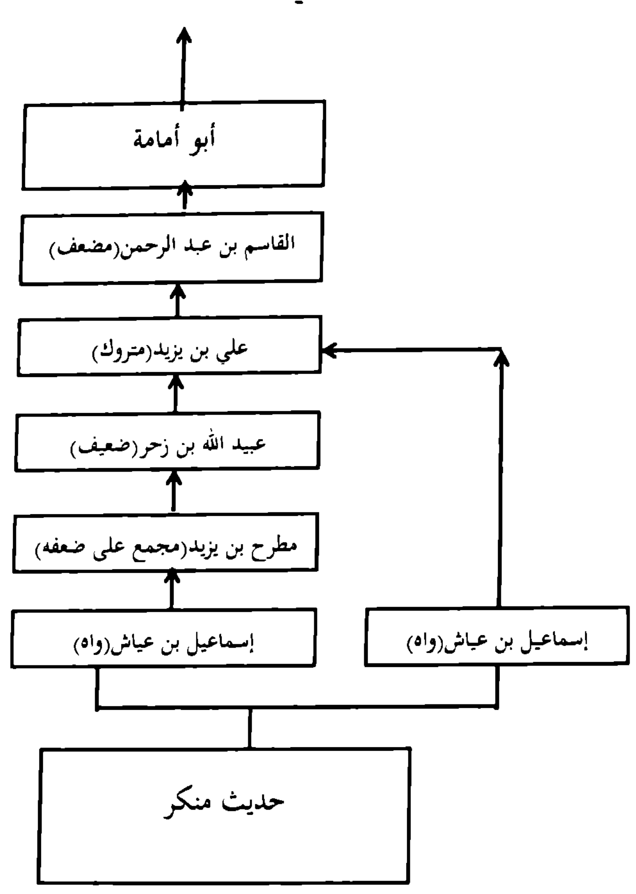
- **القاسم بن عبد الرحمن**

قال ابن حزم: «ضَعِيفٌ». وقال ابن القيم:«ثقة»، وما قرره أبو محمد أقرب إلى الصواب ، وعليه تدل أقوال أئمة هذا الشأن.

قال الذهبي في المغني في الضعفاء:«قال أحمد بن حنبل: **روى عنه علي بن يزيد أعاجيب؛ وما أراها إلا من قبل القاسم**. وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول اللهﷺ **المعضلات**».

وقال الحافظ في التقريب:«**صدوق يغرب كثيرا**». ومثله لا يحتج بتفرده، وهو مقتضى حكم ابن حزم فيه.

الخلاصة: بالنظر إلى رواة إسناد هذا الحديث يتبين أنه حديث باطل مسلسل بالمعضلات؛ لا يصلح أن يستشهد به فضلا **عن أن يحتج به**، وكلام ابن حزم فيه هو الذي دلت عليه القواعد وشهد له كلام الأئمة، وبناء عليه **فالذين احتجوا بالحديث مرفوعا للنبيﷺ لتحريم الغناء احتجوا بباطل من القول.**


« تفسير النبيﷺ لهو الحديث في الآية بالغناء»
أبو أمامة
القاسم بن عبد الرحمن(مضعف)
علي بن يزيد(متروك)
عبيد الله بن زحر(ضعيف)
مطرح بن يزيد(مجمع على ضعفه)
إسماعيل بن عياش(واه)
إسماعيل بن عياش(واه)
حديث منكر

لا يصح الحديث الضعيف بموافقة تفسير بعض الصحابة

وأما مسألة تصحيح الحديث المرفوع- كما تقدم عن ابن القيم والألباني- بما ورد عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم من تفسير لهو الحديث بالغناء فعلى التسليم بثبوته عنهم **مرجوح لأمرين:**

1- تصحيح الحديث الضعيف بتفسير بعض الصحابة محل نظر

إن مسألة تقوية الأحاديث الضعيفة لتصبح صحيحة بتفسير بعض الصحابة مسألة فيها نظر من جهة علم الرواية ومن جهة علم الدراية:

- **أما من جهة الرواية** فإن الحديث الصحيح عند علماء هذا الفن هو ما توفرت فيه شروط الصحة الخمسة المعروفة عندهم، المتضمنة في قولهم "اتصال السند برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"، وليس منها ولا فيها أن يكون الحديث ضعيفا ثم يتحول إلى صحيح حين يوافق متنه قول بعض الصحابة، فلا أعلم حديثا ضعيفا - **فضلا عن أن يكون منكرا**- شهد له تفسير بعض الصحابة **فأصبح صحيحا عند علماء هذا الفن.**

- وأما **من جهة الدراية** فالحديث الضعيف - وهو ليس حجة عند الجمهور- لا يصبح حجة لموافقته قول بعض الصحابة رضي الله عنهم، بل ولا بموافقته للقرآن الكريم، أعني لا يكون هو الحجة بل النص القرآني.

حديث يشهد له القرآن فلم يصححه المحدثون

وأقرب مثال على هذا حديث «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان[1]»، **فإن جل المفسرين** يوردونه عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ

---

[1] **ضعيف:** رواه **الترمذي**(2542- 3018)، وابن ماجة(794)، واحمد(11300)، من طريق **دراج أبي السمح**، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ** ﴾الآية». قال **الترمذي:**

آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[1] ﴾، نظرا لموافقة متن الحديث لمعنى الآية.

فالحديث إذن تشهد له آية متواترة، ومع ذلك لم ينقله علماء هذا الشأن من دواوين الأحاديث الضعيفة ليدرجوه في كتب الصحاح؛ لأن المسألة ليس مسألة حجية فحسب؛ **فالآية كافية للحجية**، ولكن الشأن في نسبة كلام للنبيﷺ لم يقله وذلك **الخطر في القضية**.

والشيخ الألباني لا يخالف في أن«الحديث **الضعيف سندا** قد يكون **صحيحا معنى** لموافقة معناه لنصوص الشريعة مثل حديث : " طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس " ونحوه كثير، **ولكن ذلك مما لا يجيز نسبته إلى النبيﷺ** [2]»، ولهذا لم ينقل الشيخ تلك الأحاديث من الضعيفة إلى الصحيحة **توركا على صحة المعنى**.

2- الحديث منكر وضعيف جدا

ثم إن ضعف الحديث الذي أمامنا ليس قريبا ومحتملا حتى يكون صالحا ليرتقي من حضيض الضعف إلى الحسن، فضلا عن أن يصح ويُحتج به؛ إنه حديث **منكر وضعيف جدا**؛ فلا يصلح لشيء، هذا ما تقرره القواعد الحديثية؛ وابن القيم يعترف بأن مداره على علي بن يزيد وهو عنده **ضعيف** - **على تردد في ذلك**- ، لأن ابن القيم وثق **عبيد الله بن زحر** مع أنه لم يصب كما عرفنا، بينما مدار الحديث عند الألباني- كما

«هذا حديث **حسن** غريب». قلت: دراج أبو السمح، قال فيه ابن حجر في التقريب:« صدوق **في حديثه عن أبي الهيثم ضعف**».

قلت: ومثله - لاسيما عن ابي الهيثم- لا يحسن حديثه بمفرده.

1- (التوبة/18).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 74).

سيأتي في الفصل السادس- على متروكَيْن اثنين، فكيف يتسنى تقوية حديث **يرويه متروك، عن متروك؟**

الخلاصة: مدار الحديث إذاً على إسناد فيه **ضعيف** عند ابن القيم، وفيه **متروكان** اثنان عند الألباني، وحديث المتروك **يرمى ولا يروى**، وبالتالي فابن حزم حين أسقط الحديث بمرة كان أقوم قيلا وأقوى دليلا.

وإذا عرفنا هذا فالعجب كل العجب أن عامة المحرمين للغناء يستدلون بهذه الآية، وهي أشهر استدلالاتهم القرآنية؛ باعتبار أن النبيﷺ فسر لهو الحديث بالغناء، وقد عرفت حال الرواية وأنها منكرة، أو قووا هذا المعنى بتفسير بعض الصحابة، وقد نقلنا عينة من أقوالهم في ذلك.

تفسير بعض الصحابة والتابعين لهو الحديث بالغناء

بقي الاستدلال على تحريم الغناء بتفسير غير الرسولﷺ من صحابة وتابعين. وهنا كان جواب ابن حزم واضحا ورده صريحا فقال:

- ✓ **أولا**: لا حجة لأحد دون رسول اللهﷺ.
- ✓ **ثانيا**: أنه قد خالف تفسيرهم تفسير غيرهم من الصحابة والتابعين، وهذا على التسليم بصحة ما نسب إليهم ولا يسلم كثير منه، بل نفى ابن حزم أن يصح عن صحابي واحد شيء من ذلك.
- ✓ **ثالثا**: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها[1]، كما سيأتي.

وما أحسب ابن حزم يستحق اللوم لعدم قبوله تفسير لهو الحديث بالغناء من قبل بعض الصحابة على التسليم بصحة ذلك عنهم، لأن قول بعض الصحابة ليس حجة على بعض آخر، ومن أخذ بقول بعض لا يلوم من أخذ بقول البعض الآخر.

1- **المحلى** (9/58).

إبطال الاحتجاج بالآية من جهة الدراية

أبطل ابن حزم - وبحق- أن يكون النبيﷺ فسر لهو الحديث بالغناء؛ أي أبطل دليل مخالفيه رواية، ومع ذلك وعلى افتراض أن يكون ثبت ذلك، فالاستدلال باطل دراية أيضا؛ لأن الآية لا تحرم كل غناء بل تُحرِّم صورة من صوره؛ ونص «الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ[1]﴾، وهذه صفة من فعلها **كان كافرا بلا خلاف**، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا. ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به، عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، **وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه**، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا. وكذلك من اشتغل عامدا، عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به أو ينظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسق، عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن[2]».

كلام للبخاري وابن حجر يؤيد قول ابن حزم

إذًا الآية ما حرمت كل لهو حديث، بل حرمت لهو الحديث المضل عن سبيل الله، وبالتالي - وعلى افتراض صحة أن لهو الحديث هو الغناء- تكون الآية نهت عن الغناء المضل عن سبيل الله، وهذا ليس محل نزاع؛ فكل لهو يصرف عن سبيل الله منهي عنه؛ قال تعالى:﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ[3]﴾. فالمنهي عنه التجارة المفضية إلى حرام لا مطلق التجارة، وكذلك فالمنهي عنه اللهو المفضي إلى الحرام لا مطلق اللهو.

1- (لقمان/6).

2- **المحلى**(60/9).

3- (الجمعة/11).

وبوب البخاري- وفقهه في أبوابه كما يقال- على الآية قائلا«**كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله** ومن قال لصاحبه تعال أقامرك وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[1]﴾». فاستعمل **أداة من أدوات الشرط وجعل المناط الذي ترتب عليه الحكم الإشغال عن طاعة الله**. وفي شرحه أيد ابن حجر هذا المعنى **وزاده توضيحا وتفصيلا** لما قال إن المرء إذا شغله عن طاعة الله أي شغل« **سواء كان مأذونا في فعله، أو منهيا عنه**، كمن اشتغل بصلاة نافلة، أو بتلاوة أو ذكر، أو تفكر في معاني القرآن مثلا؛ حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا، **فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها[2]**».

وماذا لو كانت اللام في الآية للعاقبة لا للتعليل؟

وما تقدم في إبطال الاحتجاج بالآية محمول على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ﴾ هي لام التعليل، وقد يعترض على ابن حزم بأن اللام لام العاقبة، فيكون المعنى إن الذين يشترون لهو الحديث عاقبتهم أن يضلوا عن سبيل الله، وحينئذ يكون لهو الحديث محرما.

وهذا رد ناهض لو يسلم للمعترضين صحة تفسير النبي المعصومﷺ لهو الحديث بالغناء، ولم يصح كما عرفت، ولو كان السياق يساعد عليه وليس كذلك.

1- (لقمان/6).

2- **فتح الباري**(11/91).

الفصل الثالث: جواب ابن حزم عن الأحاديث التي احتج بها المحرمون للغناء وآلات الطرب

هذا الفصل خاص بجواب ابن حزم عما احتج به المحرمون للغناء وآلات الطرب من أحاديث، فقد قال في المحلى إن المخالفين احتجوا « بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها[1] »، وكرر ذلك في رسالة الغناء فقال: « قد وردت أحاديث بالمنع منه وأحاديث بإباحته. وأنا أذكر الأحاديث المانعة وانبه على عللها، وأذكر الأحاديث المبيحة له وأنبه على صحتها إن شاء الله، والله موفق للصواب.

فالأحاديث المانعة:..[2] »، وبدأ بعرضها على جهة التفصيل.

وفي ما يأتي من صفحات سوف يتم سرد حجج المحرمين المبنية على السنة، ورد ابن حزم عليها، مع عرض كل ذلك على قواعد علم الحديث، ومقارنة أقواله بأقوال أئمة هذا الشأن حديثا حديثا، لكي نرى أي القولين أولى بالصواب وأقرب إلى السداد.

ولا يستثنى من الأحاديث في هذا الفصل سوى حديث البخاري في المعازف؛ لأن النظر فيه، وعرض ما دار من نقاش بين ابن حزم ومخالفيه، محله الفصل الرابع بحول الله تعالى وقوته.

1- **المحلى**(55/9).

2- **رسائل ابن حزم**(ص: 430).

الحديث الأول: اللهو باطل إلا الرمي بالقوس وتأديب الفرس وملاعبة الزوجة

ساق ابن حزم في باب اللهو الباطل حديث عقبة بن عامر وجابر فقال[1]:

«1- روينا من طريق أبي داود الطيالسي، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني قال: " قال رسول اللهﷺ:

«كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق"[2]».

1- **المحلى**(56/9).

2- **ضعيف**: رواه **الترمذي**(1638) وابن ماجة(3811)، وأحمد (17338)، والطيالسي(1007)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر به مرفوعا.

وإسناده ضعيف لسببين:

- يحيى بن أبي كثير وهو«ثقة ثبت لكنه **يدلس** ويرسل» كما في التقريب، ولم يصرح بالسماع إلا في رواية المسند، وهي وإن رواها ثقة فهي مخالفة لعدد من الثقات رووا الحديث بالعنعنة من طريق هشام الدستوائي، وروي من غير طريق هشام عن يحيى بالعنعنة أيضا، لا سيما وأنه قيل لم يسمع يحيى بن أبي كثير من أبي سلام كما في التهذيب.

- عبد الله بن زيد الأزرق: **مجهول العين**؛ قال الذهبي في الميزان «**عنه أبو سلام الأسود فقط**»، وقال في حديثه اضطراب.

قلت: وذلك لأنه اختلف في إسناده:

- فروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر كما تقدم.

علماء احتجوا بالحديث

هذا الحديث احتج به للقول بتحريم الغناء وسائر اللهو عدد من العلماء، فأورده الآجري في "**باب ما يجوز أن يلهو به المسلم وما سواه باطل من سائر الملاهي**[1]"، وقال غيره إنه«**يكره لقوله عليه السلام**: «كل لهو المؤمن باطل إلا ثلاث؛ تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله»[2]».

اعتراض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث

اعترض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث فقال: «عبد الله بن زيد بن الأزرق: **مجهول**». وما أحسب أحدا يلوم أبا محمد على رد حديث المجهول وعدم الاعتداد به؛ لأن ذلك الذي تقتضيه قواعد نقد الأخبار؛ أن لا يحتج بخبر يرويه مجهول.

نعم يبقى الشأن في هل الراوي مجهول فعلا أم لا؟

- ورواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام- وهو حفيد أبي سلام- ، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر به. خرجه ابن خزيمة(113/4).

وروي الحديث من من طريق أبي سلام، عن **خالد بن زيد**، عن عقبة بن عامر به. رواه أبو دود(2513)، والنسائي(3578)، وأحمد(17359)، وابن ابي شيبة(19433)، من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي سلام به.

قلت: وخالد بن زيد مجهول أيضا ؛ قال الذهبي في الكاشف:« عنه أبو سلام الأسود فيه اضطراب ».

الخلاصة: هذا حديث ضعيف مضطرب.

وله شاهد من حديث جابر، ولكنه ضعيف ايضا وسيأتي بيانه في التخريج الآتي.

[1] - تحريم النرد والشطرنج(ص: 4) للآجري.

[2] - **المحيط البرهاني** (ص: 4): لبرهان الدين مازه. ط. دار إحياء التراث العربي.

وأيضا اعترض ابن حزم على الاستدلال بالحديث لعدم إفادته التحريم المدعى، وسوف يأتي نقل من وافقه في ذلك.

وأما أن عبد الله بن زيد بن الأزرق **مجهول** فهذا ما قرره العلماء قبل وبعد ابن حزم، ومنهم:

- الحافظ المزي: ذكره في تهذيب الكمال فقال:« روى عنه أبو سلام الأسود»، ولم يذكر له راويا غيره.

- الحافظ الذهبي: قال في الميزان: «**عبد الله بن زيد(ت ق) الأزرق**: عن عقبة بن عامر في فضل الرمي وعنه **أبو سلام الأسود فقط**». ومثله قاله في الكاشف.

قلت: ولكنه قال في التاريخ:« عبد الله بن زيد ت ق أو ابن يزيد الدمشقيّ الأزرق القاصّ، كان يقصّ في غزو الروم مع؛ روى عن عوف بن مالك الأشجعي، وعقبة بن عامر. وعنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وأخوه يعقوب، وأبو سلام ممطور، وزيد بن سلاّم، وابن أبي حفصة، وآخرون[1]». فجعله هو القاص الذي يروي عن عوف بن مالك ولكن قال ابن حجر في التهذيب:« والذي يغلب على ظني أن القاص هو الراوي عن عوف لا عن عقبة».

قلت: والذي رجحه ابن حجر هو تصرف البخاري أيضا في التاريخ، فقد فرق بينهما، وعليه يكون الصواب ما قرره الذهبي - في الميزان- والمزي والبخاري وابن حجر؛ أن ابن الأزرق لا يروي عنه غير أبي سلام، فيكون مجهولا كما قال ابن حزم فلا لوم عليه.

---

[1]- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** (136/7): للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط. دار النشر: دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت؛ الطبعة: الأولى: 1407هـ 1987م.

ثم ساق ابن حزم الحديث من وجه آخر فقال:

« 2- ومن طريق ابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، أنا أبو سلام الدمشقي، عن خالد بن زيد الجهني، قال لي عقبة بن عامر: قال رسول اللهﷺ: "ليس لهو المؤمن إلا ثلاث .. ثم ذكره.

خالد بن زيد **مجهول**[1]».

قلت: وما قاله ابن حزم هو ما قرره علماء الجرح والتعديل كما تبين من التخريج.

ثم أورده ابن حزم من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فقال:

«3- ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سعيد، أخبرنا ابن حفص أنا موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر: " أما سمعت رسول اللهﷺ يقول:

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة"[2]».

1- **المحلى**(56/9).

2- **ضعيف**: رواه **الترمذي**(1637)، والنسائي(8938)، من طريق احمد بن سليمان قال نا سعيد بن حفص قال نا موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.
والزهري هو عبد الرحيم الزهري وليس محمد بن مسلم الحافظ الثبت؛ كما هو مبين في الرواية التي ذكرها ابن حزم، وهي عند النسائي(8939).

وعلق عليه ابن حزم بقوله: «هذا حديث **مغشوش مدلس دلسة سوء**، لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم:

روينا من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، هو خالد بن أبي يزيد، وهو خال محمد بن سلمة، عن عبد الرحيم الزهري، عن عطاء: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب، إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»، فسقط هذا الخبر.

ورويناه أيضا من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سلمة، أنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد، فذكره، وفيه "كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو" عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة[1]».

ورواه النسائي(8940)، من طريق أبي عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت جابر بن عبد الله وذكره.

فإذا كان الإسناد الأول هو المحفوظ ففيه ذاك الزهري **المجهول**.

وإذا كان الثاني هو المحفوظ ففيه **عبد الوهاب بن بخت** وهو« صدوق في **أحاديثه أوهام كثيرة**».

ورواه **الترمذي**(1637)، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا محمد بن إسحق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به مرفوعا.

قلت: وهذا على ما في إسناده من جهة عنعنة ابن إسحاق فهو مرسل بل معضل.

[1]- **المحلى** (56/9).

إذن من جهة الرواية فالحديث لا يثبت في نظر ابن حزم ويشهد له قواعد علم التخريج، ويؤيده علماء الحديث الذين ضعفوا الحديث وحكموا عليه بالاضطراب كما تقدم.

جواب ابن حزم عن الحديث من جهة الدراية

وأما من جهة الدراية فقد أجاب ابن حزم بأن دلالة الحديث لا تفيد تحريم كل لهو لم يستثنه الحديث، لأن سوى ما ذكر من اللهو إنما هو «سهو ولغو **وليس فيه تحريم**»؛ فالاستدلال به على التحريم ليس ناهضا.

وبمثل قول ابن حزم قال العلماء في تفسير الحديث، فقال البيهقي إن معنى الحديث أنه « ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة[1] ». وكون ما لم يذكر من اللهو ليس مندوبا إليه، فلا يعني أنه حرام؛ فقد يكون مباحا أو مكروها أو حراما.

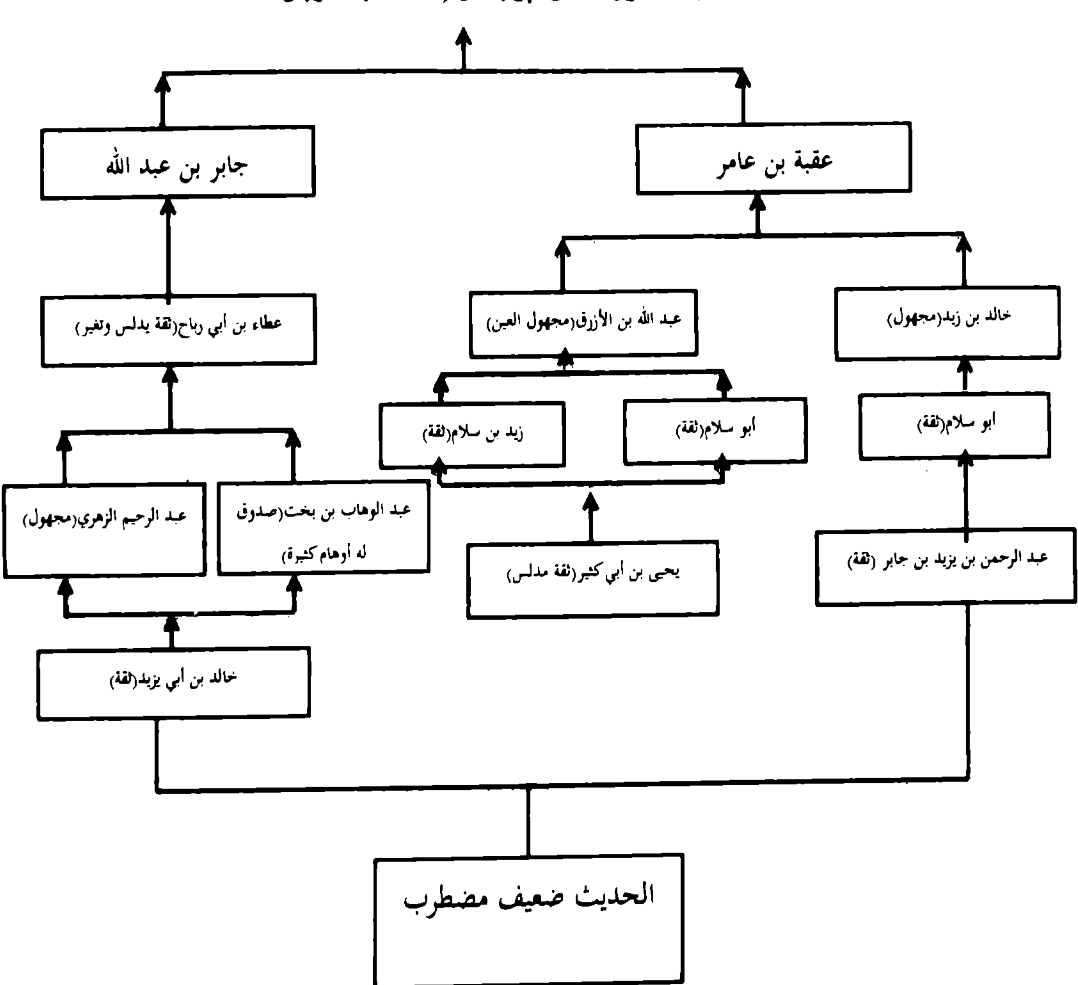
وقال القرطبي إن «كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق[2]».

الخلاصة: إن الذين استدلوا بالحديث لتحريم الغناء وآلات الطرب استدلوا بما ليس ناهضا لا من ناحية الرواية ولا من ناحية الدراية، فلا لوم على ابن حزم في تمسكه بما صح في القرآن، وما ثبت في السنة من إباحة ما لم يأت نص أو دليل بتحريمه.

1- **السنن الصغرى**(306/8) للبيهقي.

2- **احكام القرآن**(35/8 - 36) للقرطبي.

الحديث الأول:«كل لهو باطل إلا ملاعبة الرجل...»



الحديث الثاني: بيع المغنية والاستماع إليها حرام

قال ابن حزم[1]: روي من طريق العباس بن محمد الدوري، عن محمد بن كثير العبدي، أنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن **سعيد بن أبي رزين، عن أخيه، عن ليث بن أبي سليم**، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة عن النبيﷺ أنه قال:

«إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها[2]».

علماء احتجوا بالحديث

هذا من الأحاديث التي اعتمدها من قال بتحريم الغناء؛ فقد احتج به ابن الجوزي ضمن«**الأدلة على كراهية الغناء والنوح والمنع منهما**[3]». وكذلك استدل به بعض المعاصرين

1- **المحلى**(56/9). **ورسائل ابن حزم**(ص: 430)- مختصر الإسناد- .

2- **منكر**: رواه الطبراني في الأوسط(5/5)، من طريق جعفر بن سليمان الضبعى، عن سعيد بن أبى رزين، عن أخيه، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة .

وهذا **إسناد ضعيف جدا فيه**:

- **مجهولان** سعيد وأخوه.
- **ليث بن أبي سليم** ضعيف مشهور بسبب اختلاطه، ولم يتميز حديثه **فترك** كما في التقريب.

وبه أعله الهيثمي فقال في مجمع الزوائد(163/4): « **فيه اثنان لم أجد من ذكرهما. وليث بن أبي سليم وهو مدلس** ».

ولكن اختلف على جعفر بن سليمان فرواه ابن أبي الدنيا(ص:26)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (163/4)، من طريق جعفر بن سليمان ، عن ليث بن أبى سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عائشة به. فلم يذكر فيه جعفر سعيدا وأخاه **المجهولين**.

قال البيهقي في السنن(14/6) عقب تخريجه:« **وليس بمحفوظ** »، وعلق الجناية بتخليط **ليث**.

وكيفما كان الحال **فالحديث منكر لا يصلح**.

3- **تلبيس إبليس**(ص:208).

فقال إن: «**من الأدلة على تحريم** الغناء ما روى سعيد بن أبي زيد، عن أخيه، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة...[1]» وذكره، كما احتج بالحديث غير هذين قديما وحديثا.

اعتراض ابن حزم على الاحتجاج بالحديث

وأما ابن حزم فاعترض على الاحتجاج بالحديث لأنه لا يصح؛ فقال في رسالة الغناء: «فيه سعيد بن أبي رزين، عن أخيه؛ **وكلاهما لا يدري أحدٌ مَن هما**[2]».

وأما في المحلى فقال:« فيه ليث وهو **ضعيف**، وسعيد بن أبي رزين وهو **مجهول؛ لا يدرى من هو**، عن أخيه، **وما أدراك ما "عن أخيه"** هو ما يعرف وقد سمي، فكيف أخوه الذي **لم يسم؟**[3]».

كلام النقاد في الحديث مؤيد لقول ابن حزم

وبالنظر في كتب التراجم يتضح أن كلام ابن حزم هو ما تدل عليه قواعد علم المصطلح، وتشهد له أقوال علماء الجرح والتعديل، وقد وافقه إماما هذا الشأن في العصور المتأخرة؛ الذهبي وابن حجر حيث جاء في لسان الميزان:

«**سعيد بن أبي رزين، عن أخيه**، عن ليث بن أبي سليم، **لا يعرف** انتهى. ذكره النباتي ونقل عن ابن حزم أنه قال: لا يدرى من هو ولا من أخوه».

1- موارد الظمآن لدروس الزمان ، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان(5/208)؛ للشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ؛ الطبعة الثلاثون : 1424 هـ.

2- **رسائل ابن حزم**(ص: 434).

3- **المحلى**(9/56).

قلت: فكما ترى لم يزد الحافظان الذهبي وابن حجر شيئا عما قرره ابن حزم بخصوص رواة الإسناد، وأنهم مجاهيل وضعفاء.

ويمكن تعقب ابن حزم بأن الحديث روي من غير طريق هذين المجهولين؛ فقد رواه ابن أبي الدنيا من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ليث بن أبى سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ..الحديث[1]».

والجواب: - على التسليم بهذا- تبقى علة الإسناد **ليث بن أبي سليم**؛ فمثله لا يصلح حديثه حتى في فضائل الأعمال؛ فضلا عن أن يحل به الحرام ويحرم به الحلال؛ فقد قال فيه ابن حجر في التقريب:«**صدوق اختلط جدا** ولم يتميز حديثه **فترك**».

وابن الجوزي نفسه - وهو من المحتجين بالحديث- أورد الحديث في كتاب خاص بالأحاديث الواهية وعلق قائلا:« هذه الأحاديث **ليس فيها شيء يصح**»، وقال إن «ليث بن أبي سليم **متروك**؛ قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم[2]».

هذا لو سلمنا أن ليس في الإسناد إلا هذه العلة، على أن الصحيح عن جعفر بن سليمان الرواية الأولى؛ أي جعفر، عن رزين، عن أخيه، عن ليث... فقد رواها عنه قتيبة بن

1- **ذم الملاهي**(ص: 26)، لعبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. ط. مكتبة ابن تيمية: 1416.

2- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**(783/2)؛ لابن الجوزي؛ تحقيق : خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية – بيروت: الطبعة الأولى : 1403.

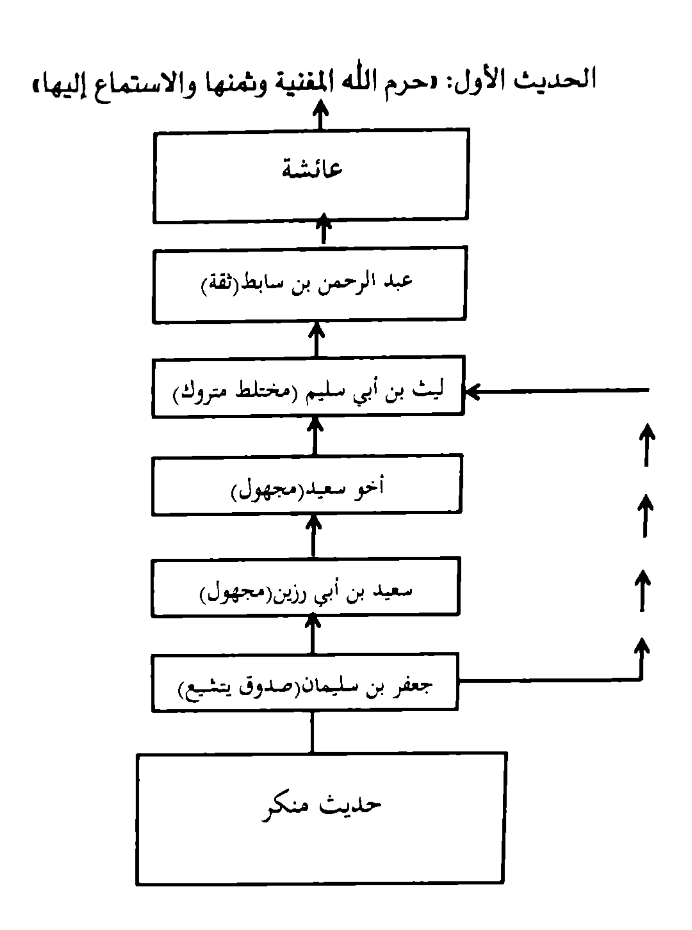
سعيد كما عند الطبراني[1]، و قتيبة:« ثقة ثبت»؛ كما في التقريب؛ بينما صالح بن عبد الله الترمذي «ثقة». إلا أن يكون الخلل من جعفر بن سليمان الضبعي نفسه، ففيه كلام؛ أورده بسببه الذهبي في المغني في الضعفاء فقال: «صدوق صالح ثقة مشهور؛ ضعفه يحيى القطان وغيره؛ فيه تشيع **وله ما ينكر وكان لا يكتب**»، لاسيما ولم يُذكر جعفر في من يروي عن ليث بن أبي سليم مباشرة وهو من الطبقة الثامنة وليث من السادسة فجائز أن يكون يسنده تارة ويرسله أخرى، وكلها قرائن ترجح الإسناد الأول.

الخلاصة: إن كلام ابن حزم في إسقاط الاحتجاج بالحديث كلام **صحيح** موافق للقواعد؛ لأنه حديث يروى من طريق **مجهول**، عن **مجهول**، عن **مختلط متروك**، فلا يُرفع به رأسٌ في سوق الاحتجاج.

فأي القولين تشهد له الأدلة؟ الذي يحتج بحديث **مختلط متروك** على تحريم الغناء، أم الذي رمى بحديثه في العراء، ورأى أن الشريعة في غنى بل تحذر من أحاديث أمثال هؤلاء؟

1- **المعجم الكبير**(5/5).

الحديث الأول: «حرم الله المغنية وثمنها والاستماع إليها»



الحديث الثالث: اتخاذ القينات والمعازف من الأفعال الموجبة للخسف

قال ابن حزم[1] : وروى لاحق بن حسين بن عمر، أن ابن أبي الورد المقدسي، قال: ثنا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني، ثنا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي، ثنا **فرج بن فضالة**، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: إذا كان المال دولاً والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، ولبست الحرير **واتخذت القينات والمعازف**، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسخاً وخسفاً[2]».

1- **المحلى**(56/9)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 431).

2- **منكر**: رواه **الترمذي**(2210)، والطبراني في الأوسط(1/150)، من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب به مرفوعا. ولكنه عند **الترمذي** من طريق محمد بن عمرو بن علي..الخ بدل محمد بن علي بن الحنفية. وأيا كان فهو حديث **منكر** لما يلي:

- فرج بن فضالة **ضعيف**، وذكروا هذا الحديث من **مناكيره**.
- الإسناد منقطع إما بين يحيى بن سعيد وابن الحنفية كما في إسناد ابن حزم والطبراني، وإما بين محمد بن عمرو وبين علي حسب إسناد **الترمذي**.
- **جهالة** محمد بن عمرو بن أبي طالب؛ فقد قال الحافظ في التقريب:« **مجهول** من الثالثة؛ وقيل الصواب عن محمد بن علي » أي ابن الحنفية.

علماء احتجوا بالحديث على تحريم الغناء بالآلات

وهذا الحديث أيضا احتج به ابن الجوزي في تحريم الغناء وذمه[1]، ورواه ابن أبي الدنيا ضمن أحاديث في ذم الملاهي[2]، واحتج به من المعاصرين صاحب موارد الزمان[3] وغيرهم.

جواب ابن حزم عن الاحتجاج بالحديث

واعترض ابن حزم على الاحتجاج بالحديث لأنه يراه حديثا **منكرا وباطلا ولا يصح**، وبالتالي لايجوز الاحتجاج به لتحريم ما أحل الله؛ ووافقه على رأيه أئمة هذا الشأن ونقاد هذا العلم. وقد أعل الحديث بقوله:

- لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي **مجهولون**.
- وفرج بن فضالة حمصي **متروك؛ تركه** يحيى، وعبد الرحمن.

ويتضح صواب قول ابن حزم في رواة الإسناد، بالنظر إلى ما قيل فيهم من قبل أئمة هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

1- **تلبيس إبليس**(ص :208).

2- **ذم الملاهي**(ص:6).

3- **موارد الظمآن**(5 /181).

- **أولا: لاحق بن الحسين**

لم يعرفه ابن حزم وهو معروف، ولكن لم يفته بجهله به كبيرُ علم؛ لأن لاحق بن الحسين هذا كان **متهما بالكذب**؛ فقد جاء في ميزان الاعتدال:«قال الإدريسي الحافظ: **كان كذابا أفاكا**».

- **ضرار بن علي**

مجهول عند ابن حزم، ووافقه نقاد هذا العلم؛ ففي لسان الميزان نجد:

«**ضرار بن علي** القاضى أبو المرجى **لا يعرف**؛ حدث عنه **لاحق بن الحسين وهو ساقط** انتهى- أي انتهى كلام الذهبي في الميزان، وما يأتي هو من كلام ابن حجر- ذكره أبو العباس النباتي في ذيل الكامل، وحكى عن أبي محمد بن حزم أنه قال: **لا يدرى من هو**. قال النباتي: وهو **كما قال**».

إذن هؤلاء الثلاثة النباتي والذهبي وابن حجر يوافقون ابن حزم في حكمه على ضرار بن علي أنه **مجهول**.

- **أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي**

وهو أيضا مجهول عند ابن حزم، وقال الذهبي في الميزان:« قال ابن حزم: مجهول»، ولم يزد، وأما الحافظ فزاد تعليقا: « لعله الزيادي عن عبد الله بن القاسم».

ملاحظة: كلام ابن حزم في الرواة الذين تقدموا صواب وموافق لما تقرر في شأنهم عند علماء الجرح والتعديل؛ إلا أن هذا الجزء الأسفل من الإسناد ليس العلة الحقيقية للحديث؛ لأن الحديث روي- كما في التخريج- من غير طريق هؤلاء.

ولذلك فسقوط الإسناد في الحقيقة هو للآتي من الأسباب:

فرج بن فضالة

قال فيه ابن حزم: «حمصي **متروك**، تركه يحيى، وعبد الرحمن[1]». يقصد يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي؛ وهذان إذا وثقا راويا قلما يسقط، وإذا جرحاه قلما يندمل جرحه.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: «**ضعفوه**، وقوّى أحمد أمره».

وقال ابن حجر في التقريب: «**ضعيف**».

وفي التهذيب:« قال البخاري ومسلم: **فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث**».

قلت: وحديثنا من هذا **الضرب المنكر** كما ترى.

- **ثانيا: الحديث منقطع**

وأُعِلَّ الحديث أيضا بالانقطاع الذي أشار إليه ابن حزم، فيحيى بن سعيد الأنصاري قال فيه ابن حجر في التقريب: «**ثقة ثبت** من الخامسة مات سنة أربع وأربعين أو بعدها» أي بعد المائة. ومحمد بن علي قال فيه:« ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين».

- [1] **المحلى**(57/9).

ومن هنا فالساقط في الإسناد واحد- أو أكثر- لا ندري من هو؟ معروف أم مجهول؟ ثقة أم ضعيف؟ ضَعفُه شديدٌ أم خفيف؟ كذاب أم صدوق؟ فما الذي يحوجنا للاحتجاج بحديث هذا إسناده، لاسيما وقد أنكره العلماء؟

أقوال العلماء في مرتبة الحديث

وقد وافق ابن حزم في الحكم على الحديث بالنكارة والبطلان عدد من العلماء منهم:

1- **الدارقطني**: فقد سئل «عن حديث سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبيﷺ: إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث. فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

- فرواه عبد الرحمن بن سعد بن سعيد ، عن عمه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة.

- وخالفه فرج بن فضالة؛ فرواه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن علي ، عن علي، **وكلاهما غير محفوظ**[1] ».

قلت: والحديث المحفوظ يقابله الحديث الشاذ عند علماء هذا الفن، وحقٌ هذا الحديث أن يكون **منكرا**؛ باعتبار أن الشاذ - كما حرره ابن حجر- ما يخالف فيه الثقة من هو أوثق منه، والمنكر ما يخالف فيه الضعيف الثقة.

ثم رأيت الذهبي نقل في ترجمته في الميزان عن الدارقطني أنه قال إن الحديث باطل، **وهذا أدق وأصدق**؛ وهو ما يناسب رواية فرج بن فضالة لاسيما عن يحيى بن سعيد،

1- **العلل** (223/14).

فقد قال أحمد- كما في الميزان في ترجمة فرج بن فضالة- : «إذا حدث عن يحيى بن سعيد **أتى بمناكير**»، وتقدم كلام البخاري ومسلم مثله.

والحديث **الشاذ والمنكر كلاهما ساقط الاعتبار**؛ لا يصلح في الشواهد ولا المتابعات؛ فضلا عن أن يحتج به في الأحكام، فلا يعتب على أبي محمد بإسقاطه ولا يلام على ذلك.

2- **العلائي**: لخص - في ترجمة محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب- الكلام عن الحديث فقال: «أخرج له الترمذي عن جده عنه، عن النبيﷺ حديث «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو به. قال المزي في التهذيب: رواه الناس عن فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه.

قلت- العلائي هو القائل- : إن كانت الرواية الأولى محفوظة فهي مرسلة؛ لأن محمد بن عمرو لم يدرك جده. وإن كانت الثانية فمحمد بن علي هو ابن الحنفية وذلك مرسل أيضا؛ لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدركه، والحديث **ضعيف أيضا** من جهة **فرج بن فضالة** والله أعلم[1]».

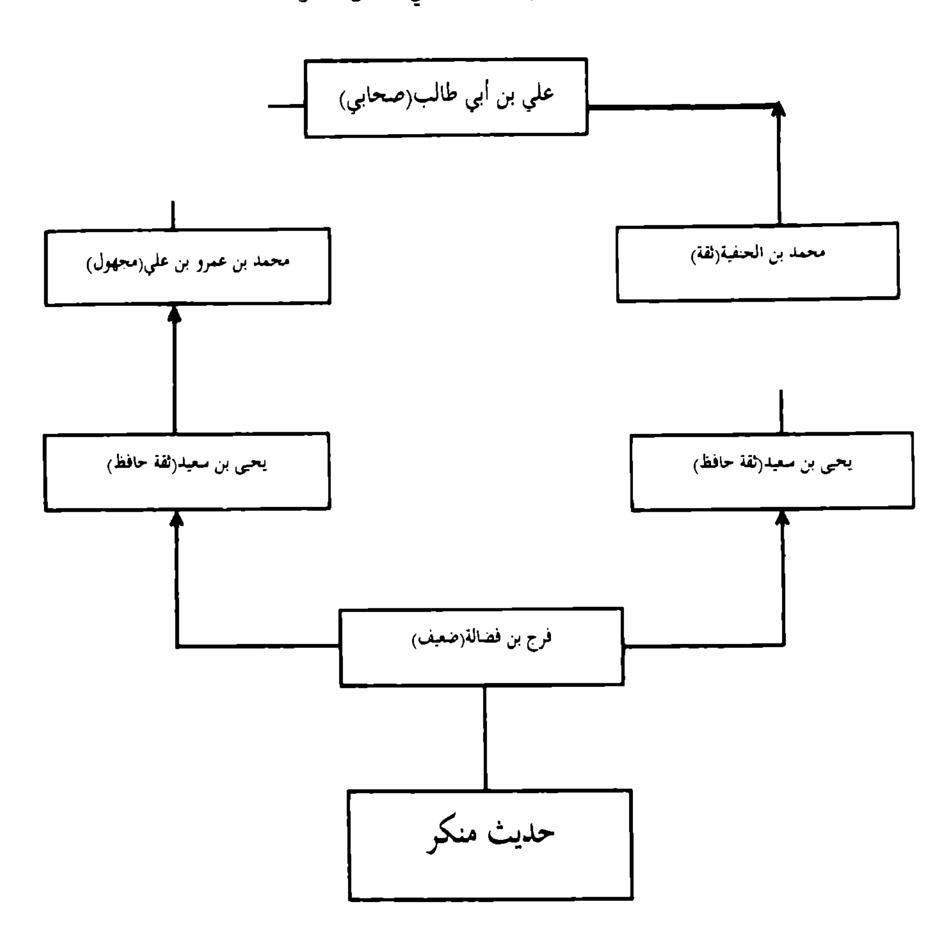
3- **ابن الجوزي**: قال - مع أنه من المحتجين بالحديث- : «هذا حديث **مقطوع**؛ فإن محمدا لم ير علي بن أبي طالب. وقال يحيى: الفرج بن فضالة **ضعيف**. قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة؛ **لا يحل الاحتجاج به**[2]».

1- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**(ص: 267)؛ لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط. عالم الكتب – بيروت: الطبعة : الثانية: 1407 – 1986.

2- **العلل المتناهية**(2/850).

الخلاصة: هذا الحديث أيضا لا يصلح **لتحريم ولا تحليل**، وابن حزم لم يخالف فيه أقوال أئمة هذا الشأن، ولا قواعد هذا الفن، بل يستحق باعتراضه على من يحتج بهذه الرواية ومثلها لتحريم ما أحل الله أن يذكر ويشكر، لا أن يعنف أو يزجر.

الحديث الثالث«إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة...»



الحديث الرابع: تسع منهي عنها من بينها الغناء

قال ابن حزم[1]: وروى أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا أبو سعيد- مولى بني هاشم- هو عبد الرحمن بن عبد الله، أنبأ عبد الرحمن بن العلاء، عن محمد بن المهاجر، عن **كيسان مولى معاوية**، ثنا معاوية:

«أن رسول اللهﷺ نهى عن تسع، وأنا أنهاكم عنهن: ألا **إن منهن الغناء**، والنوح، والتصاوير، و**الشعر**، والذهب، وجلود السباع، والخز، والحرير[2]».

علماء احتجوا بالحديث لتحريم الغناء

احتج بهذا الحديث غير واحد من العلماء قديما وحديثا، فاحتج به من المعاصرين الشيخ حمود التويجري في كتابه الموسوم:«الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين[3]» وقال: « **إسناده جيد** وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير»، وكذلك اعتبره صاحب موارد الظمآن «من الأدلة على تحريم الغناء... [4]»، واحتج به موقعا

1- **المحلى**(57/9)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 431).

2- **منكر**: رواه الطبراني(373/19)، وأبو يعلى(300/13)، من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري عن كيسان مولى معاوية قال : خطب معاوية الناس..الحديث.

وهذا إسناد **ضعيف جدا**: كيسان مولى معاوية **مجهول العين** لم يرو عنه غير محمد بن المهاجر كما في ترجمته في التهذيب وغيره.

3- **الإيضاح والتبيين**(ص: 137).

4- **موارد الظمآن**(181/5).

تحريم الغناء باسم الإسلام الأستاذ راشد بن عبد الله العدوان في مقال له تحت عنوان « **بل هذا حكم الإسلام في الغناء**[1] ».

جواب ابن حزم عن الاحتجاج بالحديث

واعترض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث من ناحيتي الرواية والدراية؛ فقال في المحلى: «محمد بن المهاجر **ضعيف**. وكيسان **مجهول**[2]».

وقال في رسالة الغناء: «فيه كيسان **ولا يدرى من هو**، ومحمد بن مهاجر وهو **ضعيف**[3]».

ومن ناحية الدراية قال: «فيه النهي عن الشعر وهم يبيحونه[4]».

ومعنى هذا أن الغناء ليس كله حراما، كما أن الشعر كذلك، وليس في الحديث ذكر آلات اللهو.

كلام علماء الجرح والتعديل في رواة الحديث

والذي قرره ابن حزم في رواة إسناد هذا الحديث موافق عموما لأقوال العلماء، وخالف في بعض التفاصيل مما ليس له تأثير على الحكم النهائي على الحديث، ويتبين ذلك بما يأتي:

1- **مجلة البيان** - عدد: 8؛ (ص: 155)؛.

2- **المحلى**(9/57).

3- **رسائل ابن حزم**(ص : 434).

4- **رسائل ابن حزم**(ص : 434).

- **كيسان مولى معاوية:** قال ابن حزم:«**مجهول**». وهو كما قال ابن حزم، قيل اسمه حريز أو أبو حريز مولى معاوية، وقيل هو آخر غيره.

وعلى كل الاحتمالات فلا يعرف كما قال ابن حزم؛ ولذا جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة حريز عقب ذكر حديث هناك: «رواه الطبراني من الطريق التى رواها ابن ماجة، فقال عن أبي حريز **مولى معاوية ولم يسمه**، ثم رواه من رواية **محمد بن مهاجر** عن **كيسان مولى معاوية**. وجعلهما ابن عساكر في التاريخ واحدا فقال: كيسان أبو حريز مولى معاوية، وكذا صنع الطبراني في المعجم الكبير.

قلت- القائل هو ابن حجر- : وقال الدارقطني: أبو حريز مولى معاوية **مجهول**»/هـ من التهذيب.

وفي التقريب قال ابن حجر:«**مجهول**».

الخلاصة: كيسان هذا **مجهول العين**؛ لم يرو عنه إلا ثقة واحد هو محمد بن مهاجر؛ لأن عبد الله بن دينار الذي يروي عن أبي حريز- على افتراض أنه هو نفسه كيسان كما قال الطبراني - «**ضعيف**» كما في التقريب.

- **محمد بن مهاجر**

قال ابن حزم: «**ضعيف**».

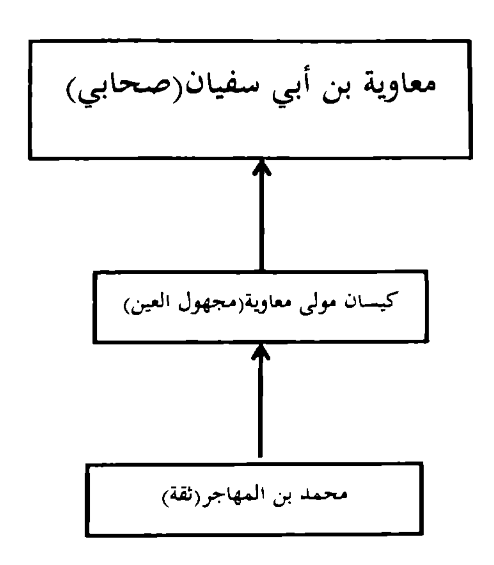
قلت: لم يصب أبو محمد- رحمه الله تعالى- فمحمد بن مهاجر اسم **لأكثر من واحد**، قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين في ترجمة محمد بن المهاجر أبي عبد الله القاضي؛ بعدما أشار إلى ضعفه: «جملة من يجيء في الحديث اسمه "محمد بن مهاجر" سبعة؛ **لا نعرف قدحا في غير هذا**».

قلت: وليس كما قال ابن الجوزي؛ فقد ذكر الخطيب في المتفق والمفترق أسماءهم[1]، وذكر الذهبي في المغني في الضعفاء ثلاثة منهم: قرشي، وبغدادي، **وأنصاري شامي؛** فالأول **مجهول**، والثاني **متهم بالكذب**، والثالث- وهو الذي في حديث الباب- **ثقة**، ولعله التبس على ابن حزم فظن راوي حديث الباب أحد السابقين القرشي أو البغدادي، والصواب أنه الأنصاري وهو «ثقة»؛ كما قال الذهبي في الكاشف والحافظ في التقريب.

الخلاصة: هذا الحديث وإن أخطأ ابن حزم في الحكم على بعض رواته، إلا أن ذلك لم يؤثر في الحكم العام على الحديث بالسقوط، لأن مداره على **مجهول عين، وحديث مجهول العين لا يحتج به في الأحكام الشرعية، فهو لا يصلح للاعتضاد بله الاعتماد.**

1- (253/3).

الحديث الرابع(تسع منهي عنها منها الغناء)



حديث منكر

الحديث الخامس: الغناء ينبت النفاق

قال ابن حزم[1] إن المحرمين للغناء احتجوا بما روى سلام بن مسكين، عن شيخ شهد ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغناء ينبت النفاق في القلب[2]».

1- **المحلى**(57/9)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 434).

2- **منكر: ولايصح لا مرفوعا، ولا موقوفا، ولا مقطوعا.**

- **أما مرفوعا**: فرواه أبو داود- في بعض النسخ- (4927)، والبيهقي(223/10)، من طريق سلام بن مسكين، ثنا شيخ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا.

وهذا إسناد **ضعيف بسبب الشيخ المبهم؛ لا يدرى من هو؟ ولذلك نكت عليه ابن حزم بقوله: «عن شيخ؛ عجب جدا!».**

وروي الحديث مرفوعا أيضا من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة

- **حديث جابر:**

رواه البيهقي في شعب الإيمان(279/4)، من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، نا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

وقلت: وهذا **إسناد لاشيء**؛ فيه عبد الله بن عبد العزيز؛ قال الذهبي في المغني في الضعفاء: «قال أبو حاتم وغيره: **أحاديثه منكرة** .وقال ابن الجنيد: **لا يساوي فلسا** ». وزاد ابن حجر في اللسان: « وبقية كلام بن الجنيد: يحدث **بأحاديث كذب**. وذكره بن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه، وفي روايته عن إبراهيم بن طهمان **مناكير**. وقال العقيلي: له **أحاديث مناكير ليس ممن يقيم الحديث**».

قلت: وهذا منها كما ترى، فالمنكر لا ينفع الضعيف المتماسك، فكيف بالمنكر الهالك؟

- **حديث أبي هريرة:**

رواه ابن عبدي في الكامل في الضعفاء(278/4)، وابن الجوزي في الأحاديث الواهية(785/2)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ..وذكره.

قال ابن الجوزي: «هذا **حديث لا يصح**! قال أحمد: لا يساوي حديث **عبد الرحمن شيئا حرقناه**. وقال يحيى: **ليس بشيء**. وقال النسائي والدارقطني: **متروك** ».

وقال ابن عدي: «ولعبد الرحمن بن عبد الله هذا غير ما ذكرت من الحديث: **وعامة ما يرويه مناكير، إما إسنادا وإما متنا**».

قلت: والأحكام الشرعية منزهة عن التمسك بروايات أمثال هؤلاء، **فهو من القول على الله بغير علم وهو مورد هلكات!**

- **وأما موقوفا:** فرواه ابن أبي الدنيا(ص : 32)، من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله بن مسعود : «الغناء ينبت النفاق في القلب».

قلت: هذا إسناد ضعيف لما يلي:

- **إبراهيم** - وهو ابن زيد النخعي- **لم يسمع من ابن مسعود- ولا من غيره من الصحابة-** ؛ وهو كثير الإرسال وكان يدلس. وقد قبل بعض العلماء **مراسيله عن ابن مسعود**، وهذا لا يكفي لتصحيح مرسلاته عنه؛ فكم من العلماء صححوا المراسيل مطلقا، وكم منهم صححوا مراسيل بعض التابعين، ولكن لم يعتمدها المحققون؛ لأن المرسل من قسم الضعيف على التحقيق.

- **حماد**- وهو ابن أبي سليمان- **«صدوق له أوهام»** كما قال الحافظ في التقريب، فمثله ينظر في تفرده.

ولكنه متابع بما رواه ابن أبي الدنيا(ص : 31)، من طريق علي بن الجعد ، قال : أخبرنا محمد بن طلحة ، عن سعيد بن كعب المرادي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع ».

قلت: إلا أن هذا الإسناد لا يصلح لأن فيه ما يلي:

- **محمد بن عبد الرحمن بن يزيد** - وهو النخعي- : ثقة لم يسمع من ابن مسعود، بل لعله معضل وقد جعله الحافظ في التقريب في الطبقة السادسة.

- **سعيد بن كعب**: مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان كعادته في ذكر المجاهيل في كتابه الثقات.

- **وأما مقطوعا**: فرواه عبد الرزاق(19737)، من طريق معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب».

قلت: رواته ثقات، ولكن مغيرة وهو «ثقة متقن إلا أنه كان يدلس **لا سيما عن إبراهيم**»؛ كما قال ابن حجر في التقريب، وهذا منها كما ترى فيسمع من غيره ويوهم أنه سمعه منه.

ورواه ابن أبي شيبة(21545)، من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد وإبراهيم ، قال إبراهيم: «الغناء ينبت النفاق في القلب» .

ورواته ثقات أيضا، ولكن يخشى تدليس حبيب بن أبي ثابت؛ فهو مدلس ولم يبين سماعه من إبراهيم النخعي.

ومع ذلك فهذا أحسن أسانيد الحديث كما رأيت؛ ولذلك قال ابن حجر في التلخيص الحبير(482/4):«قال ابن طاهر: أصح الأسانيد في ذلك انه من **قول إبراهيم**»؛ أي ليس مرفوعا ولا موقوفا، وحتى المقطوع فقد رأيت ما فيه.

المحتجون بالحديث على تحريم الغناء

وممن احتج أو استأنس بحديث ابن مسعود موقوفا عليه ابن الجوزي[1] وابن تيمية[2] وابن القيم[3] في أكثر من موضع من كتبهما وغيرهما، واحتج البعض به باعتباره حديثا مرفوعا إلى النبيﷺ.

ومن المعاصرين ممن احتج به أيضا العلامة الألباني حيث قال:«ومن الآثار السلفية الدالة على حكمة التحريم:

أولا : عن ابن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب[4] ».

جواب ابن حزم عن الاستدلال بالحديث

وأما ابن حزم فاعترض على المحتجين بهذا الحديث في رسالة الغناء بقوله: «فيه شيخ لم يسم ولا يعرفه أحد[5]». واكتفى في المحلى بالتنكيت على الاحتجاج به قائلا: «**عن شيخ؛ عجب جدا!!**[6]»، أي عجب جدا أن نحتاج في تقرير الأحكام الشرعية إلى المجاهيل هكذا مطلقا: عن شيخ، عن... رسول اللهﷺ.. فنحرم ونحلل؛ فإذا كنا لا نقبل رواية من نعرف حتى نستوثق من صدقه وحفظه، فكيف نقبل رواية من لا نعرف عنه سوى أنه شيخ؟

---

[1]- **تلبيس إبليس**(ص: 209).

[2]- **مجموع الفتاوى**(314/15)؛ لتقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تحقيق أنور الباز عامر الجزار ط. دار الوفاء؛ الطبعة الثالثة: 1426 هـ / 2005 م.

[3]- **إغاثة اللهفان**(248/1).

[4]- **تحريم آلات الطرب**(ص : 145).

[5]- **رسائل ابن حزم**(434/1).

[6]- **المحلى**(57/9).

أقوال العلماء مؤيدة لابن حزم

وثمة جمع من العلماء وافقوا ابن حزم على ضعف الحديث، وفي مقدمتهم ابن الجوزي الذي احتج بالحديث على تحريم الغناء، ومع ذلك قال إنه: «**حديث لا يصح**[1]». وبعدم صحة الحديث؛ قال عبد الحق الإشبيلي[2]، وابن القطان الفاسي[3]، وابن الملقن[4]، وابن حجر[5] وغيرهم كثير، وبعضهم أدرجه في الموضوعات[6].

الخلاصة: إن اعتراض ابن حزم على صحة الحديث، وبالتالي على عدم صلاحيته للاحتجاج في محله، ولا لوم عليه في ذلك؛ لأنه مؤيد بقواعد الرواية وموافق لأحكام علماء الأمة.

1- **العلل المتناهية**(2/785).

2- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**(2/250) ؛ للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك؛ تحقيق د. الحسين آيت سعيد. ط. دار طيبة؛ الرياض: 1418هـ- 1997م.

3- **الوهم والإيهام**(2/250).

4- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**(9/633)؛ لابن الملقن ؛ تحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية؛ الطبعة الاولى : 1425هـ- 2004م.

5- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**(4/482) ؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط. دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى: 1419هـ- 1989م.

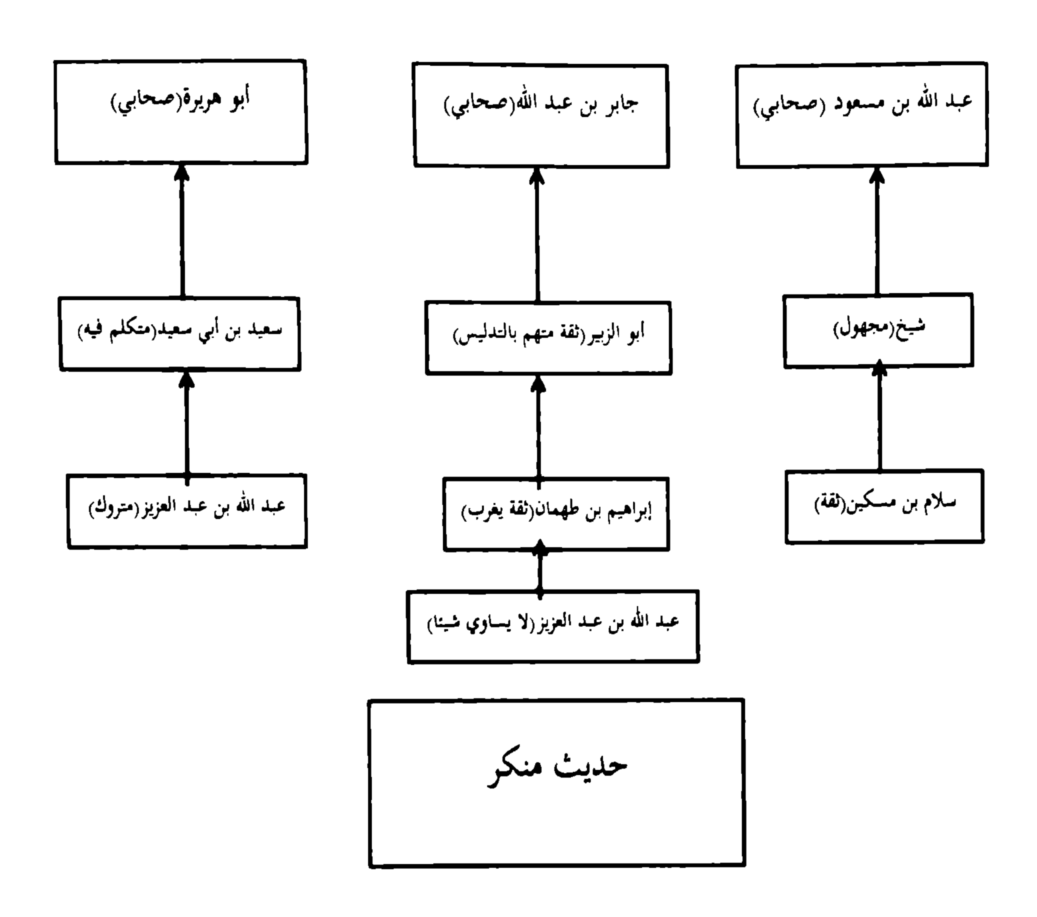
6- **الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة**(ص: 252)، لسلطان علي القاري، والفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوع (ص : 101)، لمرعي بن يوسف الكرمي، والنخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية(ص : 11)، لمحمد الأمير المالكي.

هل صح الحديث موقوفا على ابن مسعود؟

وقبل النظر في صحة الحديث موقوفا ينبغي التنبيه على أن ابن حزم- ويوافقه كثيرون- لا يرى لقول أحد بعد رسول الله ﷺ حجة في الدين، وبالتالي فعلى افتراض صحة الحديث موقوفا، فليس **حجة ينقل بموجبها حكم الغناء من أصل الإباحة الثابتة بنصوص القرآن والسنة إلى التحريم**. هذا لو لم يكن في الباب نصوص صحيحة تؤيد وتؤكد أصل الإباحة، وتفيد بالتالي جواز الغناء؛ فكيف والواقع خلاف ذلك؟

وأما بخصوص صحة الحديث موقوفا على ابن مسعود، فالصواب أنه لا يصح موقوفا أيضا كما هو مبين في التخريج وإن صححه بعض العلماء قديما وحديثا.

الحديث الخامس:«الغناء ينبت النفاق في القلب»



الحديث السادس: أذن المغني بيد الشيطان

قال ابن حزم[1] : وبه إلى عبد الملك بن حبيب، عن الأويسي، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت[2]».

- **عبد الملك بن حبيب**

تقدم الكلام عليه، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: «**كثير الوهم صحفي وقد اتهم**».

- **عبد الله بن عمر**[3]

قال ابن حزم في المحلى: «**ضعيف**».

1- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

2- **منكر**: رواه ابن حزم في **المحلى**(9/58)، تعليقا من طريق عبد الملك بن حبيب، عن عبد العزيز الأويسي، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم به مرفوعا.

وإسناده لا شيء منقطع من أوله ومنقطع من منتهاه:

- **فهو معلق أولا**: لأن بين ابن حزم وعبد الملك بن حبيب مفاوز.
- **وهو منقطع ثانيا**: لأن بين عبد الله بن عمر والنبي ﷺ مفاوز.
- ثم عبد الله بن عمر «**ضعيف عابد**» كما في التقريب.

3- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمري، فهو حفيد عمر بن الخطاب وليس ابنه عبد الله بن عمر الصحابي المشهور .

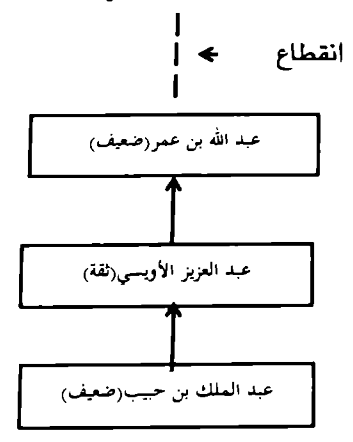
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء:«**صدوق حسن الحديث**؛ قال أحمد: **صالح الحديث**. وقال ابن معين: **يكتب حديثه**. وقال ابن عدي: لا بأس به. وعن ابن معين: أيضا صويلح، وقال س: **ليس بالقوي**».

وقال ابن حجر في التقريب: «**ضعيف عابد**».

قلت: ثم إن حديث العمري هذا المرفوع يحتمل أن يكون **من المعضل** الذي سقط منه اثنان متتاليان!! فإنه يروي عن الصحابة بواسطة وبواسطتين.

الخلاصة: هذا الخبر لا يستقيم الاعتضاد به، فضلا عن الاحتجاج به، فسقط مع ما سقط من الروايات الباطلة المتقدمة، فلا لوم على أبي محمد حين أسقطه ولم يعبأ به.

الحديث السادس: «أذن المغني بيد الشيطان»



حديث منكر

الحديث السابع: بيع المغنية وتعليمها حرام

قال ابن حزم[1]: وبه إلى عبد الملك بن حبيب، ثني ابن معين، عن موسى بن أعين، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن[2]».

وهذا الحديث أعله ابن حزم فأصاب في أشياء وأخطأ في أخرى، ولكن ما أخطأ فيه لا تأثير له على الحكم العام على الحديث وأنه حديث **منكر لا يصلح**.

وتفصيل كلامه هو كالآتي:

- **عبد الملك بن حبيب**

وقد تقدم كلام ابن حزم فيه.

- **موسى بن أعين**

---

[1]- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

[2]- **منكر**: رواه الطبراني(9/58)، من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة.

وهذا إسناد ضعيف جدا، فقد تقد الكلام على رواية عبيد الله فمن فمن فوقه، وليث بن أبي سليم **مختلط لم يتميز حديثه فترك** كما في التقريب.

ولكن ليثا متابع بما رواه الحارث في مسنده(3/428)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن مطرح بن يزيد الكناني، عن عبيد الله بن زحر به.

وهذا لا ينفع لو كان سالما؛ لأن الإسناد من فوق ليث لا شيء! فكيف وفيه مطرح بن يزيد، **مجمع على ضعفه**، كما في الميزان؟

قال ابن حزم:«ضعيف». فأخطأ في تضعيفه.

فقد قال الذهبي في الكاشف:«**ثقة**» بل قال في السير: «**حجة**».

وقال ابن حجر في التقريب: «**ثقة عابد**».

- **القاسم بن عبد الرحمن**

تقدم الكلام فيه.

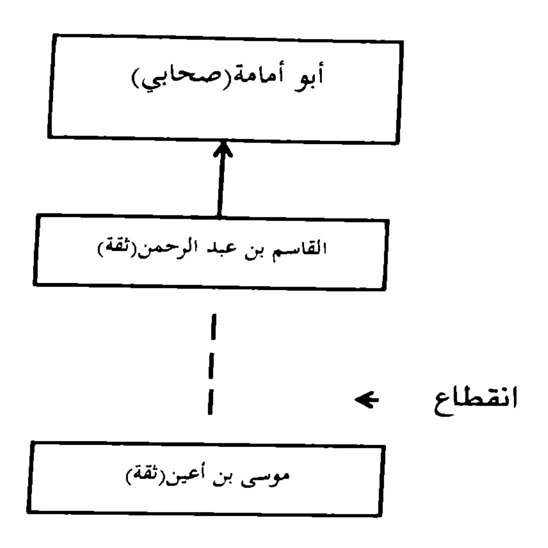
قلت: ولكن الحديث فيه سقط أو انقطاع؛ لأن موسى بن أعين لا يروي عن القاسم، بل بينهما وسائط، وهو يروي عن ليث بن أبي سليم.

ومن هذا الطريق رواه الطبراني في الكبير(213/8) من طريق موسى بن أعين، عن ليث، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وهذا **إسناد ساقط** كما تقدم.

الخلاصة: لا ملامة على ابن حزم إذا طرح هذا الحديث فهذا الذي تقتضيه قواعد هذا العلم!

الحديث السابع: «بيع المغنية وتعليمها حرام»



حديث منكر

الحديث الثامن: من استمع إلى مغنية صب في أذنه الآنك

قال ابن حزم[1]: وروى ابن شعبان، ثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، ثني أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص، ويزيد بن عبد الصمد قالا: ثنا عبيد بن هاشم الحلبي هو أبو نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة[2]».

علماء احتجوا بالحديث على تحريم الغناء

احتج بهذا الحديث السيوطي حين أدرج ضمن المنهيات في الشريعة «الإصغاء إلى اللهو من الغناء والمزامير وآلات الطرب. وقد جاء عن النبي ﷺ: ... وذكره[3]». واحتج به أيضا ابن حجر الهيتمي في باب«ذم المزامير والمعازف.. [4]»، وقال في مكان آخر في باب «حكم السماع من حرة أو أمة أو أجنبية»: «صرح بالتحريم القاضي الحسين، وادعى أنه لا خلاف

1- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

2- **باطل**: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية(2/786)، معلقا عن رجل من أهل حلب، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أنس عن النبي ﷺ به.

ثم قال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: هذا **حديث باطل**».

قلت: آفته الحلبي وكان يتلقن، وعابوا عليه بالذات رواياته عن ابن المبارك، وكما ترى هذا منها.

3- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

4- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**(ص:23)، لابن حجر الهيتمي؛ دراسة وتحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.ط. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ القاهرة.

فيه مستدلا **بالحديث الصحيح**: «من استمع إلى قينة صب في أذنه الآذنك» أي الرصاص المذاب[1]»/هـ.

اعتراض ابن حزم على الاحتجاج بالحديث

واعترض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث لأنه- كما قال- «**موضوع مركب فضيحة**؛ ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون. وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما وإما تعمدا الرواية، عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين.

وأما الثالثة وهو ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية، والصدق وصواب الاختيار[2]».

قلت: وكلامه في الجملة هو ما تقتضيه قواعد علم التخريج، ووافقه عليه أئمة الشأن؛ وهذه أقوالهم في رواة الإسناد، وأحكامهم على الحديث:

- **عبيد بن هشام**

قال ابن حزم «**مجهول**». وليس كما قال؛ بل هو معروف على ضعف فيه.

قال الذهبي في المغني في الضعفاء: « **ثقة تغير في الآخر**. وقال س: **ليس بالقوي**».

وقال ابن حجر في التقريب:« صدوق **تغير في آخر عمره فتلقن**».

١- **كف الرعاع** (ص:31).

١- **المحلى**(57/9).

الحديث الثامن: من استمع إلى مغنية صب في أذنه الآنك

قال ابن حزم[1]: وروى ابن شعبان، ثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد، ثني أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص، ويزيد بن عبد الصمد قالا: ثنا عبيد بن هاشم الحلبي هو أبو نعيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة[2]».

علماء احتجوا بالحديث على تحريم الغناء

احتج بهذا الحديث السيوطي حين أدرج ضمن المنهيات في الشريعة «الإصغاء إلى اللهو من الغناء والمزامير وآلات الطرب. وقد جاء عن النبي ﷺ: ... وذكره[3]». واحتج به أيضا ابن حجر الهيتمي في باب «ذم المزامير والمعازف..[4]»، وقال في مكان آخر في باب «حكم السماع من حرة أو أمة أو أجنبية»: «صرح بالتحريم القاضي الحسين، وادعى أنه لا خلاف

1- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

2- **باطل**: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية(2/786)، معلقا عن رجل من أهل حلب، عن ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن أنس عن النبي ﷺ به.

ثم قال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: هذا **حديث باطل**».

قلت: آفته الحلبي وكان يتلقن، وعابوا عليه بالذات رواياته عن ابن المبارك، وكما ترى هذا منها.

3- **المحلى**(9/58)، **ورسائل ابن حزم**(ص: 432).

4- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**(ص:23)، لابن حجر الهيتمي؛ دراسة وتحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.ط. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ القاهرة.

فيه مستدلا **بالحديث الصحيح**: «من استمع إلى قينة صب في أذنه الآذنك» أي الرصاص المذاب[1]»/هـ.

اعتراض ابن حزم على الاحتجاج بالحديث

واعترض ابن حزم على الاحتجاج بهذا الحديث لأنه- كما قال- «**موضوع مركب فضيحة**؛ ما عرف قط من طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون. وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما وإما تعمدا الرواية، عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين.

وأما الثالثة وهو ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية، والصدق وصواب الاختيار[2]».

قلت: وكلامه في الجملة هو ما تقتضيه قواعد علم التخريج، ووافقه عليه أئمة الشأن؛ وهذه أقوالهم في رواة الإسناد، وأحكامهم على الحديث:

- **عبيد بن هشام**

قال ابن حزم «**مجهول**». وليس كما قال؛ بل هو معروف على ضعف فيه.

قال الذهبي في المغني في الضعفاء: « **ثقة تغير في الآخر**. وقال س: **ليس بالقوي**».

وقال ابن حجر في التقريب:« صدوق **تغير في آخر عمره فتلقن**».

1- **كف الرعاع** (ص:31).

2- **المحلى**(9/57).

قلت: ومما عابوا عليه روايته عن ابن المبارك ما لا يتابع عليه، وكان مما تلقنه.

ففي تهذيب الكمال:« قال الحاكم أبو أحمد: حدث عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن أنس، بأحاديث **لا يتابع عليها**».

قلت: وحديث الباب من تلك الأحاديث كما ترى.

- **أحمد بن الغمر- عمر-**

جاء في اللسان: «ذ. أحمد بن عمر بن أبي حماد، عن أبي نعيم، عبيد بن هشام الحلبي وعنه إبراهيم بن عثمان بن سعيد. قال ابن حزم **مجهولون**. قلت- القائل هو ابن حجر- : فأخطأ في ذلك فإن عبيدا من الميزان وروى عنه جماعة[1] ».

قلت: اعتراض الحافظ في محله بخصوص عبيد بن هاشم لأنه معروف كما تقدم.

- **يزيد بن عبد الصمد**

قال ابن حزم **مجهول**.

قلت: إن كان هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد فهو معروف، وإلا فلم أجده.

- **إبراهيم بن عثمان**

قال ابن حزم: **مجهول**.

وجاء في اللسان:«إبراهيم بن عثمان بن سعيد: **مجهول**. قاله ابن حزم. قلت- القائل ابن حجر- : وسيأتي في ترجمة أحمد بن العمر بن أبي حماد»/هـ.

---

[1]- **المحلى**(9/57).

قلت: ولم يذكر في ترجمة أحمد بن العمر –وقد مرت- ما يدفع جهالته، ولكن كتب عنه ابن يونس وقال «وكان **صالح الحديث** وكان رحل إلى العراق **وكتب غرائب**[1]».

- ابن شعبان

قال ابن حزم:« وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما وإما تعمدا الرواية، عن كل من لا خير فيه من كذاب، ومغفل يقبل التلقين. وأما الثالثة وهو ثالثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية، والصدق وصواب الأختيار».

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء:«محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري المالكي الفقيه **وهاه أبو محمد بن حزم ما أدري لماذا؟**». ثم في ترجمته في السير أورد كلام ابن حزم هذا ولم يتعقبه بشيء.

وكذلك الحافظ في اللسان اكتفى بنقل ما قال ابن حزم في ابن شعبان، ولم يعترض عليه كما اعترض عليه في تجهيل غيره ممن تقدم من رواة الإسناد.

الخلاصة: ومرة أخرى تبين أن كلام ابن حزم في رواة الإسناد موافق في الجملة لكلام أئمة هذا الشأن، وبالتالي اطراحه للحديث هو ما تقتضيه قواعد هذا الفن.

أقوال العلماء في الحديث

واطراح الحديث وافق ابن حزم عليه جملة من العلماء كما يتبين في الآتي:

[1]- **تاريخ دمشق**(51/7): لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ ابن عساكر. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.ط.دار الفكر- بيروت- .

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن حديث ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن ابن المنكدر، عن أنس عن النبيﷺ: «من جلس إلى قينة **صب في أذنه الآنك يوم القيامة**، وقيل له: رواه **رجل بحلب وحسنوا الثناء عليه!** فقال: **هذا باطل**».

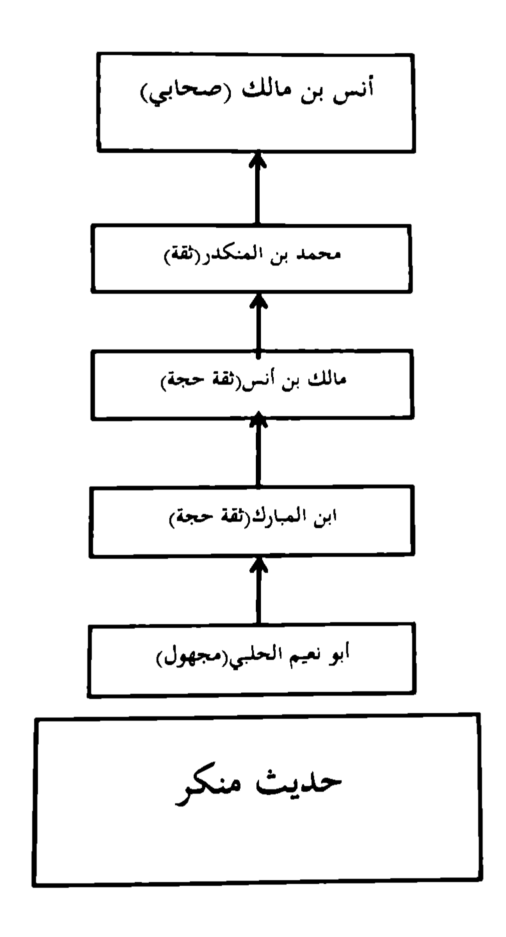
وكذلك ابن الجوزي ذكره في الأحاديث الواهية وقال:« قال أحمد بن حنبل: **هذا حديث باطل**[1]».

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة[2]، فهو من قسم الأحاديث التي وافق فيها ابن حزم، ولم يتعرض لذكرها في رده عليه.

1- **العلل المتناهية** (2/786).

2- (4549).

الحديث الثامن: «المستمع للمغنية يصب في أذنه الآنك»



الحديث التاسع: صوت الرنة عند النغمة ملعون

قال ابن حزم[1]: « وحديث لا ندري له طريقا، إنما ذكروه هكذا مطلقا، أن الله تعالى: « نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة، وصوت مغنية[2]» وهذا لا شيء». وقال في رسالة الغناء:« فلا يدري من رواه[1]».

1- **المحلى** (58/9).

2- **ضعيف**: رواه **البزار**(1:377)، من طريق أبي عاصم : ثنا **شبيب بن بشر** البجلي قال : سمعت أنس بن مالك يقول ..وذكره.

قال **البزار** : «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد».

قلت: وهو **إسناد منكر لا يتحمله شبيب بن بشر** ؛ «قال أبو حاتم: لين الحديث؛ حديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات: وقال يخطىء **كثيرا**»، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم حديثه في المستدرك(618/3) فقال: «**شبيب بن بشر فيه لين**».

وأورد له الشيخ الألباني في **الصحيحة**(190/5) متابعا فقال:«قال ابن السماك(ق2/87) حدثنا الحسين: حدثنا عبيد بن عبد الرحمن التميمي قال: حدثني عيسى بن طهمان، عن أنس به..

لكن عبيدا هذا أورده ابن أبي حاتم(410/2/2) وكناه بابي محمد البزاز روى عنه أبو أسامة الكلبي، وقال عن أبيه: **لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب!**

والحديث الذي أشار إليه لم أعرفه، **وهو غير هذا قطعا**، والله أعلم »/هـ كلام الألباني.

قلت: وفي استشهاد الشيخ الألباني بهذه المتابعة أمور:

- عبيد الله بن عبد الرحمن **مجهول العين** فمثله لا يصلح.
- الحسين الذي استشهد به الشيخ الألباني وسكت عنه ولا ينبغي؛ فهو الحسين بن حميد بن الربيع: قال الذهبي في المغني في الضعفاء:« قال مطين: **كذاب**».

والحديث روي أيضا من حديث جابر بن عبد الله؛ رواه **الترمذي**(1005)، والحاكم(34/4)، والطيالسي(ص:235)، **والبزار**(214/3)، وابن أبي شيبة(12124)، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبيﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا! **ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق وقول حق وأن يلحق اولانا بأخرانا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا**، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب».

قال **الترمذي**: «هذا حديث حسن».

قلت: بل هو حديث منكر خالف فيه ابن أبي ليلى بزيادته في الحديث ما لم يحفظه الثقات الأثبات ومن ذلك زيادة الصوتين ، وهو «صدوق **سيء الحفظ جدا» كما في التقريب**، وقيل فيه في الميزان:«صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. قال شعبة ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال القطان: سيء الحفظ جدا. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة». فمثله لا يقبل لو تفرد، فكيف إذا خالف؛ لأن الحديث رواه البخاري(1220)،وأبو داود(2719)، وأحمد(12544)، كلهم من حديث أنس في قصة وفاة إبراهيم ولد رسول اللهﷺ، وفيه« فجعلت عينا رسول اللهﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله؟ فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». ومعلوم أن القصة واحدة، ووفاة إبراهيم لم تتكرر، فكيف يحفظ سيء الحفظ جدا ما لم يحفظ الثقات!؟

وذكر ابن حبان هذا الحديث من منكراته في المجروحين(246/2)، وكذلك الدارقطني ذكر في العلل(484/12)، حمله الاضطراب في روايته مما يدل على أنه لم يحفظه فقد روي:

- عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عبد الرحمن بن عوف.
- عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف.
- وعن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبيﷺ.

ثم قال الدارقطني: «**والاضطراب من ابن أبي ليلى**».

- **رسائل ابن حزم** (ص: 435).

احتجاج العلماء بالحديث

هذ الحديث احتج به عدد من العلماء لتحريم الغناء والآلات الموسيقية؛ منهم ابن الجوزي[1] والألباني[2] وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين.

ولكن ابن حزم لم يقف على إسناده، ولذلك قال: «وهذا لا شيء»، وقال أيضا«لا ندري من رواه» كما تقدم.

الألباني يتعقب ابن حزم بشدة ولا يعترف له بالتخصص

واعتراف ابن حزم بعدم معرفة من رواه والحكم عليه بناء على عدم معرفته بإسناده تعقبه فيه الألباني بشدة واتهمه بالتنطع ورماه بعدم التخصص ونفى أن يكون من الحفاظ فقال:

«قول ابن حزم: "وهذا لا شيء" **من تشدده وتنطعه**؛ فإن العلماء يقولون فيما لم يجدوا له طريقا أو إسنادا: " لا نعلم له أصلا "أو مع المبالغة: " ليس له أصل " كما يقول بعض الحفاظ المتقدمين كالعقيلي والأول هو الصواب، وبخاصة لمن **لم يكن من حفاظ الحديث والمتخصصين فيه كابن حزم**؛ ذلك هو الواجب في أمثاله ومقلديه كالغزالي خشية أن يقعوا في تكذيب حديث قاله رسول اللهﷺ؛ فإنه لا يقل إثما عن الكذب على رسول اللهﷺ وقد قال تعالى في المشركين: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ[3]﴾؛ فإن الحديث المذكور له إسنادان من حديث عبد الرحمن بن عوف وأنس بن مالك؛ أخرجهما

---

[1]- **تلبيس إبليس** (ص: 208).

[2]- **تحريم آلات الطرب** (ص: 53).

[3]- (يونس/39).

جمع من الحفاظ المشهورين كما يأتي في محله من الرسالة؛ منهم الطيالسي والبزار وهما من الحفاظ المعروفين عند ابن حزم وممن أشاد هو بمسنديهما كما نقله[1].

إنصاف ابن حزم

قلت: لا يستحق ابن حزم أن يلام كل هذا اللوم ويجرد من التخصص في الحديث، وينزع منه لقب الحافظ، وينسب إلى التنطع، بل ويقال فيه ما قيل في المشركين ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ[2]﴾ بسبب حديث رده لأنه لم يقف له على طريق.

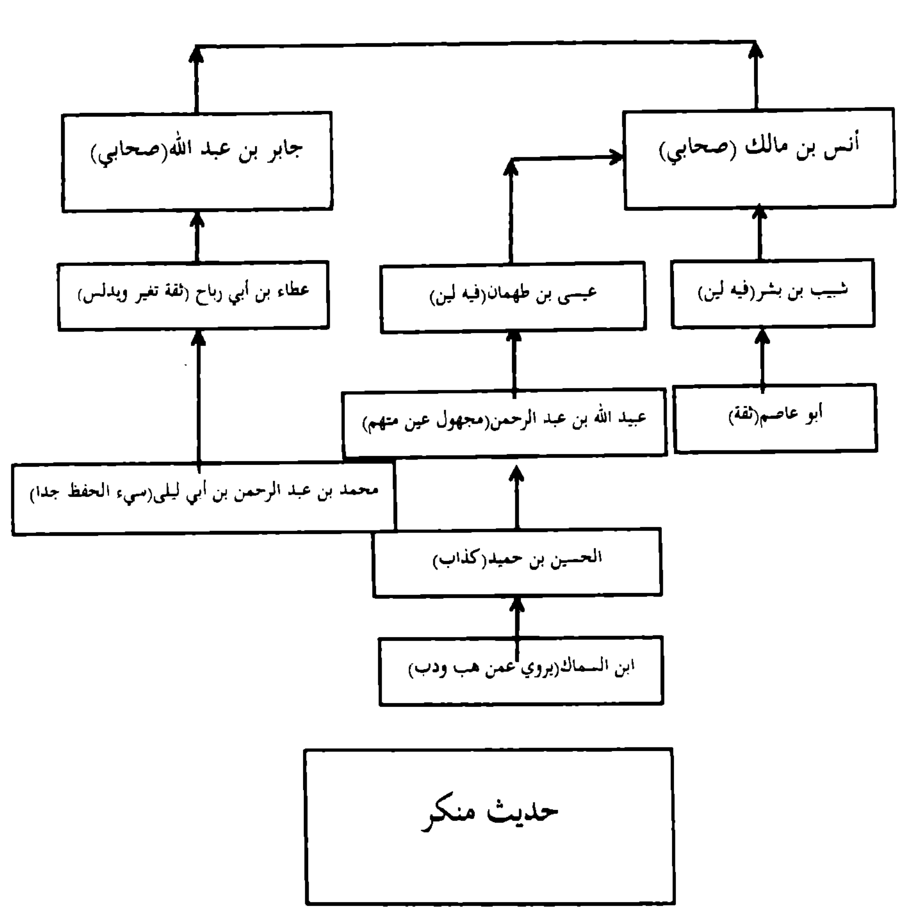
ثم إن الحديث سواء كان له إسناد واحد أو اثنان أو ليس له سند **فالأهم أنه لا يصح**؛ كما تبين من التخريج وتبين أن الشيخ الألباني نفسه استشهد بحديث فيه مجهول **متهم** وفيه **كذاب**، والشيخ أيضا سوى بين الكذب على النبيﷺ وبين تكذيب حديث صح عن النبيﷺ، وابن حزم لم يقع في الثانية كما تبين بينما الشيخ الألباني استشهد بحديث متهمَيْن بالكذب فهل يقال فيه ماقاله في ابن حزم؟ كلا! فمعالجة غلط العالم - لو غلط- لا تكون بهذه اللغة لا سيما ورب العالمين وعده بأجر على الأقل!

---

[1]- **تحريم آلات الطرب** (ص: 29).

[2]- (يونس/39).

الحديث التاسع: «صوتان ملعونان: صوت رنة عن نعمة، وصوت نياحة عند مصيبة»



الحديث العاشر: مسخ قوم بسبب شرب الخمر واتخاذ القينات والمعازف والدفوف(1)

قال ابن حزم[1]: ومن طريق سعيد بن منصور، أنا أبو داود - هو سليم بن سالم بصري- أنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

««يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير». قالوا: يا رسول الله: يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: «نعم، ويصلون، ويصومون، ويحجون». قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: «**اتخذوا المعازف والقينات، والدفوف**، ويشربون هذه الأشربة فباتوا على لهوهم، وشرابهم، فأصبحوا قردة وخنازير»[2]».

واكتفى ابن حزم بقوله: «هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو؟».

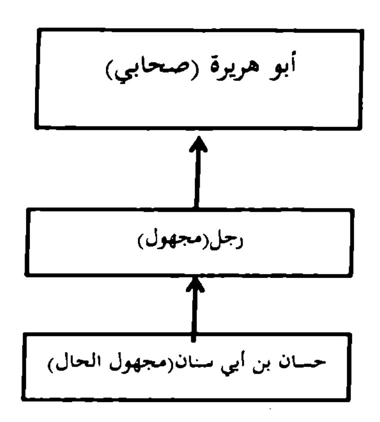
1- **المحلى**(9/58).

2- **منكر**: رواه أبو نعيم(3/119)، وابن أبي الدنيا(ص: 9)، من طريق سليمان بن سالم ابو داود ، قال: حدثنا حسان بن أبى سنان ، عن رجل ، عن أبى هريرة به.

إلا انه عند أبي نعيم: عن حسان قال: قال أبو هريرة من دون واسطة الرجل. وحسان قال الحافظ:«صدوق عابد». قلت: لم يوثقه معتبر، وهو يروي عن الحسن البصري.

وعلى كل حال فالواسطة بين حسان وأبي هريرة مجهولة، وهذا **علة الحديث**.

الحديث العاشر:«مسخ قوم بسبب الغناء»(1)



حديث منكر

الحديث الحادي عشر: مسخ قوم بسبب شرب الخمر واتخاذ القينات والمعازف والدفوف(2)

قال ابن حزم: «ومن طريق سعيد بن منصور أيضا، أنا الحارث بن نبهان، أنا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي أمامة قال: قال رسول اللهﷺ:

«تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصبحوا قردة وخنازير، يكون فيها خسف، وقذف، ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان[1]».

والحارث بن نبهان لا يكتب حديثه. وفرقد السبخي ضعيف.

وما قاله ابن حزم في هذين الراويين موافق لما قرره علماء هذا الشأن، وهو كالتالي:

- **الحارث بن بنهان**

---

[1]- **منكر**: رواه **أحمد**(119/3)، والحاكم(4/ 560)، من طريق جعفر بن سليمان، ثنا فرقد السبخي، عن عاصم بن عمرو، عن أبي أمامة به.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم لجعفر فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد **ضعيف** فيه:

- فرقد السبخي: ذكره البخاري في الضعفاء وقال:«في حديثه مناكير». وفي المغني في الضعفاء للذهبي:«**وثقه** يحيى بن معين. وقال أحمد: ليس بقوي. وقال النسائي والدارقطني: **ضعيف** »، وفي التقريب:« صدوق عابد، لكنه **لين الحديث كثير الخطأ**».

- عاصم بن عمرو: ذكره البخاري في الضعفاء وقال:« روى عنه فرقد السبخي، ولم يثبت حديثه». وتعقبه أبو حاتم وقال يحول من هناك؛ قاله الذهبي في الميزان.

قال الذهبي في المغني في الضعفاء:« ضعفوه بمرة».

وقال ابن حجر في التقريب: «متروك».

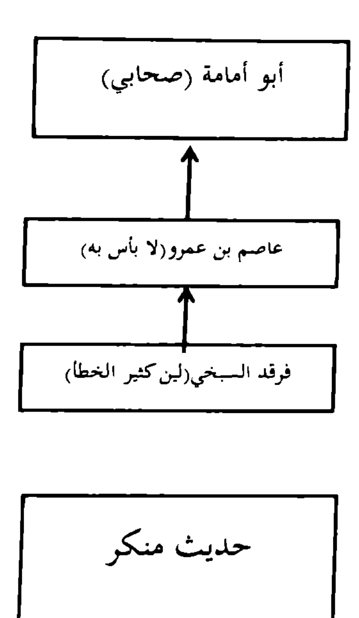
قلت: ولكن ليس هو علة الحديث كما تبين في التخريج.

- **فرقد السبخي**

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قال أبو حاتم: **ليس بقوي**. وقال ابن معين: **ثقة**. وقال البخاري: **في حديثه مناكير**. وقال النسائي: **ليس بثقة**. وقال أيضا هو والدارقطني **ضعيف**... وقال حماد بن زيد: ذكر فرقد عند أيوب فقال: لم يكن بصاحب حديث. وقال يحيى القطان: **ما يعجبني الرواية عن فرقد...**».

إذاً ما خالف الصواب فهؤلاء أساطين هذا العلم وتلك أقوالهم في فرقد.

الحديث الحادي عشر(2): مسخ قوم بسبب شرب الخمر واتخاذ القينات والمعازف والدفوف



الحديث الثاني عشر: أمر النبيﷺ بمحو المعازف والمزامير

قال ابن حزم[1]: ومن طريق سعيد بن منصور، أنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول اللهﷺ:

«إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب؛ لا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام[2]». نعني الضوارب.

احتجاج العلماء بالحديث على تحريم الغناء والمزامير

هذ الحديث مما يحتج به المحرمون للغناء وآلات الطرب:

قال الآجري:« باب ذكر تحريم استماع المزامير»، ثم استدل بالحديث في جملة أحاديث يراها تفيد الحكم الذي قرره[3].

وقال ابن قدامة: « فصل في الملاهي

وهي على ثلاثة أضرب :

1- **المحلى**(59/9).

2- **منكر**: رواه أحمد(22361)، وأبو داود الطيالسي(1134)، من طريق الفرج بن فضالة، عن على بن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية، عن أبي امامة به مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد فيه علي بن يزيد **وهو متروك** كما قال ابن حزم وغيره، والقاسم ضعيف وسبق الحديث عنهما، ولذلك قال الشيخ شعيب الأرنووط في تخريج المسند :« **إسناده ضعيف جدا** ».

3- تقدم تخريجه وتبين أنه حديث منكر.

- **محرم**: وهو ضرب الأوتاد والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها؛ فمن أدام استماعها ردت شهادة لأنه يُروى عن علي‏ عن النبيﷺ أنه قال : «إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء»؛ فذكر منها إظهار المعازف والملاهي[1].

وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامه قال: قال رسول اللهﷺ ...» وذكر هذا الحديث.

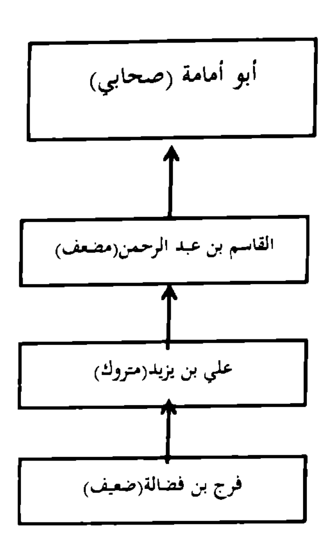
جواب ابن حزم عن الحديث

رد ابن حزم على المحتجين بالحديث برد مقتضب اقتصر فيه على قوله: «القاسم **ضعيف**»؛ مع أن مَن دون القاسم في الإسناد من هو أشد ضعفا، بل فيهم من هو من المتروكين، ولكن ابن حزم اكتفى بما سبق وقاله فيهم. وما قرره وافقه عليه أئمة النقد في الحديث وفي مقدمتهم الذهبي وابن حجر كما تقدم.

---

[1] **المغني**(40/12).

الحديث الثاني عشر: أمر النبيﷺ بمحو المعازف والمزامير



حديث منكر

خلاصة الفصل الثالث

هذا الذي تقدم جماع ما احتج به المحرمون للغناء وآلات الطرب من الأحاديث المرفوعة، وهو كما ترى أحاديث واهية، وروايات باطلة راكمها المجاهيل والمتروكون، وهي بتراكم بعضها فوق بعض لا تحق حقا ولا تبطل باطلا، **وابن حزم أسعد في إبطالها من مخالفيه في الاحتجاج بها.**

فالمنصف يدرك أن تلك الأحاديث لا يملأ بها محتج يده، وكلها تؤيد اعتراض أبي محمد عليها وعدم الالتفات إليها، وتشهد لقوله إنه« **لا يصح في هذا الباب شيء** أبدا، وكل ما فيه **فموضوع**»، وقوله في رسالة الغناء إن« كل هذا **لا يصح منه شيء**، وهي **موضوعة** ».

لا مشاحة في الاصطلاح

ويبقى حكم ابن حزم على الأحاديث بالوضع محل نظر، وقد يخالفه فيه جماهير المحدثين، لأن تلك الأحاديث- وإن كانت شديدة الضعف- فليست كلها من قبيل الموضوع على اصطلاحهم، وأما ابن حزم فالحديث عنده إما صحيح يقينا، وإما كذب يقينا، فما لم يصح فهو كذب.

إلا أن هذا لا يعني أن الأحاديث التي حكم عليها بالوضع ولا تستحق ذلك بمقتضى الاصطلاح **صالحة للحلال والحرام**؛ كلا! فلئن لم يَتأتَّ الحكم عليها بالوضع، فهي بين **منكر ومعل وضعيف جدا**، ومثلها لا يقبل في فضائل الأعمال فضلا عن الحرام والحلال.

ويبقى النظر في حديث البخاري الذي شمله حكم الضعف أو الوضع، وهو أكثر الأحاديث إثارة للجدال، ونال بسببه ابن حزم ما نال من توبيخ وملام، وتعنيف وقسوة كلام.

فماذا قال ابن حزم في حديث البخاري، وبماذا تُعقب؟ محل ذلك الفصل الآتي.

الفصل الرابع: حديث البخاري المعلق

بين تضعيف ابن حزم وتصحيح المخالفين

هذا الفصل مخصص للنظر في حديث البخاري المعلق في المعازف، وهو أشهر الأدلة الحديثية للمحرمين للغناء وآلات الطرب؛ كما أن الآية السادسة من سورة لقمان التي فيها لهو الحديث أشهر أدلتهم القرآنية.

الحديث المعلق

وقبل النظر فيما قال ابن حزم في حديث البخاري وما تعقب به من قبل المخالفين لابد من وقفة سريعة تعرفنا بالحديث المعلق وبعض الأحكام التي تتعلق به.

1- تعريف الحديث المعلق

من المعلوم أن الإسناد أو السند- وهو **الطريق إلى المتن**، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر- إما أن يكون متصلا كالإسناد السابق، وإما أن يكون منقطعا، والانقطاع إما أن يكون في **مبتدإ الإسناد** أو في وسطه أو في آخره، فالنوع الأول- مع شرط سيأتي- هوالذي يسميه علماء الاصطلاح معلقا، أي الذي سقط من أوله راو أو أكثر.

وعرَّفه ابن الصلاح لما كان بصدد ذكر فوائد تتعلق بأحاديث الصحيحين المتصلة فقال: «**وأما المعلق**: وهو الذي **حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر**... الخ [1]» فقيد الانقطاع بأن يكون في أول الإسناد من جهة، وأضاف قيدا آخر أن تكون الرواية بصيغة الجزم لا التمريض؛ لأنه لم يجد«التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من

1- مقدمة ابن لاصلاح(ص: 10).

وسطه أو من آخره، ولا في مثل قوله **يُروى** عن فلان، ويذكر عن فلان، وما أشبهه: **مما ليس فيه جزم** على من ذكر ذلك بأنه قاله وذكره[1]».

وعلى هذا فالمعلق له شرطان:

- حذف راو أو أكثر من أول الإسناد.
- الرواية بصيغة الجزم[2].

وهذان الشرطان نظمهما الزين العراقي الحافظ في ألفيته فقال:

وإن يكن أول الإسناد حُذف *** مع صيغة الجزم **فتعليقا عُرف**[3]

وأما لو كان الحذف في آخر الإسناد فهذا من أقسام الحديث المرسل ولا يسمى معلقا، كما لا يسمى معلقا ما سقط من وسطه راو أو أكثر، ويبقى مستحقا لوصف المنقطع.

2- صور وأمثلة للحديث المعلق

وبناء على التعريف السابق للحديث المعلق فصوره كثيرة، لأنه قد يحذف من مبتدإ إسناده راو واحد، وقد يحذف منه اثنان، وقد يحذف ثلاثة، وقد يحذف كل الإسناد حسب سلسلة الإسناد.

1- **مقدمة ابن الصلاح**(ص: 36).

2- والبعض لا يشترط هذا الشرط الذي اشترطه ابن الصلاح، فيكون المعلق ما حذف من مبتدإ إسناده راو أو أكثر، ولكن ما أضيف إليه صيغة الجزم فهو معلق عند الكل وهذا الذي يعنينا في هذه الرسالة.

3- **شرح التبصرة**(1/ 45).

وضرب ابن الصلاح بعض الأمثلة للمعلق فقال: «مثاله: "قال رسول اللهﷺ كذا وكذا"، "قال ابن عباس كذا"، "قال مجاهد كذا"، "قال عفان كذا" ، "قال القعنبي كذا" ، "رَوى أبو هريرة كذا وكذا"، وما أشبه ذلك من العبارات[1] ».

3- الحديث المعلق من قسم الضعيف

بما أن اتصال السند من شروط صحة الحديث، فالحديث المعلق - لافتقاره لهذا الشرط- يعد من قسم الضعيف الذي يرد؛ لأن موجِب رد حديث ما - كما قال ابن حجر- « يكون **لسقطٍ من إسنادٍ**، أو طعنٍ في راوٍ، ... الخ» أسباب الرد التي ذكر، ثم قال: «السَّقْطُ إما أَنْ يكون:

1- **مِن مبادئ السند من تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ.**

2- أو مِن آخره، أي الإسناد، بعد التابعي.

3- أو غير ذلك.

فالأول: **المُعَلَّق**، سواءٌ كان الساقطُ واحداً، أم أكثر[2]».

وهكذا فالحديث المعلق قسم من أقسام الحديث المردود، وليس من أقسام الحديث المقبول؛ سواء سقط منه واحد أو اثنان أو أكثر، ويكون مقبولا إذا تبين الجزء الذي حذف من الإسناد، **وتوفرت فيه شروط الصحة المعتبرة.**

1- **مقدمة ابن الصلاح**(ص: 10).

2- **نزهة النظر**(ص: 98) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق د. نور الدين عتر.ط. دار الخير- بيروت- . الطبعة الثانية:1414- 1993.

4- الحديث المعلق ليس من شرط صحيح البخاري

أفصح البخاري عن شرطه في عنوان كتابه فسماه"الجامع **المسند الصحيح** المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه"، فدل ذلك على أن من شروط أحاديث كتابه **اتصال الإسناد بل وصحته**، والمعلق منقطع السند وبالتالي ليس من شرط الجامع الصحيح، وكذلك المرسل ليس من شرط الكتاب، والحديث الضعيف عموما ليس من شرط الكتاب.

5- حكم معلقات البخاري

رغم أن المعلق من قسم الضعيف كما عرفنا، ورغم أنه ليس من شرط صحيح البخاري، فقد اهتم العلماء بمعرفة حكم معلقاته على وجه الخصوص، ولكن قبل ذلك لابد من التذكير بأمرين هما محل اتفاق :

- **المعلقات منقطعة صورة**، إلا فيما علقه البخاري عن شيوخه الذين سمع منهم ففيها خلاف سوف يأتي.

- **المعلقات ليست من شرط الصحيح كما تقدم، ومن وراء ذلك تفاصيل كثيرة ليس هنا محلها.**

وأما حكم معلقات البخاري من حيث الصحة والضعف ففيه قولان:

- **الأول**: يقول هي صحيحة إلى من علقت عنه، ويبقى النظر فيما أبرز من الإسناد، فإذا قال البخاري مثلا- كما في الحديث(1047)- : « وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، **قال: قال** سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل...الخ الحديث». فالبخاري ضمن لنا صحة الحديث ما بينه وبين **الليث بن سعد** المصري، ويبقى النظر فيما فوق الليث فيحكم عليه حسب القواعد. وقال ابن الصلاح: «إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة : فالحكم بصحته يتوقف على **اتصال الإسناد بينه وبين**

الصحابي[1]». وقال ابن حجر إن« بعضه **يلتحق بشرطه**... وبعضه يتقاعد عن شرطه، **وإن صححه غيره أو حسنه**، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة[2]».

وحجة هذا القول حسن الظن بالبخاري أنه لن يجزم بنسبة قول إلى من علقه عنه إلا وقد صح عنده. وقد يظن البعض أن ما جزم به البخاري صحيح بتمامه، وليس كذلك لا في نفس الأمر ولا صحيح عند البخاري، كما تقدم بوضوح من أقوال العلماء القائلين بهذا القول أنفسهم، ولذا قال الألباني: « فلا يغتر بقول من قال: " ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو **صحيح عنده** " ؛ **لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟** إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده[3] ».

- الثاني: يحكم على معلقات البخاري كما يحكم على كل حديث حسب ما تقتضيه قواعد التخريج، فهذا القول يلتقي مع القول الأول في تحكيم القواعد في الجزء الذي أبرزه البخاري من منتهى الإسناد، ويخالفه فيما بين البخاري وبين من علقه عنه، أي كلاهما يتحاكم للقواعد في منتهى الإسناد، ويختلفان في مبتدئه المعلق، فبينما ابن الصلاح ومن يرى رأيه يعتبرونه صحيحا من باب حسن الظن بصاحب الصحيح، يحكم عليه أصحاب القول الثاني بما تقتضيه القواعد من شروط الحديث الصحيح.

والحقيقة أن أصحاب هذا القول الثاني يقولون هذا في أحاديث الصحيحين المسندة لا المعلقة فحسب؛ أي إنهم يتحاكمون لقواعد التخريج في كل حديث داخل الصحيح وخارجه مسندا أو معلقا، وسيأتي المزيد من كلامهم قريبا عند الكلام عن هيبة الصحيحين إن شاء الله تعالى.

1- **مقدمة ابن الصلاح**(ص: 10).

2- **النكت على ابن الصلاح**(1/325- 326).

3- **تمام المنة**(ص: 379).

كلام ابن حزم بخصوص حديث البخاري المعلق

وبعد هذه التوطئة ننتقل للنظر في كلام ابن حزم بخصوص حديث البخاري المعلق؛ فرغم أنه من أقسام الحديث الضعيف، ورغم أنه ليس من شرط الصحيح، فمع ذلك ثارت الثائرة على ابن حزم لما قال في المحلى:

«ومن طريق البخاري **قال** هشام بن عمار: أنا صدقة بن خالد، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - ووالله ما كذبني- أنه سمع رسول اللهﷺ يقول:

ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد»[1].

وقال في رسالة الغناء: «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار. ثم إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك ولا يدرى أبو عامر هذا[2]».

انتقال ذهن ابن حزم من راو لآخر

وبما ورد في رسالة الغناء تبين أن قول ابن حزم الأول في المحلى حصل له فيه وهم أو انتقال ذهن؛ وبدلا من التعليل بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام بن عمار، علل بالانقطاع بين البخاري وبين صدقة بن خالد؛ مع أن صدقة بن خالد ليس من شيوخ البخاري أصلا **والانقطاع محقق قطعا**، فالبخاري ولد في عقد المائتين بينما صدقة بن خالد توفي «سنة إحدى وسبعين وقيل ثمانين أو بعدها» بعد المائة كما في التقريب لابن حجر؛ إلا أن العلماء أدركوا مراد ابن حزم وردوا عليه على أساسه.

1- **المحلى**(59/9).

2- **رسائل ابن حزم**(ص: 434).

العلماء وهيبة الصحيحين

تعرض ابن حزم- رحمه الله- بسبب كلامه في حديث البخاري للوم شديد، وسلقته أقلام وألسنة من حديد، وذلك عائد فيما يظهر لهيبة الصحيح، وهي هيبة مستحقة بلا شك؛ فمكانة صحيح البخاري- وكذا صحيح مسلم- لا ينكرها عالم بهذا الفن، وبالتالي فمن انتقد شيئا فيهما دون اعتبار تلك الهيبة أصابه من رذاذها إن لم تصبه عواصفها. ويظهر أثر هيبة أحاديث الصحيحين على تصرفات العلماء في كلام للحافظ الذهبي فسر به سبب سكوتهم عن استنكار حديث الولي الذي انفرد بتخريجه البخاري، فقال في الميزان في ترجمة خالد بن مخلد القطواني - أحد رواة الحديث- : «ومما انفرد به ما **رواه البخاري في صحيحه**... » وذكر الحديث؛ ثم قال: «**لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات** خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، **وليس بالحافظ**،و ... الخ[1]»، ثم ذكر باقي الأسباب التي يستحق الحديث بموجبها أن يعد منكرا؛ وحالت هيبة صحيح البخاري دون التصريح بذلك.

ونحو هذا قاله الذهبي عن بعض أحاديث صحيح مسلم، ففي ترجمة أبي الزبير المكي- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس؛ وهو ثقة يروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري، ولكنه متهم بالتدليس إلا ما كان من طريق الليث بن سعد عنه، فقد تحقق من سماعه من جابر- قال الذهبي في الميزان: «وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما **لم يوضح فيها** أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء» وضرب أمثلة للأحاديث التي في نفسه منها شيء حال دون البوح به ما للصحيحين من هيبة.

1- وتعقبه الحافظ في الفتح بما لم يزعزع الأحكام التي قررها الذهبي في الحديث وفق ما تقتضيه قواعد الصنعة؛ كما هو مبين في كتاب:"**إنصاف الذهبي في حديث الولي**" للمؤلف؛ وذلك لأن نقد الذهبي لحديث الولي الذي يعد العمود الفقري للقائلين بوحدة الوجود جرأ عليه بعض صوفية العصر فأوسع الذهبي توبيخا وتأنيبا، فكان لابد من إنصاف من له أيادي بيضاء في إنصاف العلماء وصاحب الفضل على كثير من أعلام النبلاء.

ابن حزم لا يجعل أحاديث الصحيحين في حِمى من النقد

وبينما سلك فريق من العلماء بزعامة ابن الصلاح مسلك تغليب اعتبار هيبة الصحيحين على قواعد النقد التي تقتضي عدم قبول الحديث المفتقر إلى شرط من شروط الصحة؛ سواء كان ذلك الشرط انقطاعا في الإسناد، أو راويا ضعيفا فيه، أو مدلِّسا لم يصرح بالتحديث، أو مختلطا أو غير ذلك من الأسباب، وسلكوا مسلك حسن الظن بالشيخين، قرر بالمقابل علماء آخرون إعمال القواعد كطريق واحدة في نقد الأخبار، باعتبار أن الصحيحين ما كبُرا في نظر العلماء وما نالا ما نالاه من التقدير من قبل النقاد؛ إلا بمراعاة تلك القواعد والتزام أحكامها، وإلا فعلى أي أساس تميز بل امتاز صحيحا البخاري ومسلم عن صحاح غيرهما؛ مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم وغيرها من الكتب التي اشترطت الصحة؟

وفي مقدمة العلماء الذين سلكوا طريقة واحدة في نقد الأحاديث العلامة ابن حزم، فمع تقديره لصحيحي البخاري ومسلم نجده متى ما لاح له ما يخالف القواعد الحديثية، لا يلتفت إلى ما للكتابين من الهيبة، كما لا يلتفت في الفقه لهيبة الأئمة الذين اتفقت الأمة على مكانتهم وإمامتهم، فلا يتردد في مخالفتهم والاعتراض عليهم لحساب الأدلة الفقهية من وجهة نظره، فكذلك تصرفه مع أئمة الحديث؛ فهو بهذا يشترك مع الفريق الأول في حسن الظن بالعالم وتقديره، إلا أنه **يستدل على أساس الدليل لا على أساس التقدير**، ويرى - كصاحبه ابن عبد البر - أن « القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه[1] ».

ولذلك فصحيفة أبي الزبير عن جابر التي ليست من طريق الليث لم يراع فيها ابن حزم هيبة صحيح مسلم ولم يكتم في نفسه- كما فعل الذهبي- ما يشعر به نحوها

---

[1] - **جامع بيان العلم وفضله** (ص: 434)؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي؛ دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. ط. مؤسسة الريان - دار ابن حزم.الطبعة الأولى: 1424- 2003 هـ.

وحكم بجرأة على أحاديثها بالضعف، مصرحا أن«ما لم يروه الليث عن أبي الزبير، أو لم يقل- أي أبو الزبير- فيه: نا، أو أنا، **فهو منقطع**[1]» سواء كان في صحيح مسلم أو في غيره؛ لأن عنعنة وأنأنة المدلس حكمها الانقطاع وفق قواعد علم الحديث، بينما نجد ابن الصلاح والنووي وغيرهما يعتبرون حديث المدلس في الصحيحين محمولا على الاتصال وذلك لثبوت «السماع من جهة أخرى[2]» حتى لو لم نقف على الطريق التي صرح فيها المدلس بالسماع، وكذلك رواية المخلط ورواية الراوي المضعَّف وذلك من باب إحسان الظن.

ولكن ابن حزم اختار السير على طريقة واحدة في نقد الأحاديث، من دون تفريق بين حديث في مسند أحمد ولا في صحيح مسلم، فمتى ما توفرت شروط الصحة في الأول حكم بصحة حديثه عن جدارة، ومتى ظهرت علة في الثاني حكم بضعفه ورده بجسارة، فكان بذلك في طليعة الظاهرية من المغاربة الذين قال العلامة ابن دقيق العيد إنهم«**يجسرون على أشياء من أحاديث الصحيحين** بسبب كلام قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون **راويها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم**[3]» ، كما فعل غيرهم ممن جعلوا من تخريج صاحبي الصحيح لراو ما حصانة تحول دون نقده واعتبروه **جاز القنطرة**[4].

وفي الحقيقة إن عدم استثناء الصحيحين من النقد ليس خاصا بالمغاربة ولا بالظاهرية، فغيرهم يرى «أن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها[5]»، وهذا العلامة الصنعاني من **عمق المشرق** ينتقد حكم الحافظ ابن حجر بالصحة

1- **المحلى**(325/11).

2- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** (ص: 4)، للنووي.

3- **توضيح الأفكار**(93/2- 97).

4- ولمعرفة المزيد عن هذه القنطرة يراجع كتاب: "**المخاطرة في اعتبار كل من احتج به الشيخان ثقة جاز القنطرة**" للمصنف.

5- **النكت على ابن الصلاح**(635/2).

على معلقات البخاري المجزوم بها بناء على أن«البخاري لا يستجيز أن يجزم بذلك أي بنسبته جزما إلا وقد صح عنده»، فنبه الصنعاني أن «مرجع الحكم بصحته **حسن الظن بالبخاري في أنه لا يجزم إلا بما صح**»، ثم أورد الصنعاني من تصرف البخاري نفسه ما «يفت في عضد حسن الظن[1]» هذا.

وعلى كل حال فالعلامة ابن دقيق العيد نفسه انتصر للقول بعدم محاباة أحاديث الصحيحين وتحصينها من التعليل الذي تعلل به سائر الأحاديث على حساب القواعد، وقرر أنه «لا بد من الثبات على طريقة واحدة، **إما القبول مطلقا في كل كتاب، أو الرد مطلقا في كل كتاب**، وأما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه، فغاية ما يوجه به أحد أمرين:

- **إما أن يُدَّعى** أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها، قال: وهذا إحالة على جهالة، و إثبات أمر بمجرد الاحتمال.

- **وإما أن يُدَّعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين** دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكان أهل الإجماع مجمعين على الخطأ وهو ممتنع. ولكن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه، **وهذا فيه عسر**. ويلزم على هذا أن يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح ولا يقال: هذا على شرط مسلم - مثلا - ؛ **لأن الإجماع الذي يُدعى ليس موجودا في الخارج**[2]».

وقريب من هذا الذي قرره ابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهما نجده عند الحافظ المزي وهو ليس مغربيا ولا ظاهريا؛ فقد سئل عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل نقول إنهما اطلعا على اتصاله؟ فقال: **كذا يقولون**، وما فيه **إلا تحسين الظن**

---

1 - **توضيح الأفكار**(130/1).

2 - **النكت على ابن الصلاح**(636/2) باختصار يسير علما أن ابن حجر اختصر كما قال كلام ابن دقيق العيد.

بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين **ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح**[1].

العلل التي ضعف بها ابن حزم حديث المعازف

إذًا ابن حزم لا يرى الحديث الذي فيه سبب من أسباب الضعف في حمى من النقد حتى لو كان في الصحيحين مسندا؛ **فكيف به معلقا**؟ ومن ثم سلك مع حديث المعازف ما سلكه مع الأحاديث التي في الفصل الثالث، فقاضاه إلى قواعد علم المصطلح وأصول التخريج، ورآه مفتقرا لبعض شروط الصحة المعتبرة ومن ثم حكم بضعفه.

والعلل التي أعل بها الحديث هي:

- **الانقطاع** بين البخاري وبين شيخه هشام بن عمار باعتباره حديثا معلقا.
- **جهالة عطية بن قيس**؛ لأن ابن حزم أعل به حديثا قبل حديث المعازف.
- التردد في اسم راوي الحديث هل **هو الصحابي أم المجهول**.

مجمل ردود العلماء على تضعيف ابن حزم حديث البخاري

وتضعيف ابن حزم لحديث البخاري الذي بناه على ما تقدم، انتقده العلماء فيه بحدة وردوا عليه فيه بشدة، ومجمل ما انتقدوا عليه ما يلي:

1- رواية الراوي **غير المدلّس** عن شيوخه بلفظ (قال) ليست من قسم المنقطع بل من **المتصل مثل العنعنة**، بل بالغ البعض فسواها بالتصريح بالتحديث.

2- لا انقطاع بين البخاري وشيخه هشام بن عمار.

3- حديث هشام بن عمار مروي من **غير طريق البخاري**.

---

[1] - **النكت على ابن الصلاح**(636/2).

4- حديث البخاري مروي **من غير طريق هشام بن عمار**.

5- الحديث روي **من غير طريق عطية بن قيس**.

6- الحديث **صحيح بطرقه**.

تلك كانت مائدة الانتقادات التي قدمت لابن حزم مُتبَّلة بجملة من التوبيخات ومسقية بعدد من الشتمات، وتلك الانتقادات- باستثناء الأول- لخصها الحافظ ابن حجر بعدما ساق طرق وروايات الحديث فقال إنه «**لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة** كما ترى؛ قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة، ومن رواية مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم- شيخ **عطية بن قيس**- ، وله عندي شواهد أخر كرهت الإطالة بذكرها وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر والله الموفق[1]».

تلك كانت تعليلات ابن حزم لحديث البخاري، وتلك كانت ردود وانتقادات المخالفين، ونقف فيما يأتي مع تفاصيل الانتقادات، فنعرضها على قواعد علم الحديث، ثم ننظر على ضوئها إن شاء الله تعالى بعين العدل والإنصاف إلى ما بين الفريقين من خلاف.

1- رواية الراوي عن شيوخه بلفظ (قال) اتصال أم-انقطاع؟

إن أكثر ما تعقب فيه ابن حزم دعوى الانقطاع بين البخاري وشيخه؛ لأن البخاري لم يصرح بالسماع وإنما قال: "قال هشام" فاعتبر ابن حزم هذه الصورة كمثيلاتها في الصحيح وغيره صورة تعليق، ورآها بالتالي قادحة في اتصال السند.

والعلماء- إلا ما ندر- لا يخالفون ابن حزم في كون الصورة صورة تعليق، أي الرواية بلفظ(قال)، ولا في كون صورة التعليق بوجه عام من باب المنقطع، ولكنهم نازعوا ابن حزم في صورة تعليق خاصة، وهي تعليق الراوي - غير المدلس- عن شيخ من شيوخه

---

[1] - **تغليق التعليق**(22/5).

الذين ثبت سماعه منهم، كما هو شأن البخاري مع شيخه هشام بن عمار؛ حيث سمع منه أحاديث وعلق عنه أحاديث، فهذا يعتبره ابن حزم منقطعا، ويراه مخالفوه متصلا أو له حكم الاتصال.

وفي طليعة من رد على ابن حزم دعوى الانقطاع العلامة ابن الصلاح في مقدمته المشهورة، ثم تبعه كثير من العلماء على ذلك، و فيما يأتي ذكر شيء من كلامهم ثم التعقيب بعد ذلك عليهم .

رد ابن الصلاح على ابن حزم

يعتبر ابن الصلاح زعيم المنتقدين وقائد المعترضين على ابن حزم؛ فهو الذي شهر به في مقدمته الشهيرة قائلا «لا التفات إلى أبي محمد بن حزم **الظاهري الحافظ** في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر - أو أبي مالك - الأشعري عن رسول اللهﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ... » الحديث. من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار... وساقه بإسناده، **فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما** بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف[1]».

وهكذا انتشر انتقاد وتوبيخ ابن حزم بخصوص حديث البخاري في المعازف؛ نظرا لمكانة كتاب ابن الصلاح في علم المصطلح؛ فهو كتاب سار به الركبان ونظمت عليه ألفيات، وشرح شروحا، واختصر مختصرات، وحُشي ونكت عليه مرات ومرات.

بيد أن ابن الصلاح لم يرد على ابن حزم في مقدمته فحسب، فقد رد عليه بتفصيل أكثر في مكان آخر فقال: «لم يصب أبو محمد ابن حزم **الظاهري** حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة مستروحا إلى ذلك في **تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي**، وزعمه أنه لم **يصح في تحريمها حديث**؛ مجيبا به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك

1- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 36).

الأشعري عن رسول الله ﷺ «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» إلى آخر الحديث، فزعم أنه وإن **أخرجه البخاري فهو غير صحيح**؛ لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام.

وهذا خطأ من وجوه - والله أعلم- :

- **أحدها**: أنه لا **انقطاع في هذا أصلا** من جهة أن البخاري لقى هشاما وسمع منه، وقد قررنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان؛ **كما يحمل قول الصحابي**: "قال رسول الله ﷺ" على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير "**قال**" من الألفاظ.

- **الثاني**: إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

- **الثالث**: أنه وإن كان ذلك انقطاعا، فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح **لما عرف من عاداتهما وشرطهما** وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة؛ **فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع والإرسال الصادرين من غيرهما**. وأما إذا لم يكن ذلك من الشيخين بلفظ جازم مثبت له على ما ذكراه عنه على الصفة التي قدمت ذكرها؛ مثل أن يقولا وروي عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يستأنس بإيرادهما له[1] ».

---

[1] - **صيانة صحيح مسلم** (ص: 82 - 83).

رد ابن القيم على ابن حزم

سلك العلامة ابن القيم - مع مزيد تفصيل- مسلك ابن الصلاح في توبيخ ابن حزم وانتقاده، فقال: «وأما أبو محمد فإنه على **قدر يبسه وقسوته** في التمسك بالظاهر وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية، **انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة**، فوسع هذا الباب جدا وضيق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدا؛ وهو **من انحرافه في الطرفين** حين رد الحديث الذي **رواه البخاري في صحيحه** في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند، **وخفي عليه أن** البخاري لقي من علقه عنه وسمع منه، وهو هشام بن عمار، **وخفي عليه أن الحديث** قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار فأبطل سنة صحيحة[1]».

وقال ابن القيم - رحمه الله- في مكان آخر:

« **طعن ابن حزم وغيره** في هذا الحديث **وقالوا لا يصح لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال: وقال هشام بن عمار**، وهذا القدح **باطل** من وجوه:

- **أحدها**: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال **اتفاقا** لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: قال هشام لم يكن **فرق بينه وبين قوله عن** هشام أصلا.

- **الثاني**: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا قال الإسماعيلي في صحيحه أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه والحسن هو ابن سفيان.

- **الثالث**: أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي في الصحيح ... فذكر الحديث بلفظه.

1- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** (ص:130)؛ لابن القيم محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي.ط. دار الكتب العلمية - بيروت، 1412 – 1992.

- **الرابع**: أن البخاري لو لم يلق هشاما ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام فلم يذكر الواسطة بينه وبينه إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

- **الخامس**: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من عقله عنه إذا كان صحيحا عنده فيقول:" وقال فلان"، و"قال رسول اللهﷺ"، وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان، أو ويذكر عن رسول اللهﷺ، ومن استقرأ كتابه علم ذلك. وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام فهو **صحيح عنده**.

- **السادس**: أنه قد ذكره **محتجا به مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا فالحديث صحيح بلا ريب**[1]».

رد الألباني على ابن حزم

ذهب الشيخ الألباني في الاعتراض على ابن حزم مذهب ابن الصلاح وابن القيم، بل استشهد بهما لتأييد رأيه ونقلَ مختصر كلامهما، وبعدما أورد تعليل ابن حزم حديث المعازف بالانقطاع بين البخاري وهشام، وبجهالة الراوي الأشعري وحكم عليه بالوضع بناء على اصطلاحه كما تقدم، تعقبه الشيخ الألباني- رحمه الله- قائلا:

«كذا قال **ولا يخفى على طلاب العلم فضلا عن العلماء** ما فيه **من التنطع والمبالغة**، فإن الانقطاع - لو صح - لا يلزم منه الحكم على **المتن بالوضع**[2]»، وأثناء رد الألباني على ابن حزم ومن وافقه في إثبات الانقطاع بين البخاري وشيخه هشام بن عمار ذكر ما يؤيد ويؤكد أنه على مذهب ابن الصلاح في اعتبار تعليق الراوي عن شيخه له

---

[1]- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** (10/110- 111).

[2]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 81).

حكم العنعنة واعتبر أن قول البخاري« قال هشام بن عمار... " ليس تعليقا **بل هو متصل**[1] »، بل زاد عليه فوقَّع باسم البخاري إنه « لا فرق بالنسبة للبخاري بين قوله: "**قال** هشام" أو: "**حدثني** هشام" كما سيأتي بيانه في (الفصل الثالث) المشار إليه آنفا وبكلام قوي لابن حزم نفسه أيضا[2]»، وقال في مكان آخر «لما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: (قال) في حكم قوله: (عن) أو: (حدثني) أو: (قال لي) [3]»، ولما كان الألباني مطمئنا لصواب رأيه وأيقن سداد مذهبه، وقوة دليله واختياره، ختم بخاتمة قوية ذكّر فيها القارئ ببعض «ما قاله الحفاظ والنقاد ردا على ابن حزم إعلاله المذكور ليزداد القراء **علما بمبلغ ضلال المنحرفين عن سبيل المؤمنين لإصرارهم على تقليده تقليدا أعمى مقرونا باتباع الهوى**[4]»، ونقل تعزيزا لقوله كلام ابن الصلاح وابن القيم وأصاب فيما نقل عنهما، ولكنه لم يصب في ضم ابن حجر إليهما كما سوف ترى في الفصل السادس إن شاء الله تعالى حين تتم مناقشة الشيخ الألباني وانتقاداته على ابن حزم.

وأما هنا فسوف يتم مناقشة ما أورده ابن الصلاح وابن القيم على ابن حزم من انتقادات وذلك من خلال الفقرات الآتية.

ـ وقفات مع ابن الصلاح وابن القيم في اعتراضهما على ابن حزم.

ومناقشة ما ورد في كلام ابن الصلاح وابن القيم تتم من خلال الوقفات التالية:

ـ أولا: الرواية بصيغة(قال) ليست مثل العنعنة

قبل كل شيء لابد من تحرير مسألة في علم المصطلح تم القفز عليها في ردود كثير من المنتقدين لابن حزم، متبعين ومسلمين لما قرره ابن الصلاح حين اعتبر رواية

---

1 - **تحريم آلات الطرب**(ص: 28).

2 - **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

3 - **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

4 - **تحريم آلات الطرب**(ص: 81).

الراوي غير المدلس عن شيخه بصيغة (قال) **مثل العنعنة في إفادة الاتصال**؛ تماما «كما يحمل قول الصحابي: "قال رسول اللهﷺ" على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير "قال" من الألفاظ».

وانتشر هذا القول كما لو كان الوحيد في المسألة، مع أن ابن الصلاح نفسه نقل أن الخطيب جعل الرواية بلفظ(قال) محمولة«على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك[1]» فتعقبه ابن الصلاح بأن «المحفوظ المعروف[2]» **ما قاله هو، وسلم له كثيرون** ممن جاؤوا بعده.

والحقيقة أن هذا الذي قرره ابن الصلاح ومن تبعه ليس مسلما ولا هو المعروف أو المحفوظ، ولو عكس فقال هو المنكر والشاذ لكان أقرب، لاسيما ولم يأت بقول صريح عمن سبقه إلى هذا القول؛ بينما سبقه الخطيب البغدادي باعترافه - وهو المرجوع إليه في هذا الفن كما قال ابن حجر، وعلى كتبه مدار ما ألف في علم المصطلح بما في ذلك مقدمة ابن الصلاح- فقال إن قول المحدث: "قال فلان"- خلاف قوله (قال لي)- لا تفيد الاتصال ابتداء، وإنما تفيده استثناء؛ كأن يكون المعروف من حال المحدث أنه لا يروي بهذه الصيغة إلا ما سمعه، وأما إن كان «قد يروي سماعا وغير سماع لم يحتج من رواياته **إلا بما بين الخبر فيه[3]**».

ثم ضرب الخطيب أمثلة لمن يستثنون فتحمل رواياتهم عن شيوخهم بلفظ(قال) على الاتصال، إما لتصريحهم بأنهم سمعوا أو لأنه تم التحقق من سماعهم، كقول همام بن

1- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 76).

2- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 76).

3- **الكفاية في علم الرواية** (ص : 289)؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي؛ تحقيق : أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. ط. المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

يحيى ما قلت "**قال** قتادة" فأنا سمعته من قتادة؛ ولو كانت الرواية بلفظ(قال) كالرواية بالعنعنة أو حدثنا لما احتاج إلى البيان، ومثل حجاج بن محمد الأعور الذي قال أحمد بن حنبل- كما في ترجمته من التهذيب- :«كان مرة يقول: حدثنا ابن جريج؛ وإنما قرأ على ابن جريج، ثم ترك ذلك فكان يقول: قال ابن جريج وكان صحيح الأخذ»، ومعنى هذا الكلام أن حجاجا تحرج من الرواية بلفظ حدثنا لما قرأ على شيخه - مع أن هذه صورة سماع- ؛ فعدل عن ذلك إلى الرواية بلفظ (قال)، «فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته؛ لأنه قد كان عرف من حاله أنه لا يروي الا ما سمعه[1]»؛ باعتبار أن ما قرأه على ابن جريج في حكم ما سمعه منه، وذكر الخطيب أمثلة أخرى لهذه الصورة التي يروي فيها المحدث بلفظ(قال) وعتبر اتصالا استثناء.

حجة ابن الصلاح في أن (قال) تفيد الاتصال

وكان يكفي أن نعرف أن ما قرره ابن الصلاح في اعتبار الرواية بلفظ(قال) ليس القول الوحيد في المسألة كي يُعذر ابن حزم ويعتبر حكمه على رواية البخاري بالانقطاع مقبولا لا مستنكرا، لأنه قول من الأقوال فلا يقال "لا تصغ لابن حزم المخالف"؛ لأنه مسبوق وملحوق فيما قرر، حيث وافقه من السابقين أمثال الإسماعيلي، وابن منده، وأبي نعيم الحافظ، والخطيب البغدادي، ثم لحقه أمثال الحميدي والذهبي والزيلعي وابن حجر والسخاوي وغيرهم كما سيأتي.

ومع ذلك لا بأس من وقفة لعرض حجج ابن الصلاح في المذهب الذي اختاره، ثم مناقشتها بعد ذلك بما يناسب المقام.

قال ابن الصلاح: «حكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي: أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . وقال: عندي

---

[1]- **الكفاية في علم الرواية** (ص : 289- 290).

لا معنى لهذا؛ **لإجماعهم على أن الإسناد** المتصل بالصحابي سواء فيه قال: "قال رسول اللهﷺ"، أو: "أن رسول اللهﷺ قال"، أو: "عن رسول اللهﷺ أنه قال"، أو: "سمعت رسول اللهﷺ يقول" والله أعلم...

الثالث: قد ذكرنا ما حكاه "ابن عبد البر" من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان. وهكذا أطلق "أبو بكر الشافعي الصيرفي" ذلك فقال: كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع **حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه** . وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه.

ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب: أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه - من غير ذكر الواسطة بينه وبينه – مدلسا؛ والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس.

ومن أمثلة ذلك : قوله: "قال فلان كذا وكذا"؛ مثل أن يقول نافع : قال ابن عمر . وكذلك لو قال عنه: "ذكر" أو : "فعل" أو : "حدث" أو : "كان يقول كذا وكذا" وما جانس ذلك، فكل ذلك محمول ظاهرا على الاتصال، وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما؛ مهما ثبت لقاؤه له على الجملة ، ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشترط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفا . وقال فيه " أبو عمرو المقري": إذا كان معروفا بالرواية عنه. وقال فيه (أبو الحسن القابسي) : إذا أدرك المنقول عنه إدراكا بينا[1]»/هـ كلام ابن الصلاح.

و يظهر من كلام ابن الصلاح أن خلاصة ما عول عليه ما يلي:

---

[1]- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 36).

1- حكاية ابن عبد البر والصيرفي أن الرواية من المدلس عمن عاصره محمولة على الاتصال بأي لفظ كان.

2- قياس قول الراوي: "قال فلان" عن شيخه، على قول الصحابي: "قال رسول اللهﷺ".

3- الرواية بصيغة(قال) لو حملت على الانقطاع لكان الراوي مدلسا، والأصل السلامة من التدليس.

مناقشة استدلال ابن الصلاح

ومناقشة استدلال ابن الصلاح يكون من خلال الوقفات الآتية:

1- التفريق والتوفيق بين كلام الخطيب وكلام ابن عبد البر

لا بد قبل كل شيء من التذكير أن ابن عبد البر كان بصدد الرد على البرديجي الذي اعتبر "الأنأنة" **لا تفيد اتصالا**، فبين له أن هذا لا معنى له، للإجماع- وفيه نظر- على أن قول الصحابي (عن) أو (أن) أو (قال) رسول اللهﷺ تفيد الاتصال فكان كلامه عن الرواية بصيغة(قال) استطرادا، بينما كان الخطيب البغدادي في كلامه قاصدا؛ فقال إن « قول المحدث: "**قال فلان**"، فان كان المعروف من حاله أنه **لا يروي الا ما سمعه** جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره ثنا... [1]»، فقيد حمل الرواية بصيغة(قال) على الاتصال بمن لا يروي بتلك الصيغة إلا ما سمعه.

ومع هذا وبصرف النظر عن هذه الملاحظة فنحن أمام احتمالين يتعلقان بكلام الحافظين المتعاصرين: الخطيب البغدادي المشرقي، وابن عبد البر الأندلسي المغربي:

1- **الكفاية في علم الرواية** (ص : 289).

- **الاحتمال الأول: هو التفريق بين كلاميهما**؛ أي نعتبر كلام كل منهما مختلفا ومتعارضا مع كلام الآخر، وحينئذ فعندنا قول بأن الرواية بصيغة(قال) **تفيد الاتصال**، وآخر **تفيد الانقطاع**، وبهذا القول قال علماء، وبذاك قال آخرون. وعندها فلماذا ينتقى ابن حزم من بين العلماء ليسلّط عليه النقد والتوبيخ بمفرده؟

- **الاحتمال الثاني: هو التوفيق** بين كلام الحافظين ابن عبد البر والخطيب البغدادي، فتكون الرواية بصيغة(قال) أتى بها ابن عبد البر استطرادا بعد بيان أن الأنأنة تفيد الاتصال، لاشتراك الرواية بلفظ(قال) مع الأنأنة والعنعنة في إفادة الاتصال، ولكن لا يكون الاتصال أصلا بل استثناء، وفيه رد على من لا يقبلها بمرة، وبهذا يتوافق مع كلام الخطيب البغدادي أن الأصل في (قال) الانقطاع وإفادتها الاتصال يكون استثناء؛ خلافا لمن يعتبر الرواية بصيغة (**قال**)- وأن- انقطاعا مطلقا.

وهذا المعنى التوفيقي يؤيده قول الحافظ الذهبي إن «صيغة (قال) لا تدلُّ على اتصال، وقد اغتُفِرَتْ في الصحابة، كقول الصحابي: "قال رسول اللهﷺ "، فحُكمُها الاتصالُ إذا كان ممن تُيُقِّنَ سَمَاعُه من رسول اللهﷺ، فإن كان لم يكن له إلا مُجرَّدُ رُؤْية، فقولُه: قال رسول اللهﷺ **محمولٌ على الإرسال**». فالأصل الانقطاع والاتصال استثناء، وضربَ أمثلة من صور الاستثناء عن الصحابة والتابعين. وهذا الذي قاله الذهبي هو الذي نزع إليه الحافظ بن حجر وغيره كما سيأتي.

2- شبهة التسوية بين الصحابي وغيره في الرواية بلفظ (قال)

وإذا كانت الرواية بلفظ (قال) اغتفرت في حق الصحابي وحملت على الاتصال، فلا ينبغي القياس عليها، لما علم أن من شروط القياس عدم الخصوصية، فكما لا يقاس على الصحابي غيره في قبول مرسله، فمراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور ولا يؤثر الانقطاع الحاصل فيها، ولكن قبولها لا ينفي اعتبارها منقطعة، إلا أنه لا تقاس عليها مراسيل غير الصحابة.

وكذلك الرواية بلفظ(قال) تقبل من الصحابة ولا يقاس عليهم غيرهم إلا بدليل، والسر في ذلك أن غالب رواية الصحابي- على احتمال الانقطاع- تكون عن صحابي فلا يؤثر الانقطاع حينئذ لما تقرر من عدالة عموم الصحابة، وهذا المعنى ليس مضمونا في رواية غيرهم .

وثمة شيء آخر يميز رواية الصحابي بلفظ(قال) عن غيره؛ أنه غالبا ما يريد في روايته متن كلام النبيﷺ ولا يريد نقل إسناد كحال غيره، فلا يستقيم أن يقول الصحابي مثلا: "قال النبيﷺ: قال «إنما الأعمال بالنيات»"، بينما يستقيم أن يقال "عن النبيﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»"، أو سمعت النبيﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»".

ومن ثم فالتشابه بين العنعنة والرواية بلفظ(قال) من وجه ما لا ينفي الاختلاف من وجوه أخرى، فيكون الاتصال في العنعنة أصلا، والانقطاع استثناء، بينما يكون الانقطاع أصلا في الرواية بلفظ(قال)، والاتصال استثناء، ويشتركان في كونهما من صيغ الأداء التي تفيد الاتصال بوجه ما.

3- تهمة التدليس

ومما استظهر به ابن الصلاح - وتبعه عليه غيره- أننا لو حملنا الرواية بلفظ(قال) على الانقطاع ترتب على ذلك اتهام الراوي بالتدليس، ولكن اعترض عليه الحافظ بقوله: « ومَنْ هذا الذي صرح أن استعمال "**قال**" إذا عبر بها المحدث عما رواه أحد مشايخه مستعملا لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا؟ **لم نرهم صرحوا** بذلك **إلا في العنعنة**[1] »؛ وإذا كان هذا الافتراض **العقلي لا الواقعي عدما**، ولم يكن أمامنا من اتهم بالتدليس بسبب روايته بصيغة(قال) ما لم يسمع من شيخه، فلا مجال للتخوف ويسقط الإلزام الذي ألزمه ابن الصلاح ومن وافقه.

---

[1]- **النكت على ابن الصلاح** (601/2)، لابن حجر.

ويرى ابن احجر أن الذي جعل ابن الصلاح ينزع إلى التسوية بين العنعنة والرواية بصيغة(قال) ليرتب على ذلك التسوية بينهما في حكم الاتصال، وفي التهمة بالتدليس، أنه «أخذ ذلك من عموم قولهم: "إن حكم عن وأن وقال وذكر - واحد"» ورتب عليه نتائجه المتعلقة به، ولكن ابن حجر قال إن « هذا على تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينها من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أنّ كثيرا من أهل الحديث **لا يسوون بين "قال" و"عن" في الحكم؟**[1]». فإذا تقرر ذلك لم يستلزم الاتهام بالتدليس إلا من عرف من حاله استعماله الرواية بصيغة(قال) فيما سمعه، ثم يتبين أنه لم يسمع ما رواه بتلك الصيغة، فحينئذ يترتب عليه الاتهام بالتدليس أو غير ذلك.

وابن الصلاح نفسه قرر اعتبار(قال) صيغة انقطاع بالنسبة للمتأخرين، ولم يرتب عليها تهمة التدليس.

- ثانيا: لا اتفاق ولا اتصال

ومما تقدم تبين ما في قول ابن القيم- رحمه الله- من التجوز لما قال إن البخاري لما كان قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، «فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال **اتفاقا** لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: قال هشام لم يكن فرق بينه وبين قوله عن هشام أصلا». ووجه الاعتراض أنه ليس ثمة اتفاق على أن عنعنة غير المدلس مع اللقيا تفيد الاتصال وإن حكى فيه الخطيب إجماعا؛ فقد نازعه فيه ابن حجر ونقل قول من به ينخرم الإجماع المدعى. وكذلك فإن إطلاق التسوية بين (قال) وبين العنعنة فيه من التجوز ما فيه، لا سيما وقد تقدمت أقوال أساطين هذا الفن المؤيدة لما ذهب إليه أبو محمد في اعتبار (قال) من قسم المنقطع، فلا **اتفاق ولا اتصال**.

1- **النكت على ابن الصلاح** (602/2)، لابن حجر.

ويكون كلام ابن القيم أكثر بعدا لو أراد البناء على الاتفاق على حمل العنعنة مع المعاصرة واللقيا على الاتصال من جهة، ومساواة العنعنة للرواية بلفظ (قال) من جهة أخرى، لينتهي بجمع المقدمتين إلى نتيجة مفادها **الاتفاق** على حمل الرواية بلفظ (قال) - مع اللقيا والسلامة من التدليس- على الاتصال ، فهذا واضح البطلان لأن المقدمتين غير صحيحتين كما عرفت.

الخلاصة: إن الذين انتقدوا ابن حزم واعتبروا أن صيغة (قال) لها حكم العنعنة خالفوا جهابذة علماء هذا الشأن، وغاية ما في الأمر أن يكون قولهم مثل قول مخالفيهم، وعندها فلا يناسب ما فوقوه نحو ابن حزم من عتاب بل سباب؛ كما لو قال زورا أو أتى منكرا؛ وصار كل من فتح كتابا من كتب المصطلح يجد التحذير الوارد في ألفية العراقي:

لا تصغ لابن حزم المخالف!!

-2: هل معلقات البخاري عن شيوخه من باب المتصل؟

مما سبق تبين أن الرواية بصيغة (قال) بشكل عام ليس لها حكم العنعنة وأن الأصل أنها تفيد الانقطاع، فإذا انتقلنا من العموم إلى الخصوص يرد علينا السؤال الآتي: هل تحمل معلقات البخاري عن شيخ من شيوخه على أصل الانقطاع أم على استثناء الاتصال؟

ثمة قولان في المسألة:

- **القول الأول**: المعلقات في صحيح البخاري صورتها صورة تعليق وحكمها الانقطاع؛ وقد نقل هذا المعنى عن الإسماعيلي وأبي نعيم وهما من أول من اعتنى بأحاديث الصحيح.

أما الإسماعيلي - وقد ولد سنة(277هـ): أي بعد وفاة البخاري بنحو عشرين سنة- فقال في المدخل إلى المستخرج الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه: «كثيرا ما يقول البخاري: "**قال فلان**"، و"**قال فلان، عن فلان**" فيحتمل أن يكون إعراضه عن التصريح بالتحديث لأوجه:

- **أحدها**: أن **لا يكون قد سمعه عاليا**، وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه، فيقول: "قال فلان" مقتصرا على صحته وشهرته من **غير جهته**.

- **الثاني**: أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث، فاكتفى عن إعادته ثانيا.

- **الثالث**: أن يكون **سمعه ممن ليس هو على شرط كتابه** فنبه على الخبر المقصود بذكر من رواه لا على وجه التحديث به عنه[1]».

قلت: إن عدم سماع البخاري عن شيخه ما رواه عنه ب(**قال**) عاليا ليس له سوى صورة واحدة، أن **يكون بينهما واسطة واحدة على الأقل**.

وأما أبو نعيم فكان يقول في المستخرج على الصحيح **عقب كل حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة "قال فلان كذا": «ذكره البخاري بلا رواية"**[2]».

وسلك مسلك هذين الإمامين جماعة من النقاد: منهم الخطيب وقد تقدم كلامه بما يغني عن إعادته هنا، وكذلك الحميدي ففي كتابه الجمع بين الصحيحين يقول في معلقات البخاري عن شيوخه: "رواه البخاري تعليقا" ؛ فمثلا في الحديث(243)، قال البخاري:« وقال عفان، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع عن ابن عمر، أن النبيﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر

---

[1]- **النكت على ابن الصلاح** (2/599)، لابن حجر.

[2]- **النكت على ابن الصلاح** (2/599)، لابن حجر.

منهما؛ فقيل لي: كبر فدفعته إلى الأكبر منهما». وعفان من شيوخ البخاري ومع ذلك قال الحميدي في تخريجه:«أخرجه البخاري **تعليقاً** ومسلم **بالإسناد**[1]»، وقبله قال الإسماعيلي: «أخرجه البخاري **بلا رواية**[2]»، وهو مذهب ابن حزم كما عرفنا، ورمز له الحافظ المزي في التحفة برمز التعليق(خت)[3]، وقال الذهبي في حديث المعازف الذي علقه البخاري عن هشام بن عمار: «خرجه البخاري عن هشام عن **غير سماع**[4]» فنفى عنه السماع ولذلك قال السخاوي: «قال الذهبي: حكمه الانقطاع[5]»، وقال ابن العربي«منقطع[6]» في حديث قال فيه البخاري(2187): «وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ...الحديث» وعفان من شيوخ البخاري، وعليه يدل تصرف الزيلعي لأنه في تخريج حديث ظنه معلقا عن شيخ من شيوخ قال:«ذكره البخاري في " صحيحه- في كتاب الديات " **ولم يصل به سنده** ولفظه : **وقال ابن بشار**: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة...»الحديث[7]. ومحمد بن بشار من شيوخ البخاري ومع ذلك اعتبر الزيلعي رواية البخاري عنه بـ(قال)[8] من قبيل المنقطع. وقد«جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما **يذكره البخاري عن شيوخه تعليقا**، إلا أنه وافق ابن الصلاح في

1- **الجمع بين الصحيحين** (189/2).

2- **فتح الباري** (356/1).

3- **تحفة الأشراف** (102/6).

4- **تذكرة الحفاظ** (88/4).

5- **فتح المغيث** (56/1).

6- **فتح المغيث** (56/1).

7- **نصب الراية لأحاديث الهداية** (411/4)؛ للحافظ عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي؛ تحقيق : محمد يوسف البنوري.ط. دار الحديث - مصر : 1357.

8- والصواب أن البخاري قال: قال لي ابن بشار وهذه صيغة صريحة في السماع وأخطأ من سوى بينها وبين صيغة الرواية بـ "قال" كما أفاده ابن حجر وغيره.

الحكم بالصحة **لما جزم به**"»، وهو اختيار ابن حجر[2] العسقلاني ومن بعده تلميذه السخاوي[3] وغيرهم.

الخلاصة: هذا هو القول الأول في معلقات البخاري عن شيوخه فهو يراها منقطعة بين البخاري وشيخه، وبه قال ابن حزم، وهؤلاء من وافقوه، وإذا قال السيوطي إن المحدثين عيال «في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي والذهبي والعراقي وابن حجر[4]»، فمعنى هذا أن ثلاثة من الأربعة هم على مذهب أبي محمد ابن حزم في هذه المسألة.

- **القول الثاني**: معلقات البخاري عن شيوخه متصلة صورة وحكما مثل العنعنة سواء بسواء، وهو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم وتبعه من تبعه وهو قول الحافظ العراقي وغيرهما، ولذا قال الصنعاني إن معلقات البخاري عن شيخ من شيوخه مثل هشام بن عمار حكمه عند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي «حكم المتصل بالعنعنة ... وهي صحيحة ممن لا يدلس...[5]»، ومثله قول ابن القيم: إن البخاري « إذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام[6] ». وقد وضح الحافظ العراقي هذا المعنى حين تعقب ابن الصلاح بخصوص الأمثلة التي ضربها للحديث المعلق، ورآها مخالفة لما سبق وقرره، فقال إن «قوله في أمثلة ما حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر: "قال عفان كذا"؛ "قال

1- **النكت على ابن الصلاح** (1/601- 602).

2- **تغليق التعليق** على صحيح البخاري (2/8).

3- **فتح المغيث** (1/56).

4- **طبقات الحفاظ**(ص: 109)، للسيوطي.

5- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** (1/144)؛ لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني؛ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

6- **إغاثة اللهفان** (1/260).

القعنبي كذا"، ليس بصحيح **ولم يسقط من هذا الإسناد شئ**؛ فإن عفان والعقنبي كلاهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم، فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال[1]».

فقول العراقي «**لم يسقط من إسناده**» يفيد أن ما علقه البخاري عن شيخ من شيوخه **متصل صورة وحكما**- خلافا لما تقدم عن الصنعاني حين قصر على الحكم- ، ولذلك أنكر على ابن الصلاح تناقضه بين تعريفه المعلق بما **حذف من مبتدإ** إسناده راو فأكثر، وبين اعتبار ما رواه البخاري عن عفان والقعنبي - وهما من شيوخه- بلفظ(قال) **من أمثلة المعلق**؛ فوقع بذلك فيما أنكره على ابن حزم.

إشكالات على اختيار ابن الصلاح

وإذا كان القول الأول لا ترد عليه إشكالات نظرا للانسجام الحاصل فيه بين التعريف والحكم، فإن القول الثاني الذي قال به ابن الصلاح ومن وافقه ترد عليه جملة من الإشكالات يمكن عرضها كالآتي:

الإشكال الأول: لماذا صورة المعلق صورة انقطاع؟

أول سؤال يرد على من يقول إن تعليق البخاري عن شيخ من شيوخه صورته صورة انقطاع هو: ما الذي جعل صورته صورة انقطاع؟ لا شك أنها الرواية بلفظ(قال)، إذ لو أن البخاري - أو غيره ممن ليس مدلسا- استعمل العنعنة- فضلا عن تصريحه بالتحديث- بدل الرواية بصيغة (قال) **لكانت الرواية متصلة صورة وحكما**، وهذا يؤيد قول من قال إن صيغة(قال) من صور الانقطاع أصلا، وتحمل على الاتصال استثناء، ويؤيد أيضا ما قال الحافظ إن إلحاق الرواية بلفظ(قال) بالعنعنة **ليس سليما من كل وجه** وهذا واحد منها؛ لأن هذا الاحتمال- التعليق صورة والاتصال حكما- لا يتصور في الرواية بالعنعنة.

---

[1] - **التقييد والإيضاح**(ص: 33).

وقد يراد بهذا القول أن يكون الاتصال مضمونا حتى لو كان بواسطة ولم يكن اتصالا مباشرا، وحينئذ لا اعتراض على ابن حزم وصفه الصورة بالانقطاع، والنزاع معه هل تصحح لجزم البخاري بها أم تخضع للقواعد؟ وتلك قضية أخرى.

الإشكال الثاني: ابن الصلاح بين التأصيل والتنزيل

ثم إن ابن الصلاح حين تكلم عن التعليق الذي «يذكره الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري **قطع إسنادها** واستعمله الدارقطني[1]»، قال إن **صورته الانقطاع وحكمه الاتصال، ولكنه مع إشارته إلى خصوصية التعليق عن شيوخه، ضرب أمثلة منها قول البخاري**: «"قال رسول اللهﷺ: كذا وكذا"، "قال: ابن عباس كذا"، "قال مجاهد: كذا"، "قال عفان: كذا"، "قال القعنبي: كذا"، "روى أبو هريرة كذا وكذا"، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه[2]».

ولما كان عفان والقعنبي من شيوخهما استشكل العلماء كلام ابن الصلاح هذا، لأنه مناقض لتأصيله أن معلق البخاري- وكذا مسلم- عن شيوخه من **قبيل المتصل**، وعلى أساس ذلك التأصيل اعترض على ابن حزم اعتباره تعليق البخاري عن هشام منقطعا. وأما لو كان تعليق البخاري عن عفان متصلا عنده، فلم أورده في سياق ما هو **معلق صورة- أي منقطع- ومتصل حكما؟**

وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة:

- **أولها: تصويب ابن الصلاح في التأصيل وتخطئته في التمثيل**

1- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 10).

2- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 10).

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ العراقي، فقال إن «أمثلة ما حذف من مبتدإ إسناده واحد أو أكثر "قال عفان كذا"، "قال القعنبي كذا"، **ليس بصحيح، ولم يسقط من هذا الإسناد شئ،** فإن عفان والعقنبي كلاهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم، فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال وقد ذكره ابن الصلاح كذلك **على الصواب** في النوع الحادى عشر من كتابه[1]». وبنحو هذا قال ابن الوزير اليماني فقال«أخطأ ابن الصلاح في **تمثيل التعليق** بذلك مع اختياره أنه ليس بتعليق[2]»، أي أن تعليق المحدث عن شيخه ليس تعليقا.

- **ثانيها: تصويب ابن الصلاح في التأصيل والتمثيل**

وهذا ما دل عليه تصرف ابن برهان في دفاعه عن ابن الصلاح، فنفى أن يكون عنده تعارض بين ما قرر وبين الأمثلة التي ذكر، وقال **إن مراد ابن الصلاح** « أن يذكر صيغة التعليق من حيث الجملة فقال مثاله قال: رسول اللهﷺ كذا وكذا"، "قال: ابن عباس كذا"، "قال القعنبي كذا"، "روى أبو هريرة كذا" ولم يقصد البخاري ولا غيره[3]»، ولكن السياق يأبى هذا؛ فابن الصلاح كان بصدد الكلام عن معلقات البخاري بالذات والكلام عن حكمها من حيث الصحة: فقوله:«وينبغي أن تقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه؛ مثاله:... وذكر

1- **التقييد والإيضاح** (ص: 33).

2- **توضيح الأفكار** (1/128).

3- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** (ص: 99- 100)؛ لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب ابي إسحاق الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل. ط. مكتبة الرشد: الطبعة الأولى: 1418هـ 1998م.

الأمثلة[1]» فالضمير المستتر في الجملة الأخيرة بدءا من قوله «فحكَمَ به...الخ» المقصود به البخاري بلا شك.

- **ثالثها: تصويب ابن الصلاح في التنزيل وتخطئته في التأصيل**

وهو صنيع الزركشي فقال بعدما أشار إلى من اعترض على ابن الصلاح« في التمثيل بعفان والقعنبي فإن كليهما من شيوخ البخاري الذين سمع منهم فما رواه عنهم محمول على الاتصال؛ وقد **ذكره على الصواب** في النوع الحادي عشر **وأنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع** على حديث أبي مالك الأشعري في تحريم المعازف لأن البخاري قال " قال هشام بن عمار " وهشام أحد شيوخ البخاري.

قلت- الزركشي القائل- : **وتمثيل ابن الصلاح صحيح** وذلك لأن عفانا روى عنه البخاري تارة شفاها وتارة بالواسطة، والقعنبي روى عنه مسلم أيضا كذلك؛ فإذا رأيناه ذكره بصيغة " قال " دون صيغة التحديث والإخبار **احتمل الاتصال وعدمه** لثبوت الواسطة والاتصال مشكوك فيه؛ **فالتحق بالتعليق** لأنه القدر المحقق، والوصل زيادة تحتاج إلى ثبوت وتوقف عنها عدوله عن صيغة الاتصال إلى هذه العبارة[2]».

الإشكال الثالث: مسوغات تعليق البخاري

إن ابن الصلاح ومثله ابن القيم حين رد على ابن حزم بخصوص تعليق البخاري عن هشام، وأراد تفسير مسوغات تعليق البخاري الحديث- والكلام هنا عن معلقات البخاري عن شيوخه- قال إنه يفعل ذلك لأمور:

- لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علق عنه.

1- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 10).

2- **النكت على ابن الصلاح** (1/234- 235)، للزركشي.

- لكون البخاري قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندا متصلا.

- يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع[1].

قلت: أما الاحتمال الثاني فليس محل النزاع، فالحديث متصل سواء بواسطة بين البخاري وبين شيخه أو من دون واسطة، تماما كما لو علق حديثا عن ابن عمر فيقال هذا منقطع، ولكن إذا أسنده في مكان آخر انتفى الاعتراض.

وعن الاحتمال الأول قال العراقي جوابا عن ابن الصلاح إن «حديث النهى عن المعازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم». قلت: ولكن ليس فيه جواب عن اعتراض ابن حزم، لأنه لا ينفي الانقطاع، ولكن يجبره بوجود الحديث متصلا من جهة الثقات عن الذي علقه عنه البخاري، ولا يخفى أن اعتراض ابن حزم لم يكن على هذا؛ فضلا عن تعارضه مع تصريح ابن الصلاح بعدم الانقطاع بين البخاري وهشام، وتعارضه مع حمل ابن الصلاح الرواية بصورة(قال) على الاتصال، فيبقى الإشكال في قول ابن الصلاح إن البخاري يعلق عن شيخه إذا كان الحديث معروفا عن ذلك الشيخ قائما.

وأما الاحتمال الثالث فإحالة على احتمالات مبهمة لا ندري ما هي، وتقييد ابن الصلاح بأنها لا يصحبها خلل الانقطاع، اعتُرض عليه فيه بأن بعض معلقات البخاري عن شيوخه صحبها انقطاع، فأجاب عنه العراقي بقوله إن ابن الصلاح«لم يرد بقوله لا يصحبها خلل للانقطاع أى فى غير الموضع الذى علقه فيه: **فإن التعليق منقطع قطعا**، وانما أراد أنه **لا يصحبها خلل الانقطاع فى الواقع** بأن يكون الحديث معروف الاتصال؛ إما فى كتابه

---

[1]- **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 36).

في موضع آخر» من كتابه الصحيح، «**أو في غير كتابه كحديث أبي مالك الأشعري،** فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس الأمر كما تقدم والله تعالى أعلم[1]».

قلت: هذا لا ينافي اعتراض ابن حزم في حكمه على تعليق البخاري عن شيخه بالانقطاع، فقد قال العراقي إنه منقطع قطعا، مع أنه قال سابقا إن الذي يعلقه البخاري عن شيخه لم يسقط من إسناده شيء! اللهم إلا أن يكون هنا يحاول الجواب عن ابن الصلاح وإشكالاته، فيكون المعلق منقطعا عنده وعند ابن حزم.

الخلاصة: إن الذي قاله ابن حزم بانقطاع ما يعلق البخاري عن شيخ من شيوخه وليس متصلا في مكان آخر هو قول الخطيب قبله، وهو قول خال من الإشكال والافتراض والاحتمال، وأيده فيه ابن حجر وغيره من العلماء وهو المعتمد عند النقاد، فعليه سار الإسماعيلي وأبو نعيم الحافظ وابن العربي والذهبي والسخاوي والزيلعي؛ فهل من الإنصاف أن يبقى ابن حزم وحده الذي لا يصغى إليه؟ وهل يجرؤ أحد أن يقول لا تصغ للخطيب وابن دقيق العيد والذهبي وأبي نعيم وابن حجر والعلائي والزيلعي و..الخ المخالفين؟

وعلى كل حال فها هنا قولان فيما علقه البخاري عن شيوخه: قول ذهب إليه ابن حزم ومعه علماء، وقول ذهب إليه ابن الصلاح ومعه علماء، فترجيح قول على قول من غير دليل غير مقبول: فضلا عن تأنيب وتوبيخ ابن حزم على اختياره الذي أيده فيه أساطين علماء هذا الفن، وبالتالي فإن ابن حزم حين علل معلق البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام بن عمار فليس لأنه خفي عنه - كما قال ابن القيم وغيره- أن البخاري سمع منه، بل

1- **التقييد والإيضاح** شرح **مقدمة ابن الصلاح** (ص: 89- 90): للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان: ط. دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان: الطبعة الأولى: 1389هـ - 1970م.

لأن الأصل عنده أن المعلق أو رواية المحدث عن شيخه بـ(قال) لا تفيد اتصالا ابتداء وإنما تفيده استثناء!!

تصرف البخاري يرجح ما ذهب إليه ابن حزم

ثم لو ضربنا صفحا عن هذا كله، فصنيع المعني بالأمر وهو البخاري يرجح مذهب ابن حزم، لأنه علق أحاديث عن بعض شيوخه، ثم بين في مكان آخر ما يدل على أنه لم يسمع ما علقه عنهم فذكر الواسطة بينه وبينهم في أماكن أخرى، بل صرح أحيانا في نفس المكان بعدم سماعه ممن روى عنه تعليقا بـ(قال). ومعلوم أن الرواية التي تحتمل الاتصال والانقطاع يتوقف فيها حتى يتبين أنها متصلة، كما في رواية المدلس بالعنعنة فهي تحتمل السماع وتحتمل الانقطاع، واستقر العمل على التوقف في حملها على الاتصال حتى يتبين السماع!! ورواية الثقة الذي اختلط ولم يتميز حديثه فيحتمل أن يكون حدث بها قبل الاختلاط أو بعده، ومع ذلك يتوقف فيها لاحتمال أن تكون مما سمعه حال اختلاطه!! والأمثلة كثيرة في هذا.

وفيما يلي أربع صور من تصرف البخاري تشهد كل واحدة منها وترجح ما ذهب إليه ابن حزم ومن قبله ومن بعده من أساطين هذا الفن.

1- البخاري استعمل الرواية بـ (قال) فيما هو صريح في الانقطاع

إن أول ما ينبغي استحضاره أن البخاري على امتداد كتابه استعمل الرواية بلفظ (قال) فيما هو صريح في الانقطاع، كقوله قال رسول الله ﷺ، وقال فلان من الصحابة وهكذا. واستعمل بالمقابل صيغة السماع الصريحة فيما هو متصل. ففي باب الإيمان بني على خمس وبعدما أورد عدة آيات قال البخاري:

« - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي ...

- وقال إبراهيم عليه السلام ...

- وقال معاذ اجلس ...

- وقال ابن مسعود اليقين ...

- وقال ابن عمر لا يبلغ العبد ...

- وقال مجاهد ...

وقال ابن عباس .. [1]». وكلها كما ترى معلقات واضحة الانقطاع.

وبناء عليه فإذا وجدنا البخاري استعمل هذه الصيغة أيضا فيما سمعه مباشرة، عندها يكون كما قال السخاوي ما «رواه البخاري عن شيخ من شيوخه بـ(**قال**) الأصل التوقف فيها حتى يتبين السماع»؛ لأن«ما يجيء عنه بهذه الصيغه محتمل للسماع وعدمه؛ بل وسماعه محتمل لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها، **ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع، بل ولا الاتصال أيضا**[2]».

قلت: ولكن الثمرة عدم تصحيح إسناد الخبر الذي هذا حاله حتى يتبين الاتصال، تماما كما فعل ابن حزم في رد حديث في المعازف بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام بن عمار، فهو من هذه الناحية مصيب وإن قصر فلم يشر إلى اتصال الحديث من غير طريق البخاري.

2- تعليق البخاري عن شيخه في مكان وذكر الواسطة في آخر

وتصرف البخاري أيضا دلنا على أنه يعلق عن شيخ من شيوخه في مكان، ويكشف الواسطة بينهما في مكان آخر، مما يدل على أنه لم يسمع منه ما علقه عنه في المكان الآخر؛ مثال ذلك قول البخاري في الحديث(6277):« **وقال** عمرو بن عاصم، حدثنا

---

[1]- **صحيح البخاري**(1/7).

[2]- **فتح المغيث** (1/57).

همام، حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبيﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل وذكر الحديث.

فهنا ابن الصلاح وابن القيم ومن وافقهما سوف يحكمون للإسناد بالاتصال، بينما المعني بالأمر وهو الإمام البخاري يكشف لنا أنه لم يسمعه من شيخه عمرو بن عاصم، وأن بينهما واسطة كشف عنها في الحديث(3277)« **حدثني** أحمد بن إسحاق، حدثنا **عمرو بن عاصم،** حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة، أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبيﷺ. ...يقول: إن ثلاثة في بني إسرائيل..الحديث». فهذا مثال واضح في أن البخاري يستعمل الرواية بـ(قال) عن شيخ من شيوخه فيما لم يسمعه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر إن هذا المثال «قد يتمسك به من يقول أنه قد يطلق **(قال) لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة**[1]».

وقد يقال: ألا يجوز أن يكون سمع من شيخه بواسطة فحدث به بالواسطة، وسمع منه مباشرة فحدث عنه ب(قال)؟

لا شك أن الاحتمال قائم عقلا ولكنه مرجوح، فلا يخفى عن أحد مدى غرام أهل الحديث بعلو الإسناد؛ فإذا سمع المحدث بنزول وسمعه بعلو فالراجح أن يرويه بعلو إذ لا حاجة لروايته بنزول؟ فحديث جندبﷺ عن النبيﷺ قال: «كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة» أخرجه البخاري في الحديث(1298) فقال: وقال حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن حدثنا جندب..وذكره. فهو هنا رواه عاليا، ثم خرجه في الحديث(3276)، فقال:«حدثني محمد، قال حدثني حجاج حدثنا، جرير، عن الحسن، حدثنا جندب بن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال

1- **فتح الباري** (540/11).

الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة»، فحدث البخاري بعد ذلك به نازلا وهو بعيد أيضا. ولهذا حتى الذين دافعوا عن مذهب ابن الصلاح اعترفوا بانقطاعه بين البخاري وبين شيخه حجاج بن منهال، فقال العراقي تعليقا على ما ذكره ابن الصلاح في مسوغات التعليق عند البخاري:

«اعتُرض على المصنف في قوله: «وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع» بأن **حديث جندب** الذي ذكر في الجنائز صحبة خلل الانقطاع؛ **لأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال**. والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله «لا يصحبها خلل للانقطاع»؛ أي **في غير الموضع** الذي علقه فيه، **فإن التعليق منقطع قطعا**، وإنما أراد أنه لا **يصحبها خلل الانقطاع في الواقع**: بأن يكون الحديث معروف الاتصال إما في كتابه في موضع آخر كحديث جندب أو في غير كتابه كحديث أبى مالك الاشعري فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته في نفس الأمر كما تقدم والله تعالى أعلم».

وعلى كل حال حين يتردد الأمر بين اتصال وانقطاع فالحكم للانقطاع وهذا ما قرره الخطيب وقبله أبو نعيم والإسماعيلي والخطيب وابن حزم ومن وافقهم، خلافا لما قاله ابن الصلاح ومن وافقه.

3- يعلق البخاري الحديث مع التصريح بعدم السماع

ومن الأمثلة التي تشهد لما ذهب إليه ابن حزم في الحكم بالانقطاع على معلقات البخاري عن شيوخه، أن البخاري يصرح بعدم السماع عن بعض شيوخه أثناء تعليقه عنهم، فقد قال في التاريخ الكبير:« **قال** ابراهيم بن موسى **فيما حدثوني عنه**، عن هشام بن يوسف، عن معمر قال: سمعت همام بن منبه عن ابن عباس قال: ما رأيت أحدا أخلق للملك من معاوية[1] ».

1- **التاريخ الكبير** (327/7).

فإبراهيم بن موسى من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم في الجامع الصحيح وغيره فروى بصيغة حدثنا، وحدثني، وأخبرنا، وأخبرني، وقال لي، وكلها في حالة الاتصال، وكذلك يروي عنه بلفظ(**قال**) التي الأصل فيها عدم السماع منه كما وضحها في هذا المثال.

4- يعلق عن شيوخه في جميع المواضع فيحمله العلماء على الانقطاع

وفي بعض الصور نجد البخاري - رحمه الله تعالى- يروي عن بعض شيوخه حديثا تعليقا في جميع المواضع، ولا يرويه متصلا البتة في الصحيح ولا خارجه فيفهم منه أنه لم يسمعه منه. ومثال ذلك قوله في الحديث(2187): « **وقال عثمان بن الهيثم** أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول اللهﷺ بحفظ زكاة رمضان...الحديث »، وكرره في الحديث(3101)، وفي الحديث(4723) وكلها معلقة، ومثل هذه الصورة حكمها عند ابن الصلاح وابن القيم والألباني الاتصال، بينما نرى ابن حجر يقول: « لم يقل في موضع منها **حدثنا عثمان؛ فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة "قال فلان" ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها**[1] ».

وتعليق البخاري عن شيخه هشام بن عمار من هذا الباب الذي لم يصله في مكان آخر، لا في الجامع الصحيح ولا في غيره من الكتب، ولا روي متصلا عن هشام من طريقه، ولو كان شيء من ذلك لأورده الحافظ ابن حجر أو أشار إليه ولم يفعل هو ولا غيره ممن ردوا على ابن حزم سواء من المتقدمين أو من المتأخرين.

---

[1]- **فتح الباري** (1/15).

شبهة حول تدليس البخاري ومناقشتها

ومما اعتمده ابن الصلاح وغيره في الحكم على معلقات البخاري بالاتصال أنا لو حملنا رواية البخاري بلفظ(قال) على الانقطاع، فمعناه أنه يروي ما لم يسمع موهما السماع وبالتالي يتهم بالتدليس كما هو يتهم من روى بالعنعنة.

والجواب - بعد التنبيه على أن أئمة كبارا رموا بالتدليس على تفاوت في ذلك، بل قال ابن عبد البر إن نوعا من التدليس لم يسلم منه أحد، وهو«سكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به». فاعتبر أنه «إن كان هذا تدليسا» فلا يعلم «أحدا من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه[1]»- أن يقال:

- فعلا ثمة من اعتبر البخاري دلس فيما علق عن بعض شيوخه، كابن منده«فقالَ في جزءٍ له في اختلافِ الأئمةِ في القراءة، والسماعِ ، والمناولةِ ، والإجازةِ : أخرجَ البخاريُّ في كتبِهِ الصحيحةِ وغيرِها، قال لنا فلانٌ، وهي إجازةٌ . وقال فلانٌ، وهو تدليسٌ»، نقله الحافظ العراقي عنه وتعقبه قائلا: «ولم يوافق عليهِ[2]»، فتوسط الحافظ ابن حجر حكما بينهما فقال: «والذي يظهر لي أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس؛ لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه[3]». بل إن العراقي نفسه اعترف بالإشكال فقال«ويشكل على ما ذكره المصنف هنا أن البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبيﷺ قال: «كان برجل خراج فقتل نفسه» الحديث. فحجاج بن منهال أحد شيوخ

---

[1]- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**(17/1)، لابن عبد البر؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب : 1387.

[2]- **شرح التبصرة والتذكرة** (45/1).

[3]- **فتح الباري** (53/10).

البخاري قد سمع منه أحاديث وقد علق عنه هذا الحديث، **ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة**؛ بدليل أنه أورده في باب ما ذكره عن بني إسرائيل فقال: حدثنا محمد، حدثنا **حجاج**، حدثنا جرير، عن الحسن، قال: حدثنا جندب فذكر الحديث.

فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج وهذا تدليس؛ فلا ينبغى أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم.

ويجوز أن يقال إن البخاري أخذه عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذى ذكره ابن الصلاح **وسمعه ممن سمعه منه**، فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله، وهو قد **صح عنده بواسطة الذى حدثه به عنه فأتى به في موضع بصيغة التعليق، وفي موضع آخر بزيادة الواسطة، وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقدير تدليسا، وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم**؛ فما قاله ابن حزم في حديث البخاري عن هشام بن عمار بحديث المعارف من أنه ليس متصلا عند البخاري يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع[1]».

الخلاصة: إن البخاري في تصرفه بين بوضوح أن ما يرويه عن شيوخه بصيغة(قال) الأصل فيه عدم سماعه منهم، نعم قال ابن حجر إن ذلك ليس « مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة[2]»، وهذا وإن لم أقف حتى الآن على مثال روى فيه البخاري عن شيخ من شيوخه بصيغة(قال) [3]، ثم بين سماعه منه بدون واسطة في مكان آخر، وعلى كل حال

1- **التقييد والإيضاح** (ص: 91).

2- **فتح الباري** (17/1).

3- **وثمة صور تعليق بغير (قال) وصلها البخاري في الصحيح أوخارجه، سوف تأتي- إن شاء الله تعالى- بتوسع في كتاب:"الوصف المدقق، والحكم المحقق لما ورد في صحيح البخاري من الحديث المعلق".**

فمع «الاحتمال **لا يحمل حمل جميع** ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه[1]»، والذي يرفع الإشكال أن نجد الرواية مسندة بشرط الصحة فحينئذ تقوم بها الحجة.

هل تناقض ابن حزم؟

ولكن مع ذلك يرد على ابن حزم إشكال أورده عليه ابن حجر حين قال:

« **تنبيه**: قال ابن حزم في كتاب الإحكام: «اعلم أن العدل إذا روى عمن أدركه من العدول، فهو على اللقاء والسماع سواء قال: "أخبرنا"، أو "حدثنا"، أو "عن فلان"، أو "**قال فلان**"، فكل ذلك محمول على السماع منه".انتهى.

فيتعجب منه مع هذا في رده حديث المعازف **ودعواه عدم الاتصال** فيه والله الموفق[2]».

وهذا التنبيه الذي ذكره الحافظ والذي يفيد في ظاهره تناقض ابن حزم في تصرفه حديث المعازف مع ما قرره في كتاب الإحكام، ردده غير واحد من بعد ابن حجر. وقبل التعليق عليه لا بأس من نقل كلام ابن حزم كاملا في السياق الذي ورد فيه، لأن اختصار ابن حجر لكلام ابن حزم حجب بعض ما يساعد على التوفيق بين ما قرره تأصيلا وبين ما صدر منه تنزيلا، وكلامه كاملا هو كالآتي:

« **فصل في حكم العدل**

قال علي- أي ابن حزم- : وإذ علمنا أن الراوي العدل قد **أدرك من روى عنه** من العدول، فهو على اللقاء والسماع؛ لأن شرط العدل القبول والقبول يضاد تكذيبه في **أن يسند** إلى غيره ما لم يسمعه منه، **إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله**، وسواء قال: حدثنا، أو أنبأنا، أو قال: عن فلان، أو قال: **قال فلان**: كل ذلك محمول على السماع منه. ولو

1- **فتح الباري** (17/1).

2- **النكت على ابن الصلاح** (602/2- 603).

علمنا أن أحدا منهم يستجير التلبيس بذلك كان ساقط العدالة في حكم الناس وحكم العدل الذي قد تبينت عدالته فهو على الورع والصدق: لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرم بالنص حتى يصح خلاف ذلك، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل وبالله التوفيق[1]».

إذًا فبناء على هذا اعتُبر ابن حزم قد خالف في نقده لحديث البخاري القاعدة التي قررها في كلامه هنا، ويمكن الجواب عن ابن حزم بجوابين:

- **أولهما:** يتفق مع تطبيقه العملي ولا يخالفه؛ وهذا الذي ينبغي ترجيحه لأن حمل كلام العالم على الانسجام والائتلاف- قدر المستطاع- مقدم على حمله على التعارض والاختلاف. وبالتالي يقال إنه قام الدليل عند ابن حزم على أن البخاري في تصرفه يروي بـ(قال) عن بعض شيوخه ما سمعه عنهم بواسطة، وبالتالي لم يحمل روايته على الاتصال الذي هو الأصل عنده، وإنما على الاستثناء الذي أشار إليه بقوله: «**إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله**»- وهذا القيد لم يرد في نقل الحافظ المختصر- ؛ فلا تعارض بين تأصيله وبين تطبيقه عندئذ، وبالمقابل اعتبر ابن حزم قول محمد بن الحجاج « قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد»[2]» حديثا صحيحا، واحتج برواية حجاج عن شيخه بصيغة (قال) غير مرة[3].

وهذا الجواب في الحقيقة كما هو راجح من جهة التأصيل هو المنسجم مع باقي كلام ابن حزم، لأن ابن حزم يعتبر من يستجيز التلبيس برواية ما لم يسمع بإحدى الصيغ التي ذكر- حدثنا؛ ..عن؛ قال- ساقطا عند الجميع، وهذا ينطبق على الرواية الصريحة

---

[1]- **إحكام الأحكام**(2/158).

[2]- **المحلى**(8/453).

[3]- **المحلى**: (1/243)؛ (5/113)؛ (8/368).

بالسماع فيكون الراوي إن فعل ذلك كذابا وبالتالي ساقطا فعلا، ولكن لا ينطبق على الرواية بالعنعنة ولا بصيغة (قال) فلا يكون ساقطا عند ابن حزم فضلا عن سقوطه بإجماع وإنما غايته أن يكون مدلسا.

هذا الجواب الأول الذي يكون فيه كلام ابن حزم منسجما تأصيلا وتنزيلا.

- **الثاني:** يختلف مع تطبيقه العملي، وفي هذه الحالة لابد من تخطئة ابن حزم في حالة من الحالتين، وهي الحالة التي تخالف ما دل عليه الدليل فكان ماذا؟ فابن الصلاح خالف في أمثلة المعلقات التي أوردها القاعدة التي قررها فهذه بتلك.

وصل المعلقات هو الرد العلمي

إن المعلقات عموما تعتبر من قسم المنقطع، وإنما استثنى بعض العلماء معلقات البخاري من باب إحسان الظن نظرا لمكانة صاحب الصحيح، فقالوا إن «الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه[1]» ومن باب أولى ما كان من ذلك عن شيوخه، لأنهم إذا صححوا ما علقه البخاري بحذف جميع رواة الإسناد فمن باب أولى ما سقط من إسناده واحد أو اثنان، غير أن هذا لا ينفي صورة الانقطاع عن الحديث المعلق.

وأيا ما كان الأمر فهذا لا يرفع الإشكال ولذا لم يسلم به جميع علماء هذا الشأن؛ لأن قواعد علم الحديث تقتضي أن لا يقبل ما ليس مسندا من الأقوال، كما لم يقبلوا بلاغات مالك وهو من هو في هذا الشأن، مما جعل الحافظ ابن عبد البر يقضي نحو ثلاثة عقود لسد هذه الثغرة فصنف كتابه الماتع "التمهيد" الذي وصل فيه بلاغات مالك إلا أربعة منها وصلها ابن الصلاح بعد ذلك. وعلى سنن ابن عبد البر سار الحافظ ابن حجر مع صحيح البخاري في أول أمره لعلمه أنه مهما توسعنا في حسن الظن بمعلقات البخاري إلا أنه

1- **فتح الباري** (53/10).

«إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال[1]» ولهذا عني بهذا الأمر وصنف كتاب تغليق التعليق، بعدما لفت انتباهه إليه العلامة المغربي ابن رشيد السبتي أثناء كلام له عن« التعليق وهل هو لاحق **بحكم الصحيح أم متقاصر عنه** ... وسواء كان منسوبا إلى النبيﷺ أو إلى غيره»، فقال ابن رشيد إن هذا النوع من الأحاديث «**مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه**؛ تسند فيه تلك المعلقات **وتبين درجتها من الصحة أو الحسن** أو **غير ذلك من الدرجات**، وما علمت أحدا تعرض لتصنيف في ذلك، وإنه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري»، **فتلقف الحافظ الفكرة فاستفاد وأفاد.**

الخلاصة: إن الرد العلمي في المعلقات- كل المعلقات- من الأحاديث وجودها موصولة بشرط الصحة وهذا عين ما قرره ابن حزم.

القول الفصل فيما علقه البخاري عن هشام بن عمار

وبناء على ما تقدم بات السؤال مشروعا: هل سمع البخاري حديث المعازف من شيخه هشام بن عمار أم لا؟ لأن الصيغة التي أورد بها البخاري حديث هشام بن عمار صيغة تعليق، أعني "قال فلان" فهو يستعمل هذه الصيغة مع الشيوخ الذين سمع منهم، ومن لم يسمع منهم، وبما أنه يستعمل هذا وهذا فيكون الأصل هو عدم السماع والسماع زيادة على الأصل، علما أني لم أقف على مثال روى فيه البخاري عن شيخ من شيوخه بصيغة(قال)، ثم روى عنه مباشرة مصرحا بالسماع في مكان آخر في الصحيح أو في غيره.

وكذلك لم أقف في الذين ردوا على ابن حزم على من أثبت في رواية ما تحقق السماع، وإنما حملوا تعليق البخاري على الاتصال اعتمادا على المعاصرة مع ثبوت السماع،

1- **فتح الباري** (10/53).

وألحقوه بالعنعنة مع السماع، وقد عرفت مما سبق ضعف هذا الرأي، فبقي قول ابن حزم هو ما سلك الأئمة الأيقاظ والعلماء النقاد، بل وهو ما دل عليه تصرف البخاري نفسه.

3- الحديث مروي عن هشام بن عمار من غير طريق البخاري

إن العلماء في ردهم على ابن حزم في ما ادعاه من انقطاع بين البخاري وشيخه، أجابوا على التسليم بأن ثمة انقطاعا بجواب مفاده أن حديث المعازف رواه غير واحد عن هشام بن عمار.

قال ابن الصلاح: «إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري[1]».

وقال ابن القيم: إن «الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا: قال الإسماعيلي في صحيحه أخبرني الحسن، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه والحسن هو ابن سفيان[2]». قلت: قال الذهبي في الميزان:« ثقة مسند ما علمت به بأسا».

وابن حجر أيضا وإن كان في النقطة السابقة في صف ابن حزم، فقد انضم إلى المنتقدين له وقال إن الحديث « **صحيح لا علة له ولا مطعن له**، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالإنقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من **رواية تسعة عن هشام متصلا**: فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات[3]».

1- **صيانة صحيح مسلم** (ص: 82- 83).

2- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**(110/10).

3- **تغليق التعليق** (22/5).

إذن هذه الردود ومثلها تبين أن حديث البخاري المعلق متصل من غير طريق البخاري عن هشام؛ بصرف النظر عن خلافهم مع ابن حزم حول سماع البخاري من هشام هذا الحديث بواسطة أو من دونها.

الجواب عن ابن حزم

ويمكن الجواب عن ابن حزم هنا بما يلي:

أولا: ابن حزم علل رواية البخاري خاصة

إن ابن حزم علل بالانقطاع رواية البخاري عن هشام بن عمار التي في الصحيح خاصة؛ ولم يتعرض **بإثبات ولا بنفي** لحديث هشام بن عمار من غير طريق البخاري، فهو يسير على نقد أسانيد الأحاديث سندا سندا، وقد سبق وانتقد إسنادا آخر لحديث المعازف، ولذلك تعقب الصنعاني المستدركين على ابن حزم قائلا إنه« لا يخفى أن ابن حزم قال هو **غير متصل عند البخاري**، ولم يتعرض طريقه[1] »، وهذا حق لأن الاستدراك على ابن حزم يكون في محله **بإثبات الاتصال بين البخاري وهشام**؛ إما نظريا بأن يبين أن لفظ(قال) تدل على الاتصال كما فعل ابن الصلاح وقد تبين خطأ هذا الرأي، **وإما في الواقع** بأن يؤتى برواية من داخل الصحيح أو خارجه فيها تصريح سماع البخاري من هشام وليس شيءٌ من هذا حاصل.

نعم يمكن تعقب تضعيف ابن حزم للحديث برمته، وتلك مسألة أخرى تقتضي إثبات شروط الصحة في الحديث، وذلك ليس محققا لأن- وهذا هو-

ثانيا: هشام بن عمار لا يحتج بحديثه

إن ثبوت صحة الرواية عن هشام بن عمار لا يفيد صحة الحديث؛ لأن هشاما نفسه **لا يحتج بحديثه إذا انفرد**، فقد اختلط وصار يتلقن ما ليس من حديثه، فمثله لا

1- **توضيح الأفكار** (1/136).

يفرح بحديثه. فما أخرج له مسلم شيئا، وقال ابن حجر لم يخرج عنه البخاري في صحيحه سوى حديثين متابعة وخرج له تعليقا؛ والتعليق ليس من شرط الصحيح كما تقرر.

ثم إن الذين انتقدوا ابن حزم أنفسهم يضعفون هشام بن عمار، فيبقى تضعيف ابن حزم للحديث قائما. وابن حجر نفسه يقول في هشام بن عمار في التقريب: «صدوق مقرئ كبر **فصار يتلقن فحديثه** القديم أصح»، فلم يقل فيه **ثقة**، ولا قال هو **صدوق** فقط، بل نزل به إلى المرتبة الخامسة من مراتب التوثيق وهي مرتبة **لا يصحح حديث صاحبها منفردا**.

وكذلك الشيخ الألباني ضعف أسانيد عدة بسبب هشام بن عمار، كما في الأمثلة التالية:

- قال في السلسلة الضعيفة:

« هذا إسناد ضعيف:

- إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذه منها؛ فإن محمد بن عجلان مدني.
- **وهشام بن عمار فيه ضعف من أجل أنه كان يتلقن**[1]».

- وضعف حديث «الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»، فعلل تضعيفه بجهالة راو في إسناده، وبقوله: «**وهشام بن عمار فيه ضعف من قبل حفظه**[2]».

1- **السلسلة الضعيفة** (432/7).

2- **السلسلة الضعيفة** (21/8).

- وضعف حديث «من يتزود في الدنيا ؛ ينفعه في الآخرة» ثم قال: «وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ **غير هشام بن عمار** ؛ فهو - مع كونه من شيوخ البخاري - **متكلم في ضبطه وحفظه** ؛ قال الذهبي في "المغني" : "ثقة مكثر ، له ما ينكر . قال أبو حاتم: صدوق قد تغير ، **وكان كلما لقن تلقن**. وقال أبو داود: حدث بأرجح من أربع مائة حديث **لا أصل لها**" . ...الخ» وذكر بقية أقوال في تضعيفه.

الخلاصة: إن إسناد حديث البخاري - بصرف النظر عن سماعه من هشام من عدمه وهو ما ترجح- محفوظ من طريق هشام بن عمار؛ رواه عنه غير واحد كما بين ذلك ابن الصلاح وابن حجر والألباني، فيكون تعليق البخاري جازما في محله، **وهذا لم ينفه ابن حزم**، ولكن يبقى ضعف هشام نفسه علة في الحديث، وبالتالي فالحكم على الحديث بالضعف لا يزال قائما.

4- رواية الحديث من غير طريق هشام بن عمار

ولكن المخالفين تعقبوا ابن حزم بما يزيل **التعليل بهشام بن عمار** أيضا، فقالوا إن الحديث روي من غير طريق هشام بن عمار، فابن القيم يقول إن ابن حزم «خفي عليه أن الحديث قد أسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام بن عمار **فأبطل سنة صحيحة**[1]».

وقال ابن حجر:« إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة؛ كما ترى قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة، ومن رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم شيخ عطية بن قيس[2]».

1- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** (ص:130).

2- **تغليق التعليق** (22/5).

وقال الألباني:«ثم إن هشاما لم يتفرد به لا هو ولا شيخه "**صدقة بن خالد**" بل إنهما قد توبعا[1]».

عطية بن قيس مجهول عند ابن حزم

وهذا القسم من الاعتراض لا يتناوله كلام ابن حزم في تعليقه على حديث المعازف خاصة، ولكن يمكن الجواب بكلام له في راويه **عطية بن قيس** ذكره في مكان آخر، حيث قال إنه **مجهول**.

ولكن الصواب أن عطية بن قيس ليس مجهولا بموجب الاصطلاح؛ فقد روى عنه أكثر من واحد ومن كان كذلك لا يقال فيه إنه مجهول عين، وكذلك لا يقال فيه **مجهول الحال** باعتبار توثيق بعضهم له كما سيأتي. ولكن ابن حزم- وعلى مذهبه كثير من علماء الغرب الإسلامي خاصة- لا ترتفع الجهالة في نظرهم إلا بتوثيق معتبر، ولم يقف على توثيق معتبر في عطية بن قيس؛ وترجمته كما أوردها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ليس فيها سوى:

- قول ابن سعد: «كان معروفا وله أحاديث». وتوثيق ابن سعد ليس بذاك، فكيف وقوله كان معروفا لا تتجاوز نفي جهالته، فالمضعف في الحديث أيضا معروف وله أحاديث.

- وقول أبي حاتم:«**صالح الحديث**»، وهذه مرتبة لا يحتج بصاحبها كما قرره أبو حاتم نفسه.

- ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر فيه ما يدل على توثيقه، وتساهل ابن حبان معروف.

---

[1] - **تحريم آلات الطرب**(ص: 40- 43).

قلت: فالراوي الذي هذا حاله لا يقبل منه التفرد، ولذلك لم يحتج به البخاري وأخرج له هذا الحديث المعلق فقط، ورمز له المزي في تهذيب الكمال **برمز التعليق**، وقال: « **استشهد له البخاري بحديث**» يعني هذا الحديث فقط. وكذلك استشهد به مسلم لم يحتج به وروى له متابعة، ولكن الغريب حقا أن الحافظ ابن حجر مع ذلك قال فيه في التقريب:«**ثقة مقرئ**»، فلا أدري على أي قول اعتمد لرفع عطية بن قيس وتوثيقه هكذا.

الخلاصة: إن حديث المعازف على التسليم بصحته من غير طريق هشام بن عمار لم يسلم بعد من الضعف؛ وذلك بسبب **عطية بن قيس**؛ ولكن المخالفين لابن حزم أتوا له بشواهد ومتابعات.

5- الحديث صحيح من غير طريق عطية بن قيس

أورد المخالفون والمعترضون على ابن حزم متابعين لعطية بن قيس، نعرضهما ونعلق عليهما على النحو الآتي:

أ- المتابع الأول: مالك بن أبي مريم

ومتابعته رواها أبو داود(**3688**)، وابن ماجة(**4020**)، وأحمد(**22951**)، من طريق معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن **مالك بن أبي مريم**، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري...وذكره.

وهذا الإسناد أعله ابن حزم في رسالة الغناء بقوله: «فيه **معاوية بن صالح** وهو **ضعيف**، ومالك ابن أبي مريم: **ولا يدرى من هو**[1]». وأما في المحلى فاكتفى بقوله:« معاوية

---

1 - **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

بن صالح ضعيف[1]». ولم يتكلم في حاتم بن حريث في هذا الحديث لا في رسالة الغناء، ولا في المحلى، ولكنه قال فيه في مكان آخر:«حاتم بن حريث **مجهول**[2]».

وعلى هذا يكون هذا المتابع لعطية بن قيس **مجهول عين**، والراوي عنه مجهول، والراوي عنه ضعيف، فهي متابعة **غير صالحة بمرة**.

بقي التحقق مما قاله ابن حزم في رواة الإسناد.

أقوال علماء الجرح والتعديل موافقة في العموم لكلام ابن حزم

وأقوال علماء الجرح والتعديل في رواة إسناد المتابع الأول كالآتي:

- **مالك بن أبي مريم:**

قال ابن حزم: «**لا يدرى من هو**». وقال الذهبي: «**لا يعرف**؛ روى عنه حاتم بن حريث الطائي في الخمر». وقال ابن حجر في التهذيب: «قال ابن حزم: **لا يدرى من هو**، وقال الذهبي: **لا يعرف**». وأما في التقريب فقال: «**مقبول**». أي حين يتابع.

- **حاتم بن حريث:**

قال ابن حزم: «**مجهول**». قلت: ليس كما قال ابن حزم، فهو وإن لم يكن مشهورا لعزة حديثه، فلا ينطبق عليه وصف المجهول بموجب المصطلح، وهذا مختصر ما قيل فيه:

قال الذهبي في الميزان: «قال ابن معين لا أعرفه. وقال عثمان الدارمي: هو ثقة صدوق. قلت- الذهبي القائل- : هو حمصي تابعي صغير». ولم يزد على ذكر أنه تابعي صغير؛ مما يفيد أن ليس عنده فيه توثيق يعتد به، واكتفى في الكاشف بقوله:« **شيخ** »،

1- **المحلى**(57/9).

2- **المحلى**(172/9).

وهي ليست من مراتب الاحتجاج كما هو معلوم، ووافقه الحافظ فقال في التقريب: «**مقبول**» وليست من مراتب الاحتجاج أيضا.

- **معاوية بن صالح**

قال فيه ابن حزم:«ضعيف». وقال ابن حجر في التقريب:« صدوق له أوهام ». وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: «وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وكان القطان: لا يرضاه ».

الخلاصة: هذه المتابعة في إسنادها مجهول عين لم يرو عنه غير واحد، وهذا الواحد لا يحتج بحديثه، ويروي عنه بدوره من لا يحتج بحديثه، فهي طريق لا تصلح البتة لتقوية حديث نحل به الحرام ونحرم الحلال.

المتابع الثاني: مخبر لا نعرف من هو.

والمتابعة الثانية التي أرادوا بها دفع **تفرد عطية بن قيس** أخرجها البخاري في التاريخ الكبير(1/304)، من طريق الجراح بن مليح، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن مخبر، عن أبي مالك الأشعري.

وهذا الإسناد **ليس أحسن حالا** من إسناد المتابعة الأولى، فمقابل مجهول العين الذي عرفنا اسمه على الأقل في الإسناد السابق، فها هنا **مجهول عين** لا نعرف حتى اسمه، لا نعرف سوى أنه **مخبر**.

وباقي الإسناد ليس فيه غير الصحابي من يحتج بتفرده.

ولا يخفى أن أيا من هذين المتابعين لو لم يكن في كل منهما سوى المجهولَيْن - بصرف النظر عما في إسناديهما من علل- لا يصلحان لإثبات صغيرة من الصغائر فكيف بتقرير كبيرة يترتب عليها خسف ومسخ.

6- الحديث صحيح بطرقه

ومما تُعقب به ابن حزم أن الحديث حتى لو لم تسلم طريق من طرقه من مقال، فبالمجموع يكون صحيحا.

والجواب عن ابن حزم من وجوه:

- ليس للحديث **إسناد صحيح سالم من العلل**، فحديث البخاري المعلق عرفت ما فيه، ويضاف إليه أن هشام بن عمار لا يعتبر حديثه من شرط الصحيح.

- إن الحديث مداره على رواية **عطية بن قيس**، وابن حزم لا يراه من شرط الصحيح، ولا هو ممن اعتمده البخاري وإنما أخرج هذا الحديث الواحد معلقا، وأخرج له مسلم متابعة أيضا، وقد تقدم أنه لم يوثقه معتبر.

- المتابعان الذان استدرك بهما على رواية عطية **مجهولان**، فعاد حديث المعازف مداره على وراو لا يحتج به بمتابعة مجهولي عين؛ فهل بمتابعة مجهولين يرتقي حديثه للصحة ونحرم به ما ثبت بنصوص القرآن والسنة إباحته، فنقيد به المطلق ونخصص به العام؟

- ثم لو سلمنا أن للحديث طريقين أو ثلاثة صالحة وليست شديدة الضعف، فإن ابن حزم لا يعتد بحجية الحديث الحسن الذي عرفه الترمذي، لأن الحديث عنده قسمان:

✓**صحيح**: وهو قطعي الثبوت **ويحتج به**.
✓**ضعيف**: وهو مكذوب **ولا يلتفت إليه**.

ومع أن هذا الذي قرره ابن حزم خطأ من ناحيتين؛ فلا الحديث الصحيح قطعي الثبوت، ولا الضعيف قطعي السقوط، ولكن - وهذا متفق فيه مع ابن حزم-

الصحيح حجة في كل الأحكام في الأصول والفروع، والضعيف لا يحتج به في الأحكام في الأصول والفروع ويعمل به بشروط معروفة في الفضائل ونحوها.

صحيح إن بعض العلماء يحتجون بالضعيف الذي هو من قسم الحسن بتعريف الترمذي؛ والصواب أنه لا يحتج إلا بالصحيح كما قال ابن حزم وغيره من النقاد.

ابن حجر يرجح عدم الاحتجاج بالحديث الذي يحسن بالطرق

ويحسن بنا هنا نقل كلام نفيس نختم به ذكره الحافظ ابن حجر في مسألة الاحتجاج بالحديث الحسن الذي عرفه الترمذي، فمن المعلوم أن الحديث الحسن قسمان:

- قسم هو من الصحيح ولكن خف ضبط راويه قليلا وهذا الذي عرفه الخطابي.
- وقسم لا يخلو طريق من طرقه من ضعف ولكنه ضعف خفيف وهذا الذي اشتهر بتعريفه الترمذي.

والقسم الأول «يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء[1]». كما قال فيه الخطابي. وأما القسم الثاني فلا يقبل في الحلال والحرام ولا في العقائد والعبادات.

وابن حزم لم يخالف في هذا، بل هو مذهب نقاد هذا الفن وعليه تدل الأدلة؛ قال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح بعدما قرر الاحتجاج بالحسن من النوع الأول الذي عرفه الخطابي:

«فأما ما حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه **إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به** جميعه، **ولا دعوى الصحة** فيه إذا أتى من طرق.

---

[1]- **معالم السنن**(172/9)، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ ط. المطبعة العلمية – حلب؛ الطبعة الأولى: 1351 هـ - 1932 م.

ويؤيد هذا قول الخطيب: «أجمع أهل العلم أن الخبر **لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به**».

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأن هذا القسم لا يحتج به كله، **بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام**؛ إلا إذا كثرت طرقه وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن؛ وهذا **حسن قوي رائق ما أظن منصفا يأباه** والله الموفق.

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده أن يحتج به؛ لأنه أخرج حديثا من طريق خثيمة البصري، عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعده: «هذا **حديث حسن**؛ وليس **إسناده بذاك**».

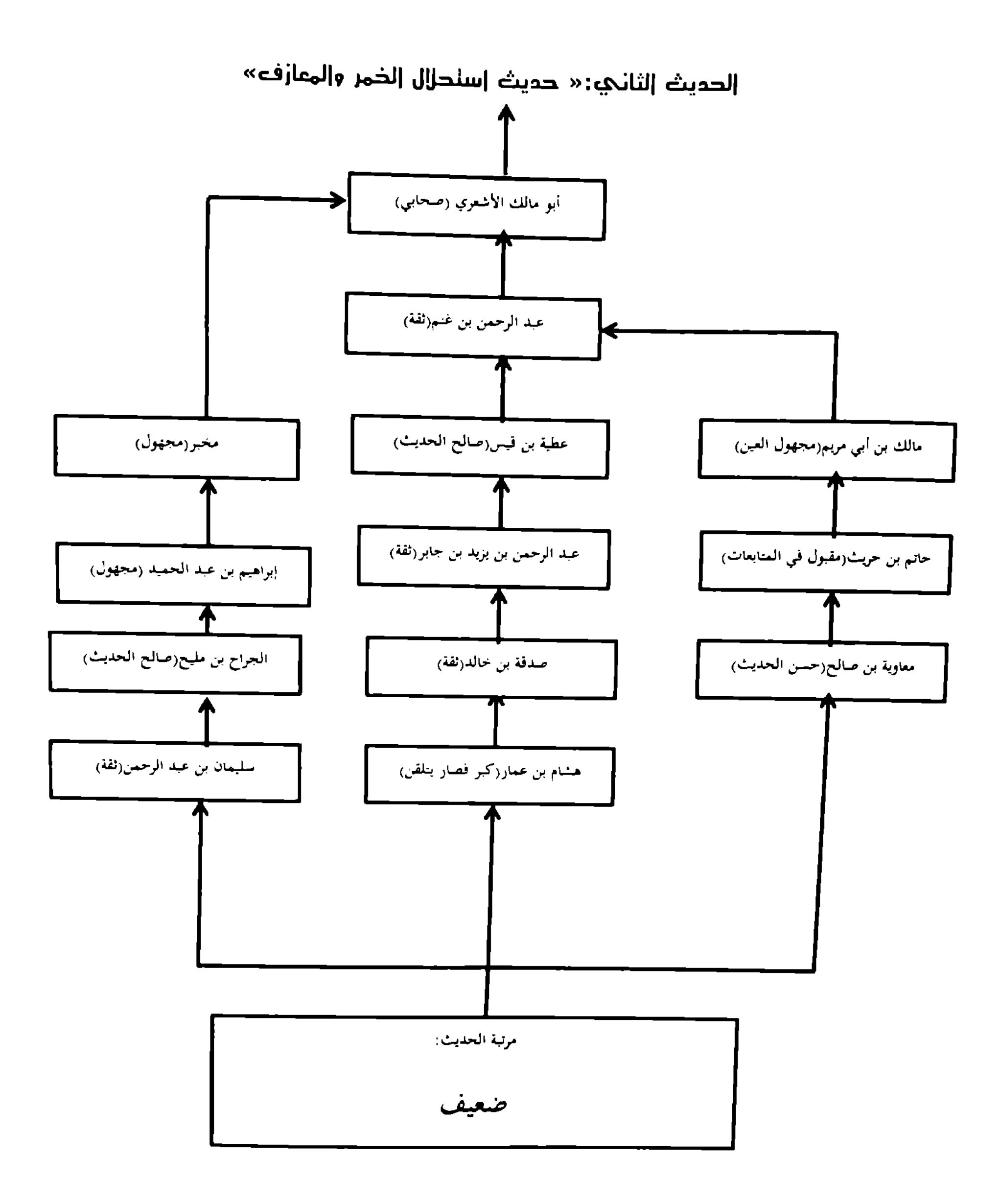
وقال في كتاب العلم بعده: بعد أن أخرج حديثا في فضل العلم: "هذا حديث حسن قال: وإنما لم نقل لهذا الحديث: صحيح، لأنه يقال: إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم عنه، قال: "حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه " انتهى.

فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه، وامتنع عن الحكم عليه بالصحة لذلك. لكن في كل المثالين نظر، لاحتمال أن يكون سبب تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره. لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة أم لا؟.

هذا الذي يتوقف فيه **والقلب إلى ما حرره ابن القطان أميل** والله أعلم[1]».

---

[1]- **النكت على ابن الصلاح** (1/403).


الحديث الثاني: « حديث استحلال الخمر والمعازف»
أبو مالك الأشعري (صحابي)
عبد الرحمن بن غنم(ثقة)
مخبر(مجهول)
عطية بن قيس(صالح الحديث)
مالك بن أبي مريم(مجهول العين)
إبراهيم بن عبد الحميد (مجهول)
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر(ثقة)
حاتم بن حريث(مقبول في المتابعات)
الجراح بن مليح(صالح الحديث)
صدقة بن خالد(ثقة)
معاوية بن صالح(حسن الحديث)
سليمان بن عبد الرحمن(ثقة)
هشام بن عمار(كبر فصار يتلقن)
مرتبة الحديث:
ضعيف

الفصل الخامس: الآثار المنسوبة للسلف

يتناول هذا الفصل التعليق على الآثار التي ناقشها ابن حزم دون أن يكون في حاجة إلى مناقشتها بعدما بطلت في نظره **كل حجج المحرمين للغناء**؛ لأن أقوال بعض السلف ليست حجة شرعية ابتداء، خلاف الكتاب والسنة فهما حجة اتفاقا بينه وبين مخالفيه.

وقد أورد ابن حزم في المحلى آثارا عن السلف: منها عن الصحابة مثل ابن مسعود وابن عباس، ومنها عن التابعين مثل مجاهد وإبراهيم النخعي وغيرهما ولم يتعرض لإسنادها؛ لأنه ليس في حاجة لذلك باعتبارها ليست من الأدلة المعتد بها في الحلال والحرام، فضلا عن كونه صرح في مكان آخر أنه لم يصح عن أحد من الصحابة تحريم الغناء.

وفيما يأتي عرض مختصر لتلك الآثار مع بيان مرتبها من الصحة على ضعف مرتبتها من الحجية.

الأثر الأول: قول ابن مسعود لهو الحديث هو الغناء

قال ابن حزم[1]: ومن طريق ابن أبي شيبة، أنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود في قول الله تعالى :﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[2]﴾ الآية، فقال: الغناء، والذي لا إله غيره[3].

وبعد ذكر هذا الأثر وغيره تعقب الكل بقوله:« "لا حجة في هذا كله لوجوه:

- أحدها أنه لا حجة لأحد دون رسول اللهﷺ.
- والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

1- **المحلى**(59/9).

2- (لقمان/6).

3- **ضعيف**: رواه الحاكم(445/2)، ابن أبي شيبة(21130)، من طريق حميد بن صخر، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف لأسباب الآتية:

- **حميد بن صخر**: قال الذهبي في الميزان:« ضعفه أحمد ، وقال النسائي: حدث عنه حاتم بن إسماعيل **ليس بالقوي**».

وفي التقريب قال ابن حجر:« صدوق يهم ».

قلت: فمثله لا يحتج بحديثه ولا يقال فيه صحيح!

- **الانقطاع**: بين عمار وسعيد بن جبير، فقد قال العلائي في جامع التحصيل:« عمار بن معاوية الدهني قال أحمد بن حنبل: **لم يسمع من سعيد بن جبير شيئا** ».

- أبو الصهباء واسمه صهيب: قال الذهبي في الميزان:« **وثقه** أبو زرعة، وقال النسائي: **بصري ضعيف** ». وقال ابن حجر في التقريب:«**مقبول**» أي حين يتابع كما هو اصطلاحه في التقريب.

- والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها[1]».

وقال في رسالة الغناء: «وأما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ[2]﴾ بأنه الغناء فليس عن رسول اللهﷺ، **ولا ثبت عن أحد من أصحابه**، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به[3]».

مرتبة أثر ابن مسعود

ومما تقدم في تخريج أثر ابن مسعود تبين أنه أثر ضعيف لا يصح من ناحية الصنعة فهو منقطع وفيه من لا يحتج بحديثه.

1- **المحلى**(60/9).

2- (لقمان/6).

3- **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

الأثر الثاني: قول ابن عباس إن لهو الحديث هو الغناء وما شابه

أورد ابن حزم هذا الأثر في المحلى من غير وجه فقال[1]:

وبه إلى ابن شعبان، ثني عمي، ثنا أبو عبد الله الدوري، ثنا عبيد الله القواريري، ثنا عمران بن عبيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: الغناء[2].

1- **المحلى**(59/9).

2- **ضعيف**: روي عن ابن عباس من طرق كلها واهية:

- **الطريق الأول**: وهو أحسنها رواه البخاري في الأدب المفرد(ص: 274)، والطبري(127/20)، من طريق عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فعطاء - وهو ابن السائب- «**صدوق اختلط**» كما في التقريب.

- **الطريق الثاني**: رواه ابن أبي شيبة(21538) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد واه:

1- ابن أبي ليلى « صدوق **سيء الحفظ جدا**» كما في التقريب.

2- ثم إن الحكم وهو ابن عتيبة« **ثقة ثبت فقيه** إلا أنه **ربما دلس**» كما قال ابن حجر.

قلت: هو لم يصرح بالسماع من شيخه مقسم، فمظنة التدليس هنا قائمة، لاسيما وفي تهذيب التهذيب: «قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب؛ إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان: "**حديث الوتر**" و"**القنوت**" و"**عزمة الطلاق**" و"**جزاء الصيد**" و"**الرجل يأتي امرأته وهي حائض**"».

قلت: إذاً ليس منها حديثنا هذا، فتصبح جهالة الواسطة بينه وبين شيخه **علة إضافية**!

- **الطريق الثالث:** رواه ابن جرير (128/20)، عن ابن وكيع، قال: ثنا حفص والمحاربي، عن ليث، عن الحكم، عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناه **واه جدا**، فيه **ساقطان**:

ومن طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، وشراء المغنية.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، ونحوه.

مرتبة أثر ابن عباس

من خلال التخريج اتضح أن الحديث ضعيف، وابن حزم رواه هنا من طريقين ضعيفين:

الطريق الأول: ضعيف بسبب عطاء بن السائب، وهو« **صدوق اختلط** » كما في تقريب التهذيب لابن حجر.

1- **ابن وكيع- واسمه سفيان-** : «كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه ؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصح فلم يقبل **فسقط حديثه**».

2- **ليث- وهو ابن أبي سليم-** : «صدوق اختلط ولم يتميز حديثه **فترك**».

كل هذا من التقريب لابن حجر.

- **الطريق الرابع**: رواه ابن جرير (128/20)، عن محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله. وهذا مسلسل بالضعفاء:

1- **محمد بن سعد** - وهو العوفي- : «**لينه الخطيب**» كما في المغني للذهبي.

2- **أبوه- وهو سعد بن محمد-** : قال ابن حجر في اللسان:« قال أحمد فيه جهمي. قال: **ولم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك؛ حكاه الخطيب**».

3- **عمه- الحسين بن الحسن بن عطية العوفي-** : قال الذهبي في المغني في الضعفاء: « **ضعفوه**».

4- **الحسن بن عطية العوفي**: قال ابن حجر في التقريب: «**ضعيف**».

5- **عطية- وهو ابن سعد- العوفي**: « **مجمع على ضعفه**». كما قال الذهبي في المغني في الضعفاء.

الخلاصة: هذا إسناد لا يساوي المداد الذي يكتب به.

الطريق الثاني: ضعيف بسبب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو«صدوق سيء الحفظ جدا» كما في التقريب فضلا عن تدليس في إسناده.

الأثر الثالث: أثر ابن عباس أن الكوبة والدف والمعازف حرام

قال ابن حزم[1]: ومن طريق سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس قال: الدف حرام، والمعازف حرام: والمزمار حرام، والكوبة حرام[2].

وهذا الأثر ضعيف كما في التخريج بسبب أبي هاشم الكوفي، فليس معروفا.

ثم إن السنة الصحيحة دلت على جواز الدف صراحة وغيره، وغير الدف بالتبع لعدم الفرق بين الدف والطبل وغيرها من آلات الطرب- إلا أن يثبت بالنص الصحيح ما يخالف ذلك- ، وهذا يدل على نكارة هذا الأثر وعدم قبوله لو كان مرفوعا، فكيف وهو موقوف؟

وكذلك فالمعازف هي آلات اللهو، وكل ما ذكر في متن الحديث هو من آلات اللهو فكيف يقول ابن عباس الدف حرام، ثم ينتقل إلى العام فيقول: المعازف حرام، ثم يرجع إلى الخاص مرة أخرى؟

1- **المحلى**(60/9).

2- **ضعيف**: رواه البيهقي(222/10)، من طريق سعيد بن منصور بهذا الإسناد وهو ضعيف: فيه أبو هاشم الكوفي. لم أقف عليه وقال الذهبي في الميزان: « أبو هاشم الكوفي تابعي اسمه قاسم بن كثير صالح الأمر ». فإن كان هو فالإسناد ضعيف، وإن لم يكن هو فلم أعرفه.

الأثر الرابع: النخعي يقول إن الغناء

ينبت النفاق في القلب

وقال ابن حزم[1]: ومن طريق سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب[2].

هذا الأثر أحسن ما ورد بهذا المتن وقد تقدم، وأحسن أحواله أن يكون من كلام إبراهيم النخعي التابعي فلا حجة فيه.

1- **المحلى**(60/9).

2- سبق تخريجه.

الأثر الخامس: أصحاب إبراهيم النخعي يخرقون الدفوف

وقال ابن حزم[1]: ومن طريق سعيد بن منصور أنا أبو وكيع، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف[2].

قلت: وهذا أثر صحيح ثابت ولكنه مخالف للسنة الصحيحة، فالنبيﷺ أمر بإرسال من يضرب بالدف في العرس، وسمع الدف في بيته في العيد، وأقر الضرب بالدف في زقاق المدينة، وعرض على عائشة سماع قينة تضرب به من دون أن تطلب، فلا حجة في كلام غيره عليه السلام.

ثم إن ما ورد عن أصحاب إبراهيم النخعي إن كان لمجرد الضرب بالدف فما فعلوه يستحق القدح لا المدح؛ اللهم إلا إذا كان فعلهم لسبب آخر غير مجرد الضرب بالدف، فيخرج ما فعلوه عن محل النزاع لو كان صادرا ممن تقوم بقوله وفعله الحجة فضلا عن غيره.

1- **المحلى**(60/9).

2- **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(26995)، من طريقي حيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشقونها».

وإسناده صحيح رواته ثقات.

الأثر السادس: أثر مجاهد وحبيب بن أبي ثابت

إن لهو الحديث هو الغناء

قال ابن حزم[1] : ومن طريق ابن أبي شيبة أنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد في قول الله تعالى: : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. قال: الغناء وهو أيضا قول حبيب بن أبي ثابت[2].

وهذا أثر صحيح كما هو مبين من التخريج، ولم يشتغل ابن حزم بالتعقيب عليه نظرا لأن جوابه العام في عدم حجية قول أحد إلا رسول اللهﷺ كاف في ذلك، وهو مما لا يخالفه فيه مخالفوه أيضا.

1- **المحلى**(60/9).

2- **صحيح**: رواه ابن جرير الطبري في التفسير (129/20)من طرق عن مجاهد. وبعض طرقه صحيح.

وصح أيضا عن حبيب رواه ابن أبي شيبة(21543)، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب ، قال : هو الغناء.

الأثر السابع: قول عكرمة إن لهو الحديث هو الغناء

قال ابن حزم[1]: ومن طريق ابن أبي شيبة أنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب، عن عكرمة في هذه الآية، قال: هو الغناء[2].

وهذا الأثر - على ما في إسناده كما هو مبين في التخريج- يقال فيه ما قيل في الذي قبله.

ثم إن هذا التفسير معارض بالسنة الصحيحة؛ فجواز الغناء ثابت بالسنة الصحيحة في مناسبات عديدة، بينما ظاهر كلام هؤلاء يفيد التحريم، فيحتاج المتورك على تفسيرهم أن يسوق من أقوالهم ما يخصص التحريم بما لا يتعارض مع السنة وإلا سقطت أقوالهم عامة.

1- **المحلى**(60/9).

2- **حسن**: رواه ابن أبي شيبة(21540). وهذا إسناد ضعيف؛ لأن شعيبا وهو مولى ابن عباس لم يوثقه معتبر. ولكنه لم ينفرد فقد تابعه أسامة بن زيد كما في مصنف ابن أبي شيبة(21541) وأسامة «صدوق يهم» كما في التقريب؛ فهو صالح في الشواهد والمتابعات.

الفصل السادس: وقفات إنصاف مع الشيخ الألباني

في رده على العلامة ابن حزم

يعتبر كتاب "**تحريم آلات الطرب**" للشيخ الألباني- رحمه الله تعالى- امتدادا للردود المتتابعة على ابن حزم عبر العصور، والتي تكاد تكون في عمقها نسخا مكررة لنفس المسائل المنتقدة.

وليكون هذا الإنصاف لابن حزم شاملا فمن المناسب الوقوف وقفات مع الانتقادات التي وجهها لابن حزم علامة الشام ومحدث الأنام، وأحد أشهر علماء الحديث في عصره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ فإن كثيرا من القراء قد يقرؤون انتقاداته على ابن حزم من دون الرجوع إلى أصلها؛ فضلا عن أن يقرؤوا الجواب عنها، فيرددون عبارات نحو: "لقد رد عليه الشيخ الألباني وبين أخطاءه"، و"في تحريم آلات الطرب بين الألباني انحراف ابن حزم وشذوذه" ونحو ذلك من الردود الخالية من التدقيق والتحقيق، وما قولهم"**لا تصغ لابن حزم المخالف** " منا ببعيد.

ولهذا فمن الإنصاف قراءة اعتبارات ومستندات ابن حزم ولو لم تكن بقلمه، ثم للقارئ بعد ذلك أن يحكم بعدل وإنصاف مراقبا الله سبحانه وتعالى في كل ذلك.

سبب تصنيف كتاب "تحريم آلات الطرب"

صرح الشيخ الألباني في مقدمة كتابه في تحريم آلات الطرب أن الدافع لتصنيفه **الرد على ابن حزم**، وذلك لأن بعض الإخوان أوقفه«على مجموعة "رسائل ابن حزم الأندلسي" بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس؛ في جملتها "**رسالة في الغناء الملهي أمباح**

هو أم محظور؟" ذهب فيها إلى إباحة الغناء وآلات الطرب على اختلاف أنواعها[1]»، فهبَّ الشيخ الألباني - رحمه الله- للرد عليها؛ لأنه تصور - من وجهة نظره- «**مبلغ الأثر السيئ الذي سيكون لهذه الرسالة** في قلوب قرائها من الخاصة وطلاب العلم فضلا عن العامة وذلك لأمرين :

الأول: شهرة ابن حزم العلمية في العالم الإسلامي وإن كان **ظاهري المذهب لا يأخذ بالقياس خلافا للأئمة الأربعة** وغيرهم.

والآخر: غلبة الهوى على أكثر الناس؛ فإذا رأوا مثل هذا الإمام يذهب إلى إباحة ما يتفق مع أهوائهم لم يصدهم شيء بعد ذلك عن اتباع أهوائهم؛ بل قد يجدون في ما يسمعون من بعض المشايخ ما يسوغ لهم تقليدهم إياه كقولهم: " **من قلد عالما لقي الله سالما** "، وبعضهم يتوهمه حديثا ولا أصل له وإن كان ابن حزم رحمه الله ينهى عن التقليد ويحرمه أشد التحريم.

يضاف إلى ذلك **قلة العلماء الناصحين** الذين يذكرون الناس بالحكم الصحيح في هذه المسألة والأحاديث الصحيحة الواردة فيها، وكثرة ما يكتب ويذاع مخالفا لها، فيتوهمون أن ما قاله ابن حزم صحيح ولا سيما وهم يقرؤون لبعض العلماء المعاصرين فتاوى تؤيد مذهبه وتنشر في بعض المجلات الإسلامية[2]».

من أجل ذلك رأى الألباني- رحمه الله تعالى- أنه لابد من «تأليف رسالة يبين فيها **حكم الشرع** في الموسيقى **ويرد على ابن حزم قوله بإباحتها**[3]» ويبين «أوهامه في **تضعيفه**

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 14).

[2]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 14).

[3]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 17).

الأحاديث الصحيحة المحرمة لها لـ﴿يَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ[1]﴾؛ وبذلك تقوم الحجة على من لا علم عنده ويتخذ منها المهتدي برهانا لإقناع من يريد الهداية ويخشى ربه[2]»، وبالتالي يقول الشيخ الألباني فإنه«لبيان هذه الحقائق العلمية التي خفيت على كثير من الدعاة ألفت هذه الرسالة راجيا من الله تبارك وتعالى أن ينفع بها كل من كان يرجو الدار الآخرة ويسعى لها سعيها وقد جعلتها على ثمانية فصول... [3]»، وذكرها كما سيأتي.

وقد بذل الشيخ الألباني وسعه واستفرغ جهده في عرض أقوى ما وجد من أحاديث تؤيد قوله ومن أيده، وتبطل قول ابن حزم ومن وافقه، لاسيما ما قرره- وإن كان مسبوقا إليه- بخصوص **حديث البخاري المعلق**، حتى رأى أنه **لم يعد لأحد أن يرد** الحكم الذي قرره فيه، بل انتهى إلى تقرير كبير وحكم خطير؛ أن«من أصر بعد هذا على تضعيف الحديث **فهو متكبر معاند** ينصب عليه قول النبيﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " الحديث وفيه: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»؛ رواه مسلم وغيره وهو مخرج في " غاية المرام " (114/98)[4]».

الخطوط الكبرى والمعالم الرئيسة لكتاب تحريم آلات الطرب

بنى الشيخ الألباني مذهبه في مسألة الغناء المصحوبة بآلات الطرب على أساسين اثنين، القرآن والسنة وهما عمدة الأدلة الشرعية، ولذلك اعتبر رده ردا بالوحيين:

- **الاستدلال بالوحي الأول(القرآن)**: عند احتجاجه بالوحي الأول ساق الشيخ الألباني ما يدل على أن لهو الحديث الوارد في سورة لقمان هو الغناء بناء على تفسير

1- (الأنفال/42).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 17).

3- **تحريم آلات الطرب**(ص: 34).

4- **تحريم آلات الطرب**(ص: 51).

النبيﷺ- على تردد منه في هذا- ؛ بل زعم الشيخ رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى **سمى الغناء لهو الحديث**، ويشهد لهذا أن كثيرا من السلف من الصحابة وغيرهم قالوا إن الآية نزلت في الغناء.

- **الاستدلال بالوحي الثاني (السنة)**: واحتج في الوحي الثاني بستة أحاديث اعتبرها صحيحة من جهة، ودالة على التحريم من جهة أخرى، فحاجج بها ابن حزم وغيره.

وأما الأحاديث التي ضعفها ابن حزم فقسمها الشيخ الألباني إلى « ثلاثة أقسام :

- **الأول** : ما ضعفه مع وقوفه على طريقه منها وهو مخطئ.

- **الثاني**: ما لم يقف على طرقها أو وقف على بعض طرقها دون بعض ولو وقف عليها وثبتت عنده لأخذ به فهو معذور - خلافا لمقلديه - ولا سيما وقد عقب على ما ضعف منها بقوله حالفا غير حانث إن شاء الله (59/9): «والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول اللهﷺ لما ترددنا في الأخذ به».

هذا هو الذي نظنه فيه والله حسيبه، وأما المقلدون له بعد أن قامت عليهم الحجة وتبينت لهم المحجة فلا عذر لهم ولا كرامة بل مثلهم؛ **كمثل ناس في الجاهلية** كانوا يعبدون الجن فأسلم هؤلاء واستمر أولئك في عبادتهم وضلالهم كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا[1]﴾.

- **الثالث**: ما ضعفه منها ولم يبد لنا اعتراض عليه فلا شأن لنا به فسيكون ردي عليه إذن في القسم الأول والثاني[2]».

1- (الإسراء/57).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 80- 81).

فمن القسم الأول الذي اعتبر فيه ابن حزم مخطئا حديث البخاري المعلق؛ لأن الخلاف معه فيه ليس لعدم وقوف ابن حزم على طريقه، ولكن خلافه معه في الحكم عليه. ومن القسم الثاني حديث: "**صوتان ملعونان**" وقد تقدم الكلام عليه، وسيأتي المزيد بما يقتضيه المقام وحسب ما يورده العلامة الألباني من كلام.

فصول كتاب تحريم آلات الطرب

ولتحقيق الغرض من كتابه كسر الشيخ الألباني رده على ابن حزم على ثمانية فصول بعد المقدمة وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: في ذكر الأحاديث الصحيحة في تحريم آلات الغناء وآلات الطرب. وذكر فيه الشيخ ستة أحاديث، وعلى التحقيق فهي أربعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني : شرح مفردات الأحاديث.

الفصل الثالث : الرد على ابن حزم وغيره ممن أعل شيئا منها.

الفصل الرابع : في دلالة الأحاديث على تحريم آلات الطرب بجميع أشكالها.

الفصل الخامس : مذاهب العلماء في تحريم الآلات.

الفصل السادس : شبهات المبيحين وجوابها.

الفصل السابع : في الغناء بدون آلة.

الفصل الثامن : حكمة تحريم الغناء.

ثم ختم الشيخ الألباني ببعض التنبيهات.

ملاحظتان على كتاب تحريم آلات الطرب

وقبل النظر بتفصيل في انتقادات الشيخ الألباني وملاحظاته على ابن حزم، لا بأس من تسجيل ملاحظتين عامتين:

الملاحظة الأولى: العنوان عنوان لما تضمنه الرد من حدة وعنف

اشتد الشيخ الألباني على ابن حزم وعنفه بما لا يناسب حجم الخلاف الفقهي في المسألة، ووقع فيما عيب به ابن حزم من حدة. والشدة الواردة في كلام الألباني لم تكن حالة عابرة: بل صورة قائمة وحالة منتشرة في سائر فقرات الكتاب منذ عنوانه وحتى نهايته: فعنوان الكتاب نفسه عنوان لما تضمنته فصوله من عنف: « تحريم آلات الطرب: **أو الرد بالوحيين** وأقوال أئمتنا على **ابن حزم ومقلديه المبيحين للمعازف والغنا**، وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينا». إن بعض الشدة قد تحتمل في المسألة التي يكون فيها الحق واضحا والدليل لائحا، لا في مسألة تتسابق فيها الأدلة كأفراس الرهان، وتتقارب فيها الحجة والبرهان: فالشدة والتعنيف والحالة هذه ليس مناسبا، ولذلك قال العلامة الشوكاني إن الغناء بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين الأئمة، وبالتالي «من المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها» وأنها « ليست من المواطن التي يحمد القائم في تضليل أهلها[1]».

وكي يتبين للقارئ مدى التعسف الوارد في العنوان ما عليه سوى أن يقلبه ويجعله كما لو أن ابن حزم هو الراد على الألباني، لأن من أراد الإنصاف - كما يقول ابن حزم - «فليتوهم نفسه مكان خصمه؛ فإنهُ يَلوحُ له وجه تعسفه[2]»، وعلى هذا يكون العنوان مثلا كالتالي:«إباحة آلات الطرب: **أو الرد بالوحيين** وأقوال أئمتنا على **الألباني ومقلديه**

1- **بطلان دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع**(ص: 51)؛ لمحمد لن علي الشوكاني؛ تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.

2- **رسائل ابن حزم**(ص: 401).

المانعين للمعازف والغنا والمحرمين ما أحله ربنا»، فما ثمة شك أن عنوانا كهذا يعتبر في نظر الشيخ الألباني ومن اقتنع برأيه عنوانا استفزازيا إن لم يكن أكثر من ذلك، ومن نفس هذه الزاوية علينا النظر إلى أبي محمد ابن حزم رحمه الله وقد وقع بصره على نحو هذا العنوان، أو قرع سمعه مثل هذا الكلام.

ثم تصاعد الهجوم على ابن حزم في الفقرات المختلفة لكتاب"تحريم آلات الطرب"، فمن فقرة لفقرة يوبخ مرات ومرات، فنجده موصوفا بجملة أوصاف قدحية لو جمعت في موضع واحد لما كان أهلا ليعد من العلماء - ولعل هذا الذي جرأ الشيخ الألباني نفسه على تجريد ابن حزم من ألقابه العلمية كما سيأتي- لأنا نجده موصوفا بالتنطع، وبضيق العطن، وقلة المعرفة[1] وقلة الاطلاع[2] وبالجهل أكثر من مرة، وكم مرة أراد الألباني توبيخ الشيخ محمد الغزالي رحمه الله[3] فضربه مع ابن حزم بعصا واحدة؛ كقوله « إن الطيور على أشكالها تقع[4]»، بل حين قال ابن حزم كلمة حق اعتبرها الألباني « كلمة حق أريد بها باطل»؛ وقائمة التعنيف والتوبيخ لابن حزم طويلة وعريضة[5].

ولئن كانت بعض الأوصاف المشينة والقاسية في حق ابن حزم قيلت فيه قبل الشيخ الألباني بحقبة؛ فمع ذلك لا يسوغ تكرارها إذ ليس كل ما قيل صالح للقدوة، فرحم الله الذهبي الذي بعدما نقل في الميزان ما قيل في إسماعيل بن علية بسبب بعض ما وقع منه،

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 89).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 91).

3- وقد انتقد الشيخ الألباني في كتابه هذا عددا من العلماء والمشتغلين بالحديث والدعاة، منهم الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ الغزالي والشيخ القرضاوي وغيرهم وهذا الإنصاف ليس معنيا بتلك الخصومات فليعلم ذلك.

4- **تحريم آلات الطرب**(ص: 29).

5- **تحريم آلات الطرب**(ص: 153).

ختم قائلا: « وقد بدت منه هفوة وتاب فكان ماذا؟ **إني أخاف الله لا يكون ذكرنا له من الغيبة**».

ولكن الشيخ الألباني قال في ابن حزم ما لم يسبق إليه حسب علمي، وذلك حين سلخه من **التخصص في علم الحديث**، وجرده من لقب **الحافظ**، وهذا ما لم أقف على من سبق الشيخ رحمه الله تعالى إليه. فالذهبي إمام التراجم باتفاق، وعالم الفن في الآفاق يرى في ابن حزم «الإمام العلامة **الحافظ** الفقيه **المجتهد**[1]»، ويرى أنه«الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه **الحافظ**، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف[2]» والحميدي- وهو من هو- يقول إن ابن حزم« كان **حافظاً عالماً بعلوم الحديث** وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة عاملاً [3]». وابن حجر القائم بأعباء هذا الفن يقول في لسان الميزان إنه«الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف» وإنه«كان **واسع الحفظ جدا**»، وفي طبقات الحفاظ نرى«ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه[4]»، وابن حزم عند السخاوي هو الحافظ«الأندلسي القرطبي الظاهري المخالف في أمور كثيرة نشأت عن غلطه وجموده على الظاهر؛ **مع صحة حفظه وسيلان ذهنه**، كما وصفه حجة الإسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام ما رأيت في كتب الإسلام مثل كتابه **المحلى** والمغنى لابن قدامة[5]»، وقائمة الذين رأوا ابن حزما حافظا بل وشهدوا بعلو كعبه في الحفظ وارتفاع مكانته في العلم طويلة، فلم تمنعهم الأخطاء التي سجلوها على ابن حزم كما يخطئ غيره؛ - صوابا كانت أم خطأ- من اعترافهم له

1- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**(ص: 111)، للحميدي.

2- **سير أعلام النبلاء**(18/184) .

3- **تحريم آلات الطرب**(ص: 29).

4- **طبقات الحفاظ**(ص: 88).

5- **فتح المغيث**(1/56).

بالحفظ وسعة العلم، فيقول الحافظ ابن حجر إنه«كان **واسع الحفظ جدا** إلا أنه لثقته بحفظه كان يهجم بالقول في التعديل والتخريج وتبين أسماء الراوة فيقع له من ذلك **أوهام شنيعة**»، ورحم الله الحافظ الذهبي فبعدما ساق ما قيل في ابن حزم له وعليه، ختم قائلا إنه «من **العلماء الكبار؛ فيه أدوات الاجتهاد كاملة**، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية **كما يقع لغيره**، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ[1]». وأما موقفه الخاص فجمع فيه بين العدل والإنصاف فقال: «ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت **لا أوافقه في كثير** مما يقوله في الرجال والعلماء، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، **ولا أضلله**، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه[2]».

إنك حين تقرأ ترجمة ابن حزم بقلم أولئك الحفاظ ترى عجبا، وحين تقرأ كلام الشيخ الألباني فيه ترى جنفا، فابن حزم عنده باختصار لم « يكن من حفاظ الحديث والمتخصصين فيه[3]».

الألباني يرى ابن حزم حافظا!

والغريب أن الألباني مع أنه جرد ابن حزم من التخصص وأسقط عنه لقب الحافظ في رده هذا، وجدت له فلتة صائبة في حق ابن حزم انتزعت من قلمه شهادة حق عند تخريج

1- **تذكرة الحفاظ**(3/231).

2- **سير أعلام النبلاء**(18/202) .

3- **تحريم آلات الطرب**(ص: 29).

حديث في إرواء الغليل قال فيها:« رأيت **الحافظ** أبا محمد بن حزم قد أخرجه في المحلى (2/ 66) من طريق النسائي...[1]» فرآه حافظا هناك، وجرده من لقبه كما ترى هنا.

وكيفما كان الحال فليس بكلمة الشيخ الألباني - ولا بكلمة الحافظ ابن عبد الهادي وغيره- تنزع عن ابن حزم لقبا نقشه في ترجمته أعلام النبلاء، ومرتبة في العلم اعترف له بها السادة العلماء، لسان حاله بعد مماته ما قاله في حياته لمن أراد طمس ما لم يستطع طمسه بالبرهان، فاستعان على ذلك بالقوة والسلطان، ولجأ إلى المصادرة والعدوان، كان جواب ابن حزم:

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي ... **تضمنه القرطاس بل هو في صـــدري**

يسير معي حيث استقلت ركـــائبي ... وينـــزل إن أنـــزل ويـدفـــن في قـــبري

دعوني من إحراق رقٍ وكاغـــــدٍ ... **وقولوا بعلمٍ كي يرى الناس من يدري**

وإلا فعودوا في المكـــاتب بـــــدأةً ... فكم دون ما تبـــغون لله مـــن ســـتر

الملاحظة الثانية: كتاب تحريم آلات الطرب من أضعف كتب الشيخ الألباني

والملاحظة الثانية على رد الشيخ الألباني أن كتابه هذا من أضعف ما كتب من حيث الالتزام بالقواعد الحديثية، فقد نزل الشيخ إلى درجة الاستشهاد بروايات المتروكين والمتهمين؛ ناهيك عن الضعفاء والمجاهيل، واستثمر الروايات ذات **الأثر السيء على الأمة** التي ظل الشيخ نفسه يطاردها ويحاربها وينتقدها طيلة عمره المبارك رحمه الله تعالى، وما السلسلة الضعيفة سوى شاهد صدق ودليل حق على هذه الحقيقة.

1- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (317/4) لمحمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي – بيروت؛ الطبعة الثانية : 1405 - 1985.

ولكن الشيخ في رده هذا على ابن حزم خالف منهجه ذاك، وتخلى عن الصرامة التي سار عليها في السلسلة الضعيفة، وترك التقيد بالقواعد الحديثية في عدة مناسبات، فانعكس ذلك على مادة الكتاب حتى إنه نقض أحكاما سبق وقررها في السلسلة الضعيفة أو في كتب أخرى، ونظرا لهذه الحقيقة فلا ينصح باعتماد كتابه هذا والإفادة منه لعموم القراء؛ نظرا لكثرة العيوب العلمية التي تضمنها، خلافا للشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري الذي نصح[1] القراء بالاستفادة من كتاب "**تحريم آلات الطرب**" رغم اعترافه أنه من أضعف **كتبه في التوثيق**؛ اللهم إلا أن يكون أراد بنصحه أهل العلم وطلبته- وقليل ما هم- الذين لا يقبلون القول دون تحقق منه وقبل تحقيقه وتفتيشه وعرضه على القواعد العلمية، وحينئذ تتحقق الاستفادة مع الاحتراز مما في الكتاب من أغلاط كبيرة وخطيرة.

وبعد هتين الملاحظتين العامتين ننتقل لمناقشة أهم ما قرره الشيخ العلامة الألباني مما له علاقة بابن حزم بشيء من التفصيل، وأما مناقشة جميع ما ورد في الكتاب فليس هدفا من الأهداف، ولا هو من مقاصد هذا الإنصاف!

[1]- في رده على فضيلة الشيخ المقرئ الكلباني ومنشور على موقعه الالكتروني.

مناقشة استدلال الألباني بالوحي الأول

استدل الشيخ الألباني كما استدل من سبقه بالآية السادسة من سورة لقمان وهي قوله تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[1]﴾**. واستدلاله هذا استدلال **بأول الوحيين**، وهو الوحيد من هذا القسم في الكتاب.

النبيﷺ يقول بنزول الآية في الغناء

ووجه الاحتجاج بالآية هنا على ابن حزم أن الشيخ الألباني **صحح** حديثا تضمن أمرين:

- تضمن قول النبيﷺ **بنزول الآية في الغناء**.
- وتضمن **تفسير النبيﷺ لهو الحديث بالغناء**.

غير أن الشيخ الألباني رحمه تعالى انتبه أن إسناد الحديث فيه ضعف، فاكتفى بالاحتجاج بتصحيح نزول الآية في الغناء **اعتمادا على ما يشهد لذلك مما ورد عن الصحابة**.

هذا مختصر ما احتج به الشيخ الألباني على ابن حزم، وقد عرضه على النحو الآتي:

«**الحديث السابع**: عن أبي أمامة قال : قال رسول اللهﷺ: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام - وقال: - **إنما نزلت هذه الآية** في ذلك: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ حتى فرغ من الآية ثم أتبعها: « والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز و جل عند ذلك شيطانين يرتقيان على عاتقيه، ثم لا

1- (لقمان/6).

يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه- حتى يكون هو الذي يسكت».

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (8/رقم 7749 و7805 و7825 و 7855 و 7861 و 7862) من **طريقين** عن **القاسم بن عبد الرحمن** عنه.

قلت- الألباني القائل- : وقد **كنت أوردته من أجلهما** في "الصحيحة" برقم (2922) ثم **تبين لي أن في أحدهما ضعفا شديدا** فعدلت عن تقويته؛ **إلا نزول الآية فإن لها شواهد** عن غير واحد من الصحابة وسيأتي ذكر بعضها في (الفصل الثامن) إن شاء الله تعالى[1] »/هـ.

لم يقل النبيﷺ بنزول الآية في الغناء ولا فسرها بذلك

والحقيقة أن ما قرره ابن حزم هو الصواب، فلا النبيﷺ قال بنزول الآية في الغناء، ولا فسرها به، ولا الصحابة قالوا ذلك، والشيخ الألباني انتهى إلى النتيجة التي قررها بناء على روايات الضعفاء المتروكين عند علماء الجرح والتعديل، بل **والمتروكين عنده أيضا**، إضافة إلى وقوعه رحمه الله في جملة من الأخطاء كما يتضح من خلال الوقفات الآتية:

عدم الكشف عن طريقي الحديث أول الأخطاء

علق الشيخ الألباني هذا الحديث هنا كما ترى تعليقا غاية في السوء، ولم يكشف من الإسناد سوى عن **القاسم بن عبد الرحمن** الراوي عن الصحابي أبي أمامة، والكشف عن طريقَيْ الحديث يقتضي عرض الأسانيد التي ورد بها في المواضع الستة من معجم الطبراني الكبير التي أحال عليها الشيخ الألباني ؛ وهي بحسب الأرقام كالآتي:

١- **تحريم آلات الطرب**(ص: 67).

- (7749): رواه من طريق **الوليد بن الوليد**، ثنا ابن ثوبان، عن الحارث، عن **القاسم**، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث، وهذا المتن الذي ساقه الشيخ الألباني؛ وهو أتم المتون.

- (7805): رواه من طريق **مطرح بن يزيد**، عن **عبيد الله بن زحر**، عن القاسم، عن أبي أمامة به **مختصرا وليس فيه تفسير الآية ولا نزولها**.

- (7825): رواه من طريق **عبيد الله بن زحر**، عن **علي بن يزيد**، عن القاسم عن أبي أمامة **مختصرا مقتصرا على آخر الحديث«ما رفع رجل صوته بعقيرة غناء ...الحديث» وليس فيه الآية ولا نزولها ولا تفسيرها**.

- (7855): رواه من طريق عن **عبيد الله بن زحر**، عن **علي يزيد**، عن القاسم، عن أبي أمامة **مختصرا وفيه الآية وليس فيه نزولها**.

- (7861): رواه من طريق **ليث بن أبي سليم**، عن **عبيد الله بن زحر**، عن **علي بن يزيد**، عن **القاسم**، عن أبي أمامة **مختصرا فيه فقط«إن الله حرم تعليم المغنيات واشتراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن» وليس فيه الآية ولا نزولها ولا تفسيرها**.

- (7862): رواه من طريق **عبيد الله بن زحر**، عن **علي بن يزيد**، عن القاسم عن أبي أمامة **مختصرا وفيه نزول الآية، وليس فيه باقي الحديث**.

ومن خلال ما ورد في الأماكن التي أحال عليها الشيخ الألباني تبين أن الطريقين المشار إليهما ولم يكشف عن أي منهما هما :

- **الوليد بن الوليد**، ثنا ابن ثوبان، عن الحارث، عن القاسم عن أبي أمامة.

- **عبيد الله بن زحر**، عن **علي يزيد**، عن القاسم، عن أبي أمامة.

واعتُبر تعليق الألباني الحديث أثناء تخريجه تعليقا سيئا لما في الإسنادين من علل، فكان ينبغي - وهو بصدد الرد على ابن حزم في هذا الكتاب "**تحريم آلات الطرب**"، وإثبات حكم شرعي قائم عليهما أو على أحدهما- الكشف عن الإسناد، ولكنه رحمه الله لم يفعل، واكتفى **بكشف راو واحد** وهو أحسن رواة الإسناد باعترافه كما سوف ترى إن شاء الله تعالى!!

وقفة تتعلق بفن التخريج

وقبل بيان حال الإسناد لا بد من وقفة تتضمن مسائل تتعلق بفن التخريج وهي كالآتي:

- **أولا:** المتن الذي اعتمده الشيخ الألباني واحتج به على ابن حزم باعتباره متضمنا **الدليل الوحيد من الوحي الأول** ليس بتمامه سوى في الطريق الأول برقم(7749)، وأما الأماكن الأخرى التي أحال عليها فبعضها- كما تقدم- لا ذكر للآية فيه، وما فيه الآية فهو مختصر وليس فيه ما **يريد الشيخ تخريجه والاحتجاج به**.

فاللائق والحالة هذه لاسيما فيما يعتمد للاحتجاج، أن يذكر المتن المشترك في جميع الطرق والروايات، ثم يشار إلى الزيادات مع ذكر موضعها وحالها من الصحة والضعف.

- **ثانيا:** المتن الذي اعتمده الشيخ الألباني وذكره بعد العنوان مباشرة هو متن الحديث الأول الذي برقم(7749)؛ أي الذي من طريق **الوليد بن الوليد العبسي**، وهذا الطريق هو الذي انتبه الشيخ أنه **ضعيف جدا بسبب راو متروك**، فقال في الصحيحة: «ولذلك فقد **رجعت عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا وبقي الحديث على ضعفه، إلا ما يتعلق منه بنزول الآية في الغناء، للشواهد الصحيحة المذكورة عن ابن مسعود وغيره، فإنها**

في حكم المرفوع عند الحاكم و غيره ، لاسيما و قد حلف ابن مسعود ثلاث مرات على نزولها في الغناء[1]».

وإذا رجع الشيخ عن الاستشهاد بحديث الوليد هذا واعتبره ساقطا، فكيف أبقى المتن الذي **لم يرد إلا من طريقه؟**

القاسم بن عبد الرحمن يغرب كثيرا

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ الألباني كشف من الإسناد أحسن رواته وهو القاسم بن عبد الرحمن باعترافه هو نفسه، لأنه قال في تخريج حديث من طريق **عبيد الله بن زحر،** عن **علي بن يزيد،** عن **القاسم بن عبد الرحمن-** أي من الطريق الوحيد الذي اعتمده في حديثنا هنا- : «وهذا الإسناد **ضعيف مظلم**، فيه ثلاثة متكلم فيهم، **وخيرهم القاسم، وهو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة[2]**».

ولهذا قيل إن الألباني أساء في تعليق الحديث؛ لأن الأصل في التخريج أن لا يسقط من الإسناد **إلا أحسن ما فيه - ويكون ثقة- لا أسوأه.** ثم إن القاسم بن عبد الرحمن سكت عنه الشيخ الألباني هنا وفي أماكن كثيرة وحسن أمره كقوله:« وفي القاسم بن عبد الرحمن - وهو أبو عبد الرحمن الدمشقي- كلام يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، ولهذا قال الحافظ فيه: "**صدوق**"[3]».

قلت: وفي تحسين أمر القاسم نظر؛ وهذه ترجمته **مختصرة** من ميزان الاعتدال ومنها يتبين أنه لا يرتقي لدرجة من يعتمد حديثه:

1- **الصحيحة**(421/6).

2- **السلسلة الضعيفة**(15/13).

3- **الصحيحة**(379/1).

«القاسم بن عبد الرحمن عو أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية وصاحب أبي أمامة. قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، **وما أراها إلا من قبل القاسم**. وقال ابن حبان: كان يروي عن **أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات**. وقال الأثرم: ذكر لأبي عبد الله حديث عن القاسم الشامي عن أبي أمامة أن الدباغ طهور فأنكره **وحمل على القاسم**. ... وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدريا؛ كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه **كان المتعمد لها** .. وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: **ثقة**. وقال يعقوب بن شيبة: **منهم من يضعفه**».

إذاً من كان مضعفا من قبل البعض، وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه رواية الأعاجيب، لا يقال "**فيه كلام لا يضر**"، بل يضره ما قيل فيه وينزل بحديثه عن مرتبة الاحتجاج والاعتماد، إلى مرتبة الاستشهاد والاعتضاد.

وهو ما صنعه معه الحافظ ابن حجر فأنزله من مرتبة الثقة إلى مرتبة دون الصدوق وهي «**صدوق يغرب كثيرا**»، بينما نقل الشيخ الألباني أنه قال فيه «**صدوق**» فقط؛ فما أدري ما الذي حصل؟ هل انتقل ذهن الألباني من ترجمة لأخرى؟ أم أن الشيخ الألباني أسقط زيادة "**يغرب كثيرا**" واعتبرها لا تنقص عن مرتبة صدوق في نظر ابن حجر، - وهو مستغرب منه؛ بل لو نقل "**يغرب كثيرا**" فقط لكان أولى؛ لأن هذا النعت هو المعول عليه في الحكم على حفظ الراوي، أما وصفه بالصدوق فينفي عنه الكذب المتعمد- وعندها نحتاج إلى شاهد من كلام ابن حجر على عدم الفرق بين مرتبة "صدوق" ومرتبة "صدوق يغرب كثيرا"؛ لأن الظاهر خلاف ذلك، فالصدوق عند ابن حجر في **المرتبة الرابعة**، ومرتبة صدوق يخطئ ونحوها من الأوصاف السلبية الإضافية في **المرتبة الخامسة**.

الطريقان ضعيفان جدا

يوهم قول الشيخ في طريقي حديث **القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة** إن «في **أحدهما ضعفا شديدا فعدلت عن تقويته**» أن الطريق الثاني المُقوِّي للأول هو الضعيف جدا، وأما الطريق الأول المُقَوَّى فليس كذلك، والحقيقة خلاف ذلك؛ **فالطريقان ضعيفان جدا**، والطريق الأول لا يقل ضعفا عن الآخر **بل هو أضعف**؛ لأن فيه **عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد** وهما **متروكان عند الألباني** نفسه، بينما الطريق المقوي ليس فيه سوى **متروك واحد هو الوليد بن الوليد.**

ولتوضيح المسألة فعندنا:

- الطريق الأول: عبيد الله بن زحر(**متروك**)، عن علي بن يزيد(**متروك**)، عن القاسم.

- الطريق الثاني: **الوليد بن الوليد(متروك)**، ثنا ابن ثوبان، عن الحارث، عن القاسم.

ومن هنا فكلام الشيخ الألباني يفيد أن الطريق الثاني وحده هو **الضعيف جدا**، بينما الطريق الآخر ليس كذلك، والصواب أنه كذلك، بل تقدم آنفا قول الشيخ عن نفس الإسناد إنه« **ضعيف مظلم**، فيه ثلاثة متكلم فيهم، **وخيرهم القاسم، وهو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن صاحب أبي أمامة**[1]»، فهل الإسناد المظلم يستضاء به في الفضائل فضلا عن الحلال والحرام؟

إن عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني **متروكان عند الألباني** كما يتبين من تصرفاته، ففي تخريج حديث بهذا الإسناد قال: «هذا إسناد **واه جداً**؛ عبيد الله بن زحر

1- **السلسلة الضعيفة**(15/13).

متروك كشيخه، بل هو خير من شيخه[1]». وقال في مكان آخر:« وهذا إسناد ضعيف جداً؛ عبيد الله بن زحر ؛ **متروك** ، ونحوه **علي بن يزيد**، وهو الألهاني[2]».

والسؤال الذي يرد على الشيخ هنا: إذا **كان ابن زحر وشيخه متروكيْن،** فكيف أبقى الطريق الذي من روايتهما بينما أسقط الطريق الذي فيه **متروك واحد** هو الوليد بن الوليد ثم أبقى متنه مع ذلك؟ أي أبقى متن الإسناد الذي فيه متروك واحد **وترك إسناده،** وأبقى الإسناد الذي فيه **متروكان وترك متنه!**

إسناد فيه متروكان يرمى ولا يروى

ومما تقدم - أي بسقوط طريقي الحديث- **لم يبق محل** لقول الشيخ الألباني- رحمه الله- إن نزول الآية «لها شواهد عن غير واحد من الصحابة وسيأتي ذكر بعضها في (الفصل الثامن) إن شاء الله تعالى».

قلت: شاهد لماذا؟ لحديث متروكيْن؟ إن الشاهد لا ينفع **الساقط من الأخبار والمطروح من الآثار؛ فنسبة نزول الآية في الغناء للنبيﷺ وتفسيره لها بذلك أورده الشيخ من طريق متروكين اثنين عنده، وحديث المتروك الواحد فضلا عن اثنين يرمى ولا يروى، ويطرح فلا يُقوِّي ولا يتقوّى.**

لم يسمِّ الله تعالى الغناء لهو الحديث

وبما تقدم أيضا سقطت **دعوى كبيرة وكلمة خطيرة** قررها الشيخ مفادها أن الله تعالى سمى الغناء لهو الحديث؛ حين قال الشيخ إن السلف الذين حرموا الغناء كانوا« **مقتبسين ذلك من تسمية الله تعالى إياه بـ(لهو الحديث)**»، لأنه بسقوط النقل عن المعصومﷺ لم يبق لنا **مصدر معلوم نعتمد عليه؛ فلا نقول عن الله تعالى ما لا نعلم.**

1- **الضعيفة**(34/7).

2- **الضعيفة**(382/9).

الخلاصة: لقد سقط الاستدلال بالوحي الأول سقوطا بينا يقتضي حذفه من عنوان كتاب تحريم آلات الطرب؛ لأن هذا الحديث هو الدليل القرآني الوحيد الذي تورك عليه الشيخ الألباني رحمه الله، وهو **باطل كما قال ابن حزم وكما قالت أدلة هذا العلم**، وهذا لو سلمنا بثبوت التفسير المنسوب لبعض الصحابة، فكيف والأمر خلافه كما يتبين فيما يأتي؟

لا يصح التفسير المنسوب لبعض الصحابة

علمنا أن ابن حزم نفى أن يكون صح عن النبيﷺ أو أحد من أصحابه تفسير لهو الحديث بالغناء. وردًّا عليه أورد الشيخ الألباني ما نُقل عن السلف من تفسيرهم لهو الحديث الوارد في الآية بالغناء فقال:

«لقد وردت آثار **كثيرة عن السلف من الصحابة** وغيرهم تدل على حكمة التحريم؛ وهي أنها تلهي عن ذكر الله تعالى وطاعته والقيام بالواجبات الشرعية **مقتبسين ذلك من تسمية** الله تعالى إياه بـ(لهو الحديث) في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ[1]﴾، **وأنها نزلت في الغناء** ونحوه فأذكر منها **ما ثبت إسناده إليهم**[2]».

وكلام الشيخ الألباني هذا يعني - كما لا يخفى- أنه انتقى من التفاسير الكثيرة عن السلف **أصح وأقوى ما فيها وأدله على المراد**. ومع ذلك فليس فيما انتقى عن الصحابة ممن "**ثبت إسناده إليهم**" كما قال ما تملأ منه اليد؛ فقد نقل عن **صحابيين فقط**؛ ابن عباس وابن مسعود- رضي الله عنهما- ، ثم قال: «وفي الباب عن جمع آخر من

---

[1]- (لقمان/6).

[2]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 142).

الصحابة، لكن **أسانيد بعضها شديد الضعف**، فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إلى "جمع الزوائد" (91/4) و" تخريج الكشاف" للحافظ العسقلاني (129/4- 130)[1]».

قلت: لا حاجة للوقوف عليها ما **دامت شديدة الضعف باعتراف**ه؛ أي فهو في نفي صحتها موافق لابن حزم، وحسبنا الوقوف عند **أصح ما وجد، وأقوى ما اعتمد**.

مناقشة التفسير المنسوب لابن عباسﷺ

قال الشيخ الألباني: «**أولهم**: ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال : «**نزلت في الغناء وأشباهه**».

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1265) وابن أبي شيبة (6/ 310) وابن جرير في "التفسير" (40/21) وابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " والبيهقي في " السنن" (10/ 221 و 223) من **طرق عنه**[2]».

والتعليق على كلام الشيخ رحمه الله يكون في الوقفات التالية:

إنما هما طريقان

يوهم قول الشيخ الألباني « من **طرق عنه**» أن ثمة طرقا كثيرة ورد بها الحديث عن ابن عباس؛ بينما هو طريقان كما يتبين بالرجوع إلى المصادر التي أحال عليها رحمه الله في التخريج وهما:

- **الطريق الأول**: عطاء بن السائب(**اختلط**)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

- **الطريق الثاني**: ابن أبي ليلى(**صدوق سيء الحفظ جدا**)، عن الحكم(**مدلس**)، عن مقسم، عن ابن عباس به.

1- **الصحيحة**(421/6).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 142).

إذًا هما طريقان اثنان حسب ما ورد في المصادر التي أحال عليها، وقد ذُكر في التخريج **غير هذين الطريقين وهي شديدة الضعف.**

ليس في المصادر المحال عليها -إلا واحدا- نزول الآية في الغناء

ثم إن نسبة القول بنزول الآية في الغناء لابن عباس خطأ؛ لأن المصادر التي أحال عليها الشيخ الألباني فيها تفسير ابن عباس لهو الحديث بأنه الغناء وأشباهه، وليس فيها إن **نزول الآية في الغناء وبينهما فرق لا يخفى، لاسيما والشيخ يريد تقوية حديث أبي أمامة المتضمن نسبة القول بنزول الآية في الغناء للنبيﷺ بنسبة نزوله للصحابة.**

والحقيقة أن نسبة القول بنزول الآية في الغناء لابن عباس ليس عند البخاري في الأدب المفرد، ولا عند ابن جرير، ولا ابن أبي شيبة، بل ولا عند البيهقي في جميع الأماكن التي أحال عليها الشيخ الألباني، اللهم رواية واحدة(10/321). وبالتالي فكان الصواب أن يقال: فسر ابن عباس لهو الحديث بالغناء كما ورد في المصادر التالية... ثم بعد ذكر المصادر يشار إلى ما في رواية البيهقي من زيادة كأن يقال: وفي رواية عند البيهقي زيادة عنه أن الآية نزلت في الغناء، ثم يبين مرتبة تلك الزيادة من الصحة، **فلا يخفى** الفرق بين تفسير الصحابي معنى آية، وروايته نزولها في ذلك المعنى.

ثم لو سلمنا بسلامة الطريق في رواية البيهقي(10/321) إلى **عطاء بن السائب**- لأن أكثر الروايات ليست فيها تلك الزيادة- فالإسناد ضعيف بسبب اختلاط **عطاء بن السائب**، والشيخ الألباني ضعف به عددا هائلا من الأحاديث، بل قال في إسناد هذه الرواية بالذات في الصحيحة:« فهو **صحيح الإسناد** لولا أن **ابن السائب كان اختلط**، فهو شاهد جيد على الأقل[1]». يقصد شاهدا للإسناد الذي فيه **ابن زحر وعلي بن زيد المتروكيْن**،

---

[1] - **الصحيحة**(6/421).

وكل هذا **غير مقبول وواه جدا**؛ فهما **متروكان عند الألباني** نفسه فما الذي حصل؟ وكيف يشهد مختلط لمتروكيْن؟

الخلاصة: ومما سبق تبين الآتي:

- نسبة القول بنزول الآية في الغناء لابن عباس **لم يصح**؛ لأن في الإسناد عطاء بن السائب وبه ضعفه الشيخ الألباني كما تقدم.

- نسبة تفسير لهو الحديث بالغناء أيضا لا يصح بهذين الطريقين؛ لأن في أحدهما مختلطا وفي **الآخر انقطاعا مع سوء حفظ شديد ، وعنعنة مدلس**؛ وكلها أسباب ضعف في الحديث.

إذًا هذا أحد المثالين من تفاسير الصحابة **تبين وهنه وتحقق سقوطه**.

مناقشة التفسير المنسوب لابن مسعود

قال الشيخ الألباني رحمه الله:

« وثانيهم عبد الله بن مسعود أنه سئل عن هذه الآية المذكورة فقال: «**هو الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات**».

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا، وكذا ابن جرير، وابن أبي الدنيا،والحاكم (411/2) وعنه البيهقي و" شعب الإيمان" (5096/278/4)، وابن الجوزي في" تلبيس إبليس" (ص: 246)، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد ووافقه الذهبي**، وهو كما قالا وصححه ابن القيم[1] ».

والتعليق على كلام الشيخ الألباني يكون من خلال الوقفات الآتية.

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 142).

تعليق سيء مرة أخرى

مرة أخرى علق الشيخ الألباني إسناد الحديث إلى ابن مسعود ولم يذكر من رواته أحدا، واكتفى بنقل تصحيح الحاكم للحديث، وموافقة الذهبي له في نظره، وتصحيح ابن القيم.

وهذا يعني أن الألباني ضامن **سلامة الإسناد من أي علة قادحة**، وهو الظن بمثله رحمه الله تعالى حتى لو لم يكن الأمر كذلك في نفس الأمر كما سيتبين، لأن هذا التعليق على مذهب ابن الصلاح يعني أن الألباني لن يستحل الاحتجاج به ونسبته للصحابي إلا إذا تحقق من صحته، وهو هنا ليس كذلك؛ مما **يضعف الاستناد إلى هذا التوسع في حسن الظن على حساب قواعد الحديث**، فالحديث لا يصحح بحسن الظن ولكن بتطبيق قواعد الفن.

وعلى كل حال فدعوى سلامة إسناد الحديث من العلة محل نظر كما يتبين من خلال الكشف عن إسناد الحديث كاملا وهو كالآتي:

حميد بن صخر، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود به.

قَسَم ابن مسعود ليس سوى في مصدر واحد

وينبغي التنبيه مرة أخرى على أن الشيخ الألباني توسع في تخريجه توسعا غير مرضي، فالمصادر التي أحال عليها ليس فيها المتن الذي تكرر فيه **قسم ابن مسعود ثلاث مرات** وهو المتن المُحبَّب لدى الشيخ وغيره.

وها هو ذا ا قول ابن مسعود حسب المصادر المحال عليها من قبل الشيخ:

- ابن أبي شيبة(21130): فيه: « الغناء والذي لا إله الا هو».

- ابن جرير(127/20): «الغناء، والذي لا إله إلا هو، **يردّدها ثلاث مرّات**». وهذا هو المتن الذي ذكره الألباني وعزاه لكل المصادر، وليس فيها كما ترى.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي(ص: 27): « قال: هو والله الغناء».

- المستدرك(445/2): « قال : هو والله الغناء».

- البيهقي في السنن(223/10) وفي شعب الإيمان(278/4): « قال: والله الغناء».

- تلبيس إبليس(ص: 62): « قال هو والله الغناء».

إذًا كان الصواب أن يذكر الشيخ الألباني المتن الوارد في جميع المصادر وهو قسم ابن مسعود دون تحديد عدد، ثم يقول مثلا: وفي رواية عند الطبري أقسم ابن مسعود ثلاث مرات، أو يقول كما قال الشوكاني: «أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن أبي الصهباء قال: سألت عبد الله بن مسعود عن قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو والله الغناء. **ولفظ ابن جرير**: هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو؛ **يردِدها ثلاث مرات**[1]»، فعزى الزيادة لابن جرير وحده.

وهذا من جهة فن التخريج فحسب، وأما الحكم على الحديث وعلى هذه الزيادة فيتم بالنظر في إسناده.

بكشف الإسناد اتضح ضعف الحديث

وبكشف الإسناد الذي علقه الشيخ الألباني اتضح أن الحديث ضعيف، وذلك للأسباب الآتية:

1- **فتح القدير**(325/4)، للشوكاني.

- **أولا: حميد بن صخر**: قال الذهبي في الميزان: «ضعفه أحمد، وقال النسائي: حدث عنه حاتم بن إسماعيل: **ليس بالقوي**»، وفي التقريب قال ابن حجر: «**صدوق يهم**».

قلت: فمثله لا يحتج بحديثه ولا يقال فيه **صحيح بمفرده**! كما فعل الشيخ الألباني نفسه في إسناد من طريقه فقال:«وهذا إسناد جيد، ورجاله ثقات رجال مسلم **على ضعف في حميد بن صخر لا يضر حديثه**[1]» واعتبر الضعف لا يضر الحديث لأنه أتى له ببعض الشواهد هناك، **ولكنه لم يأت له بشاهد هنا فيكون الضعف قائما ومضرا**.

- **ثانيا: الانقطاع**: بين عمار الدهني وسعيد بن جبير، «قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من سعيد بن جبير شيئا»، كما قال العلائي في جامع التحصيل[2]. وفي تهذيب الكمال عن«أبي بكر بن عياش: مرَّ بي **عمار الدهني** فدعوته فقلت: يا عمار تعال! فجاء فقلت: سمعتَ من سعيد بن جبير؟ قال: **لا**»، ونحوه في تهذيب التهذيب، وقال الذهبي في الميزان: «روايته عنه في سنن ابن ماجه **فهي منقطعة**».

والغريب أن هذا الانقطاع الذي نص عليه غير واحد كما رأيت لم ينتبه إليه الشيخ الألباني، بينما أثبت الشيخ انقطاعا وهميا بين عمار الدهني وشيخ آخر بحجة واهية فلم يصب في الحالتين وذلك أن الشيخ الألباني:

- أثبت - **بتصحيح الإسناد**- الاتصال بين عمار وسعيد بن جبير وهو منتف **فلم يصب**.

1- **الصحيحة**(31/6).

2- **جامع التحصيل**(ص: 241).

- ونفاه حين قال إن« **عماراً لم يدرك أبا عمرو الشيباني**،- واسمه: سعد بن إياس- ، فإنه مات سنة (96) ، ومات عمار سنة (133)[1]»، **فلم يصب أيضا**.

ثم إذا لم يدرك عمار الدهني من مات سنة(96) فمن باب أولى لن يدرك سعيد بن جبير المتوفي سنة(95)، فكيف **صحح الإسناد إذاً؟**

والصواب أنه لا دليل على عدم سماع **عمار من أبي عمرو الشيباني**: فضلا عن عدم إدراكه، لاسيما وقد جعلهما- الدهني والشيباني- ابن حجر في الطبقة الخامسة من التقريب. ثم إن سعيد بن جبير مع أنه من الطبقة الثالثة **فجائز أيضا أن يكون سمع منه** عمار الدهني لولا أن العلماء نصوا **على عدم سماعه منه**، ونقلوا في ترجمته تصريحه بعدم سماعه من سعيد بن جبير. قال أحمد: « حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: مر بي عمار الدهني فدعوته فقلت له: يا عمار تعال! فجاء فقلت له: سمعت من سعيد بن جبير شيئا؟ قال: لا، قلت: اذهب[2]». وعبيد الله القواريري- شيخ أحمد- « **ثقة ثبت**» كما قال الحافظ في التقريب. وأما أبو بكر بن عياش الذي حكى ما جرى له مع عمار، فقال فيه:« **ثقة عابد**؛ إلا أنه لما كبر **ساء حفظه، وكتابه صحيح** ».

فهذا الذي جعل العلماء يعتبرونه مرسلا كما فعل العلائي في جامع التحصيل وإلا فالمعاصرة حاصلة.

- **ثالثا**: أبو الصهباء واسمه صهيب: قال الذهبي في الميزان:«وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: **بصري ضعيف**». وقال ابن حجر في التقريب: «**مقبول**» أي حين يتابع كما هو اصطلاحه في التقريب، ولم يأت له الشيخ الألباني بمتابع ولا شاهد، اللهم إلا أن ينازع

1- **الضعيفة**(693/13).

2- **العلل**(459/2).

الحافظ في الحكم عليه بأنه«**مقبول**»، وعندها لابد من بيان التوثيق الذي يستحقه مرفقا بدليله.

الخلاصة: هذه ثلاث علل في الحديث؛ كل واحدة بمفردها تضعف الحديث فكيف بها مجتمعة؟ وبناء عليه فلا يجوز أن ينسب لابن مسعود أنه أقسم مرة واحدة على أن لهو الحديث هو الغناء، فضلا عن أن يقال أقسم ثلاث مرات.

ابن مسعود لم يقسم مرة فكيف بثلاث مرات؟

وأما مسألة القسم ثلاث مرات فلم ترد- كما تقدم- في المصادر التي أحال عليها الشيخ الألباني اللهم في رواية ابن جرير، وفي إسنادها **يزيد بن يونس** وهو «**ليس بشيء**» كما قال ابن عدي ونقله عنه ابن حجر في لسان الميزان، فتكون علة رابعة وتكون **زيادة زائدة في النكارة!**

وإذا عرفت هذا؛ فالغريب العجيب أنه لا يحلو للمحرمين للغناء إلا أن ينسبوا لابن مسعود **الرواية الأشد إثارة ولو كانت الأكثر نكارة** ؛ وهو بالضبط ما فعل الشيخ الألباني هنا كما ترى.

إنصاف ابن حزم من تناقضات وأحكام نسبت إليه

ومن خلال ما تقدم سقط الاحتجاج بالوحي الأول على جميع مستوياته، سواء ما نسب لله تعالى من تسمية الغناء لهو الحديث، أو نسب للنبيﷺ أو نسب للصحابة رضي الله تعالى عنهم. وبهذا تبين صواب ما قرره ابن حزم في رسالة الغناء حين قال إن تفسير لهو الحديث بالغناء:« ليس عن رسول اللهﷺ، **ولا ثبت عن أحد من أصحابه**، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا يقوم بقوله حجة، وما كان هكذا فلا يجوز القول به[1] ».

---

[1]- **رسائل ابن حزم**(ص: 435).

ولكن الشيخ الألباني لما رأى ابن حزم قال في المحلى بعدما نقل بعض التفاسير عن الصحابيين ابن عباس وابن مسعود وبعض التابعين:

« لا حجة في هذا لوجوه :

الأول: أنه لا حجة لأحد دون رسول اللهﷺ

الثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها لأن فيها: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ [1]﴾؛ وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا[2]» .

رماه بجملة من الانتقادات نسوقها تهمة تهمة ثم يتم التعليق عليها بما يناسب.

الاعتراض الأول والرد عليه

قال الشيخ الألباني في اعتراضه:

«أما عن الأول: فهو كلمة حق أريد بها باطل؛ لأنه يوهم أن الآثار مخالفة لما جاء عن رسول اللهﷺ في تفسير الآية ولا شي من ذلك البتة و إنما هي مخالفة لتفسيره الجامد هو وحده ويكفي القارئ اللبيب برهانا على خطئه أن يتصور هذه الحقيقة: الآثار السلفية في جانب و ابن حزم في جانب[3]».

والتعليق على كلام الشيخ الألباني إنصافا لابن حزم يكون من خلال ما يأتي:

1- (لقمان/6- 7).

2- **المحلى** (58/9).

3- **تحريم آلات الطرب** (ص: 153).

الأصل أن ابن حزم قال حقا وأراد حقا

الأصل أن يكون ابن حزم قال كلاما يريد به حقا، ولو سلكنا مع من خالفناه في مسألة مسلك التشكيك في مراده لانفلت أدب الحوار فضلا عن عدم جوازه، وبالتالي فإن تعقيب الشيخ الألباني على قول ابن حزم «لا حجة في كلام لأحد دون رسول الله ﷺ» بأنها«كلمة حق يراد بها باطل» جواب لا يليق بمسائل الخلاف، فهو جواب محله الانحرافات العقدية الواضحة، مثل انحراف الخوارج عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لما قبل التحكيم، فقالوا له إن الحكم لله فأجابهم بأنها **كلمة حق يراد بها باطل**.

وأما أن يرفض ابن حزم الاحتجاج بتفسير غير النبي ﷺ، ثم يوبخ بمثل هذه الكلمة فلا ينبغي؛ هذا لو كان دليل الشيخ الألباني لائحا، والصواب في جانبه واضحا، كيف والعكس هو الصحيح كما رأيت!؟

الألباني بين الوهم والإيهام

ثم إن قول ابن حزم لا حجة في قول أحد غير رسول الله ﷺ لم يعتبره الألباني مجرد وهم صدر منه فحسب، بل يراه إيهاما من ابن حزم للقارئ بأن تفسير الذين نقل عنهم الشيخ الألباني معنى لهو الحديث مخالف لتفسير رسول الله ﷺ، مع أن الشيخ الألباني لم يثبت تفسير النبي ﷺ أصلا، وأثبت تفسير صحابيين واتضح عدم صحة ما نسب إليهما أيضا.

كيف لو قلب الاتهام؟

ثم لو قيل إن الشيخ الألباني هو الذي يوهم أن النبي ﷺ **فسر لهو الحديث بالغناء** وهو شيء لم يحصل، وهو نفسه اعترف بضعف الحديث! فقوله تفسير النبي ﷺ لا طريق له سوى الإسناد والإسناد ضعيف باعتراف الألباني، وإنما حاول تقوية نزول الآية في الغناء اعتمادا على تفسير بعض الصحابة وعرفنا ما نسب لهم من أخطاء، فهل ما حصل منه هنا وهم أم إيهام؟

أي آثار سلفية؟

ثم إن دعوى أن فهم ابن حزم **الجامد** في جهة والآثار السلفية في جهة، فمتوقف على إثبات صحة تلك الآثار أولا؛ وكثيرا ما يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهو محق: "أثبت العرش ثم انقش"، فهو بدوره مطالب بإثبات العرش قبل نقشه. وابن حزم ينفي - والصواب معه والقواعد تؤيده- أن يكون صح عن الصحابة ما ينسب إليهم، والشيخ الألباني نفسه بعد جهد جهيد وبحث وتنقيب في المرويات أخرج من بين فرثها ودمها روايتين عن ابن مسعود وابن عباس وتبين أنهما غير صالحتين، وأما عن غيرهما من الصحابة فباعترافه لم يجد ما يصلح.

الاعتراض الثاني والرد عليه

ثم اعترض الشيخ الألباني عن الوجه الثاني فقال:

« وأما عن الثاني: فجعجعة لا طحن فيها إذ لا مخالف لهم ولو كان شيء من ذلك لبادر إلى ذكره كما هي عادته عند العارفين بأسلوبه في رده على مخالفيه».

مخالف لمن؟

والسؤال الذي يرد على كلام الشيخ الألباني: مخالف لمن؟ لابن مسعود وابن عباس؟ إن ابن حزم لا يصدق أنه صح عنهما تفسير لهو الحديث بالغناء كي يسأل عن مخالف لهما، فقد نطق بالقول الصريح وقال بالعربي الفصيح **إنه لم يصح عن النبيﷺ ولا عن أحد من الصحابة تفسير لهو الحديث بالغناء؟**

وأما في إباحة الغناء فأورد ابن حزم من الأحاديث المبيحة أكثر بكثير مما أورد الشيخ؛ وذلك بالأسانيد السليمة التي لا يحتاج فيها لضعيف من هنا نستجدي له - جبرا لكسره- شاهدا مجهولا من هناك، ونعطف عليه براو متروك من هنالك، بل برواية الثقة عن الثقة عن الصحابة، وبرواية الثقة عن الثقة عن النبيﷺ، فكيف يقال لو كان عنده

لبادر به؟ فمن صح عنه إباحة الغناء بناء على إقرار النبيﷺ أو ترغيبه فيه، صح عنه بالضرورة تفسير للهو الحديث لا يتعارض مع هذا!!

هل ثمة إجماع على تفسير لهو الحديث بالغناء؟

ثم حين يقول الشيخ الألباني لو كان عند ابن حزم من لا يرى تفسير لغو الحديث بالغناء لبادر بذكره، فهنا نحن أمام احتمالين:

- الأول: أن الشيخ ينفي وجود اختلاف بين الصحابة حول تفسير لهو الحديث بالغناء فهل معناه إجماع؟ فعليه أن يحكي هذا الإجماع ويبرزه؛ فيكون نادرة من نوادر إجماع الصحابة حيث لم نستطع إثبات ذلك التفسير إلى واحد منهم ومع ذلك نسبنا الإجماع به إليهم.

- الثاني: أنه يعترف بوجود الخلاف فلم يريد إلزام ابن حزم ببعض أقوال السلف.

تناقض موهوم

ثم قال الشيخ الألباني: « أريد أن أسترعي الانتباه **إلى تناقض وقع فيه ابن حزم** فإن قوله المذكور في الوجه الأول يستلزم أنه مسلم بثبوت تفسير الآية بما تقدم عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وإلا لبادر إلى تضعيفه ولم يقل: " لا حجة لأحد" . .

ولذلك فهو في " رسالته " في الملاهي مخالف لذلك تمام المخالفة فإنه لم يقل - أولا - القول المذكور وثانيا : صرح بالتضعيف فقال (ص: 97): «ما ثبت عن أحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول بعض المفسرين ممن لا تقوم بقوله حجة» وهذا مناقض لتسليمه المشار إليه آنفا وهو **الحق الذي لا ريب فيه كيف لا** وأقوال السلف مقدمة اتفاقا على أقوال الخلف ولا سيما مع كثرة السلف وقلة الخلف فكيف وأكثر المفسرين موافق لهم كما سبق (ص: 144) عن "تفسير الواحدي" وهو كما قال القرطبي (52/14): أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو

(ثلاث مرات) أنه الغناء وسبق عن الآلوسي أنه في حكم المرفوع فهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق[1]».

وجوابا عما نسبه الشيخ الألباني لابن حزم من تناقض يقال:

لا ينسب لساكت قول

من المقرر أنه لا ينسب لساكت قول فضلا عن أن يرتب عليه نسبة التناقض مع تصريح له في مكان آخر، فابن حزم مصرح بعدم صحة تفسير لهو الحديث في الآية للنبيﷺ أو أحد من أصحابه، فإذا لم ينشط في مكان آخر للتعليل فتصرفه لا يستفاد منه التسليم، ولو حملنا كل تصريح بالتعليل في مكان وسكوت في مكان على التناقض لطالت قائمة التناقضات التي نلصقها بالعلماء.

ولست أدري لم لم يضف إليه الشيخ الألباني التناقض في مسألة التردد في اسم الصحابي راوي الحديث؛ لأنه أعل به الحديث في مكان وسكت عنه في مكان آخر. وأثناء التخريج رأينا كم مرة علل حديثا في المحلى بعلل واكتفى في رسالة الغناء بعلة واحدة، ولا نذهب بعيدا في إسناد حديث أبي أمامة الذي فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن فمع حكمه على الأولين بأنهما متروكان اكتفى أحيانا بتضعيفه بالقاسم، فهل يقال إنه وثقهما بسكوته عنهما أو تناقض فيهما، فقائمة التناقضات تكون طويلة تسع مجلدات.

والحقيقة أن الشيخ الألباني تشبث بأوهى الأسباب، ولو كان بين يديه ما هو أقوى وأجدى لما احتاج لمثل هذه الاعتراضات! وهب أن يضعف ابن حزم راويا ثم يسكت عن حديثه في مكان آخر، فالمعتمد تصريحه لا سكوته.

---

[1]- **تحريم آلات الطرب** (ص: 157).

أو غير التناقض؟

ثم لو حمل الشيخ الألباني سكوت ابن حزم عن إسناد حديث ابن عباس وإسناد حديث ابن مسعود على وضوح ضعف إسناديهما، لكان أولى من ضرب كلام ابن حزم بعضه ببعض، لا سيما وقد تكلم ابن حزم في ابن أبي ليلى ووصفه مرارا بسوء الحفظ، وتكلم في تخليط عطاء بن السائب وضعف به أسانيد، فهل الأولى أن نقول حين سكت في مكان ما في المحلى عن إسناد من طريقهما إنه تناقض أم غير ذلك؟

وعلى كل حال فالحجة في ما صرح به، والمنطوق مقدم عن المفهوم فضلا عن المسكوت عنه كما هو مقرر.

لا مكان لبنيات الطريق

ثم إن ما قاله ابن حزم هو الحق كما تقدم، فلا مجال لبنيات الطريق، فما نسبه الألباني للصحابيين من التفسير **باطل عنهما**، وباطل نسبة القول بنزول الآية في الغناء إليهما، وكذلك باطل نسبة الأقسام الثلاثة لابن مسعود؛ بل نسبة قسم واحد إليه ضعيف، وأما القسم ثلاث مرات فمنكر!

الخلاصة: مما تقدم اتضح أن الصحابيين الذين نسب إليهما الشيخ الألباني القول بنزول الآية في الغناء لم يثبت عنهما ذلك، كما لم يثبت عنهما تفسير لهو الحديث بالغناء، فالله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وأصحابه الكرام عليهم سحائب الرحمة والرضوان براء مما نسب إليهم.

وبعد هذا ما أحسب أحدا يلوم ابن حزم لما قال لم يصح عن النبي ﷺ شيء من ذلك ولا ثبت عن أحد من أصحابه، فضلا عن أن ينتقص من قدره ويجرد من تخصصه في هذا العلم.

ويكون من الإنصاف لابن حزم أيضا اعتبار استدلال الشيخ الألباني عليه بالوحي الأول استدلالا ساقطا؛ لا يجوز بمثله إخراج مسألة الغناء بالموسيقى وآلات الطرب من حكمها الأصلي الذي هو الإباحة إلى حكم الكراهة فضلا عن التحريم.

وبعدما سقط استدلال الشيخ الألباني على ابن حزم بالوحي الأول، يتم الانتقال إلى استدلال الشيخ الألباني بالوحي الثاني للنظر هل له حظ من الاعتبار، أم هو الآخر لا يصمد عند الاختبار؟

منا قشة استدلال الشيخ الألباني بالوحي الثاني

إن العنوان الكامل لرد الشيخ الألباني على العلامة ابن حزم تضمن - كما عرفنا- الرد بالوحيين، وبعدما تحقق **سقوط الرد بالوحي الأول**، ننتقل للنظر في الرد بالوحي الثاني المتضمن للأحاديث التي اعتمدها الشيخ الألباني.

وقد عرفنا سابقا أن الألباني قسم الأحاديث التي ضعفها ابن حزم إلى ثلاثة أقسام، قسم اتفق معه فيه وهو القسم الثالث فلم يتعرض له الشيخ الألباني بشيء، وخالفه في القسمين الأول والثاني، ففي القسم الأول انتقد عليه تضعيفه حديث المعازف الذي علقه البخاري، وفي القسم الثاني اعترض عليه في حديث الصوتين وحديث الكوبة وحديث الخسف.

و هذا المبحث خاص بما أورده الشيخ الألباني مفصلا من اعتراضات على ابن حزم بخصوص هذين القسمين.

حديث البخاري في المعازف

هذا الحديث من القسم الأول؛ أي من الأحاديث التي خالف فيها الشيخ الألباني ما حكم به ابن حزم على الحديث، وبسببه شدد عليه النكير. وفي الوقفات التالية عرض ما انتقده الشيخ الألباني على ابن حزم والجواب عن كل ذلك.

وقفة : المعلق المجزوم به ليس من شرط الصحيح

استهل الشيخ الألباني الفصل الأول الذي خصصه لذكر «الأحاديث الصحيحة في تحريم الغناء وآلات الطرب» بحديث البخاري المعلق فقال عقب تخريجه:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة" (294/1): والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه" **تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه**"[1]».

سكوت غير مرضي

قلت: سكت الشيخ الألباني ولم يتعقب كلام شيخ الإسلام وكان ينبغي ذلك؛ لأن تعليق البخاري المجزوم به كما تقدم في الفصل الرابع ليس من شرط الصحيح كما هو مقرر؛ خلافا لرأي شيخ الإسلام الذي يعتبر التعليق المجزوم به من شرط البخاري كما قال هنا، وقال في مكان آخر إن البخاري«إذا قال: "قال فلان كذا" **فهو من الصحيح المشروط**، وإنما لم يسنده لأنه قد يكون عنده نازلا، أولا يذكر من سمعه منه مع علمه باشتهارالحديث عن ذلك الرجل أو لغير ذلك ولهذا نظائر في الصحيح.

وإذا قال: روي عن فلان أو يذكره لم **يكن من شرط كتابه** لكن يكون من الحسن ونحوه[2]».

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

2- **مجموع الفتاوى**(37/6).

قلت: أفاد كلام ابن تيمية أن المعلق المروي بصيغة التمريض ليس من شرط الصحيح، بينما من شرطه المعلق المجزوم به، فيدخل في هذا قول البخاري: "وقال رسول اللهﷺ"، ويدخل فيه "وقال سعيد بن المسيب"، ونحو ذلك **وليس هذا صحيحا**. وذلك لأمور:

- **أولا**: الذي حذف من أول إسناده راو فأكثر وروي بصيغة التمريض ليس معلقا أصلا عند ابن الصلاح وغيره كما تقدم في التعريف.

- **ثانيا**: وأما المعلق المجزوم به فهو صحيح ما بين البخاري ومن علق عنه، ولكن ما فوق ذلك فبحسب الإسناد الذي أبرزه البخاري إلى من دون الصحابي. فقول البخاري مثلا: قال بهز بن حكيم معلق؛ صيغته صيغة تعليق وهو مجزوم به، ومع ذلك قال ابن الصلاح نفسه: «هذا **قطعا ليس من شرطه** ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين[1]»، فتأمل هذا الذي لم يجعله الحميدي من معلقات الصحيح بله أن يكون على شرطه، ومع ذلك فهو على شرطه في نظر شيخ الإسلام على ظاهر كلامه؛ لأنه معلق ومجزوم به، والأمثلة في هذا كثيرة.

- **ثالثا**: المعلق المجزوم به ليس من شرط الصحيح، وإنما يستفاد منه «الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، **فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق**[2]»، والالتحاق بالشرط غير الشرط نفسه كما لا يخفى، وبعبارة ابن كثير«وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من **نمط الصحيح** المسند فيه، لأنه قد وسم كتابه بـ"**الجامع المسند الصحيح** المختصر في أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه "[3]».، **والشيخ الألباني نفسه قال** لا ينبغي أن «يغتر بقول من قال: " ذكره البخاري بالتعليق الجازم

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

2- **فتح الباري**(1/17).

3- **الباعث الحثيث**(ص: 3)، لابن كثير.

فهو صحيح عنده " ؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده[1] ».

التعليق في كلام ابن تيمية أعم من التعليق الذي يتكلم عنه الألباني

ثم قال الألباني عقب كلام ابن تيمية :«**هذا النوع** من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في "المغني عن حمل الأسفار" (271/2) وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في "صحيحه" في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من "مقدمة الفتح" ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: (قال) في حكم قوله: (عن) أو : (حدثني) أو: (قال لي)[2]».

قلت: ثمة أمر لابد من التنبيه عليه وهو كالآتي:

إن قول الشيخ الألباني عقب كلام شيخ الإسلام« **هذا** النوع من التعليق» يوهم أن المقصود المعلق المجزوم به، لأن اسم الإشارة"هذا" جاء عقب كلام ابن تيمية، وابن تيمية- كما عرفت- يرى كل معلق مجزوم على شرط الصحيح سواء علقه البخاري عن شيخه أو عن غير شيخه؛ وهو **خطأ كما تقدم؛** بينما المقصود عند الشيخ الألباني هو المعلق المجزوم به عن شيخ البخاري خاصة.

1- **تمام المنة**(ص: 379).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

الألباني اقتفى أثر ابن الصلاح فأخطأ وزاد عليه فزاد خطأ

وثمة نظر أيضا في قول الألباني:« ولما كان البخاري غير معروف بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: (قال) في حكم قوله: (عن) أو : (حدثني) أو: (قال لي)[1]».

قلت: لقد اقتفى الشيخ الألباني أثر ابن الصلاح فاعتبر الرواية بلفظ (قال) متصلة؛ حكمها حكم العنعنة من غير المدلس، وقد علمت أن التحقيق الفرق بين (قال) وبين العنعنة فهي دونها عند ابن الصلاح نفسه حيث جعلها أوضع صيغ التحمل.

ولكن الشيخ الألباني زاد عما قاله ابن الصلاح فوقع باسم البخاري التسوية بين روايته بلفظ(قال)، وروايته بلفظ (حدثني)، ولم أقف على من سوى بينهما، وحسبنا أن الأصل في أحاديث البخاري الرواية بحدثنا وحدثني ونحو ذلك فهل نازع أحد في اتصالها؛ بينما **استعرت المعركة وحمي وطيسها ووبخ من وبخ بسببها** في روايته عن شيوخه بلفظ(قال)، فكيف يسوى بين (حدثنا) وبين (قال) في الرواية؟ وقد روى البخاري عن هشام بحدثنا فلم يعتبر أحد أنها منقطعة؟ بل لما سوى بعضهم بين (قال) و(قال لي) ردوا عليه في ذلك وبينوا غلطه.

تصرف البخاري رجح مذهب ابن حزم على مذهب ابن الصلاح والألباني

ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: « والمقصود أن الحديث ليس منقطعا بين البخاري وشيخه هشام كما زعم ابن حزم ومن قلده من المعاصرين كما سيأتي بيانه في الفصل المذكور إن شاء الله تعالى. على أنه لو فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها لأنه قد جاء موصولا من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن

---

[1] - **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

عمار فالمتشبث والحالة هذه بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة كالذي يضعف حديثا بإسناد صحيح متشبثا بإسناد له ضعيف[1]».

قلت: بل الأصل أن يكون منقطعا بين البخاري وهشام، فهذا الذي تقرر مما سبق ولم يزعمه ابن حزم وحده؛ بل هو قول نقاد الحديث؛ فقد قاله الذهبي وابن حجر وغيرهما والأدلة بجانبهم، ولذلك لم يسنده أحد من طريق البخاري عن هشام بن عمار بمن في ذلك الحافظ ابن حجر لا في الفتح ولا في التغليق.

إن إثبات اتصال حديث المعازف من طريق البخاري ليس له سوى مخرج واحد؛ أن يوجد طريق صرح فيه البخاري بالسماع من هشام بن عمار؛ تماما كما لو اعترض ابن حزم على عنعنة مدلس عن شيخه[2]، فالرد عليه يكون بأن يوجد إسناد صحيح صرح فيه المدلس بسماع الحديث من شيخه، وليس أن يقال صح الحديث عن ذلك الشيخ من غير طريق المدلس، فهذا جواب عن الاعتراض على صحة الحديث، وليس جوابا عن الاعتراض على اتصال الإسناد بين المدلس وشيخه.

وكذلك قول الألباني إن الحديث« جاء موصولا من طرق جماعة من الثقات الحفاظ سمعوه من هشام بن عمار...» لا يصلح اعتراضا على الانقطاع الذي أشار إليه ابن حزم والعلماء، ولكن هذا «يردُّ قولَ من قال إنه غير متصل؛ إلا أنه لا يخفى أن ابن حزم قال هو **غير متصل عند البخاري** ولم يتعرض طريقه[3]».

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

2- لا علاقة للبخاري بالمثال فالبخاري **ليس مدلسا**، والمثال لبيان صورة الجواب الصحيح عن علة الانقطاع لسبب من الأسباب.

3- **توضيح الأفكار** (1/ 136).

وقال الشيخ الألباني« ثم وقفت على قاعدة حديثية لابن حزم يلتقي فيها مع ما تقدم عن أئمة الحديث أن تعليق البخاري المذكور في حكم الإسناد المتصل بين البخاري وشيخه هشام بن عمار فقال في " **أصول الأحكام** " (141/1):

وأما المدلس فينقسم قسمين :

- **أحدهما:** حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة والفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سندا ، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر سائر رواياته شيئا لأن هذا ليس جرحة ، ولا غفلة لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله ، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك؛ وسواء قال: (أخبرنا فلان) أو قال : (عن فلان) أو قال: (فلان عن فلان) كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند ، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته.

قلت- الألباني القائل- : **فهذا نص** منه فيما ذكر صريح يوجب الأخذ بقول البخاري : « قال هشام» وأنه كقوله: «أخبرنا هشام» ، فسقط بذلك إعلاله إياه بالانقطاع، وثبت بالتالي أن مقلديه ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ[1]﴾ والله المستعان.

وبهذا ينتهي الجواب على العلة الأولى **وهي الانقطاع التي زعمها ابن حزم ومقلدوه وتبين جليا أنها (سراب)** [2]».

1- (النجم/23).

2- **تحريم آلات الطرب**(ص: 85).

كذا قال الشيخ: والحكم على المخالف لا يناسبه مثل هذه القسوة، وعلى كل حال فالبخاري رحمه الله حكم **وأنصف بتصرفه ابن حزم ومن يرى رأيه من العلماء**، وهؤلاء لا يتبعون ما تهوى أنفسهم ولكن يتبعون ما دلت عليه أدلة شرع ربهم.

ثم إن اعتبار الشيخ الألباني ما نقل عن ابن حزم نصا صريحا «يوجب الأخذ بقول البخاري: "قال هشام"»، فما أدري ما هذا؟ ليس فيه صيغة (قال) فكيف تكون نصا؟ ثم إن ابن حزم يتكلم عن المدلس وما يقبل وما لا يقبل من حديثه. فهذا لا نستفيد منه شيئا فهل البخاري مدلس عند الألباني أو ابن حزم؟ ثم لو اعتبر ابن حزم أن البخاري يدلس التدليس الذي هو من باب التخفف من الإسناد دون التدليس المسقط من العدالة - وهو القسم الثاني ولم يذكره الشيخ الألباني- فمع ذلك لا يقبل ابن حزم الصيغة- أي صيغة(قال)- التي يروي بها البخاري ما هو منقطع، كما لا يقبل مرسله ولا معلقاته الأخرى التي ضرب أمثلة لها فيخرج هذه الصور من الحكم، **فيكون مما تيقن عدم سماعه وهو قيد واضح في كلامه.**

ابن حجر موافق لابن حزم وليس رادا عليه كما أوهم الألباني

ومما وهم فيه الشيخ الألباني بخصوص الانقطاع بين البخاري وهشام ما نسبه لابن حجر لما نقل:« ما قاله الحفاظ والنقاد ردا على ابن حزم **إعلاله المذكور** ليزداد القراء علما بمبلغ ضلال المنحرفين عن سبيل المؤمنين لإصرارهم على تقليده تقليدا أعمى مقرونا باتباع الهوى فأقول: ...»، فذكر ابن الصلاح، ثم ابن القيم؛ وقد ردا فعلا على ابن حزم في تعليله الحديث بالانقطاع، ثم قال: «وتلاه الحافظ ابن حجر في " الفتح " (52/10- 53) وأبان فيه عن السبب الذي يحمل البخاري **على مثل هذا التعليق** ثم قال: وقد تقرر عند الحفاظ أن

الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون **صحيحا إلى من علق عنه** ولو لم يكن من شيوخه[1]».

فكلام الشيخ الألباني يوهم أن ابن حجر على مذهب ابن الصلاح وأنه يقول بأن معلق البخاري عن شيخ من شيوخه حكمه الاتصال، وليس كذلك فقد صرح الحافظ بوضوح أن «**المختار الذي لا محيد عنه** أن حكمه **مثل غيره من التعاليق**؛ فإنه وإن قلنا **يفيد الصحة لجزمه به** فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه[2] »، فالانقطاع شيء، وتصحيح الإسناد إلى من علق عنه بناء على جزم البخاري شيء آخر.

والأغرب في هذا النقل أن ابن حجر صرح في نفس الصفحة بعكس ما نسب إليه الألباني، فقبل أسطر قليلة من الموضع الذي نقل منه الألباني نجد ابن حجر نقل كلام من جعل رواية البخاري عن شيخه بصيغة(قال) **تفيد الاتصال**؛ وإلا ترتب على ذلك أن يكون البخاري مدلسا، فرد ابن حجر هذا قائلا إن الخطيب- وهو المرجوع إليه في الفن- قال « إن **(قال) لا تحمل على السماع** إلا ممن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع[3] ». فابن حجر في نفس الصفحة التي نقل منها الألباني مؤيد كما ترى لابن حزم وليس مخالفا له، بينما جعله الشيخ الألباني مخالفا بل رادا **عليه** فضربه به. وكذلك في نفس الصفحة يقول ابن حجر إنه لا تأثير للانقطاع بين البخاري وبين هشام على صحة الحديث، وبعبارته فكون البخاري «سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له؛ **لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج**[4]». فكيف يجعله الشيخ الألباني على

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 85).

2- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** (2/8).

3- **فتح الباري**(10/53).

4- **فتح الباري**(10/53).

مذهبه ومذهب ابن الصلاح وابن القيم، بل ويحتج بابن حجر على ابن حزم بكلام لا دخل له في المسألة ويترك ما هو نص في المسألة؟

نعم يبقى أن ابن حزم ضعف الحديث برمته واعترض عليه ابن حجر، فتلك مسألة أخرى غير الانقطاع بين البخاري وهشام بن عمار، ومعرفة الصواب فيها يكون بعد النظر فيما أبرزه البخاري من رواة الإسناد، بدءاً بالنظر في مرتبة هشام بن عمار نفسه.

هشام بن عمار لم يحتج به البخاري منفردا

قال الألباني: « هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في "صحيحه" في غير ما حديث كما بينه الحافظ في ترجمته من "مقدمة الفتح" ».

قلت: ولكن الألباني لا يحتج بهشام بن عمار فما فائدة هذا؟ ثم إن البخاري ما احتج بهشام بن عمار منفردا، وأخرج له متابعة وتعليقا؛ ومثله لا يطلق فيه القول بأن البخاري احتج به، ولذلك قال ابن حجر - بعدما أورد ما قيل فيه من جرح وتعديل- إن البخاري لم يخرج عنه في صحيحه «سوى حديثين:

- أحدهما: في البيوع عنه عن يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة حديث: «كان تاجر يداين الناس...» الحديث. وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري[1].

- والثاني: في مناقب أبي بكر عنه عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي الدرداء بمتابعة عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله بهذا الإسناد[1].

---

[1]- **صحيح البخاري**(3293): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا **إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة:** أن رسول الله ﷺ قال: كان رجل يداين الناس..الحديث.

- وعلق عنه في الأشربة حديثا في تحريم المعازف وهذا جميع ماله في كتابه مما تبين لي أنه احتج به والله أعلم[2]».

قلت: فتأمل تمييز الحافظ بين **ما أخرجه له وما علقه عنه**، فالتحقيق أنه لم يحتج به البخاري، وكم مرة اعترض الألباني على الحاكم حين يصحح حديثا على شرط البخاري، فيتعقبه بأن فلانا - من رواة الإسناد- لم يحتج به البخاري ولكن أخرج له تعليقا أو متابعة والأمثلة في هذا كثيرة جدا لا داعي للإطالة بذكرها، وكذلك يقال هنا للشيخ الألباني إن البخاري أخرج لهشام بن عمار تعليقا واستشهادا لا احتجاجا.

بل لا أظن أن الشيخ الألباني يلتزم توثيق كل من احتج به الشيخان، كيف وقد قالها صريحة فصيحة إن « القول بأن من روى له البخاري **فقد جاوز القنطرة** فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق؛ كأمثال الحافظ العسقلاني، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه التقريب **يعلم صدق ما نقول**[3]».

1- **صحيح البخاري**(4364): حدثنا عبد الله، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال حدثني **بسر بن عبد الله**، قال حدثني أبو إدريس الخولاني، قال سمعت أبا الدرداء.. الحديث.

2- **فتح الباري** (448/1).

3- **إرواء الغليل** (310/5).

هشام بن عمار لا يحتج به الألباني أيضا

ثم بصرف النظر عن احتجاج البخاري بهشام بن عمار من عدمه، فهشام بن عمار **كان يتلقن**، ولذلك قال الألباني: « من **أجل هذا التلقن**، فإني لا أستطيع الحكم **على إسناده بالصحة**[1] ». وضعف به أسانيد عدة في الصحيحة وفي الضعيفة بسببه.

قلت: والأمر هنا سواء، فما فائدة الاعتراض على ابن حزم بسبب الانقطاع والسكوت عن ضعف هشام بن عمار؟ فالانقطاع الذي قرره ابن حزم والعلماء بين البخاري وهشام صحيح، وكون الحديث مروي عن هشام بن عمار أيضا صحيح، ولكن هل برواية هشام للحديث يكون صحيحا؟ كلا! لا يقبل إلا إذا صح الحديث من غير طريق هشام، وأما صحته عن هشام فيصلح ليتعقب به من ادعى أن الحديث لم يروه هشام قط، وتقدم أن ابن حزم لا يزعم هذا.

بلى! تكلم ابن حزم في عطية بن قيس

ثم قال الشيخ الألباني في معرض الرد على بعضهم: «قد قلد ابن حزم في إعلاله الحديث بالانقطاع بين البخاري وشيخه هشام وأعرض عن رد الحفاظ بحق عليه بطرا وكبرا وزاد عليه **فاختلق علة** من عنده لم يقل بها حتى مُقلَّده ابن حزم، فادعى جهالة راويه (عطية بن قيس) **مخالفا في ذلك كل الحفاظ الذين ترجموا له ووثقوه،** كما خالف أكثر من عشرة من الحفاظ الذين صرحوا بصحة الحديث وقوة إسناده، وجمهورهم رد على ابن حزم المقلد من ذاك المقلد، وهو على علم بكل ذلك على حد المثل القائل : (عنزة ولو طارت) [2]».

والجواب هنا من وجوه:

---

[1]- **الصحيحة** (19/12).

[2]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 40).

- **أولا**: عرفنا أن ابن حزم وافقه علماء نقاد على أن ثمة انقطاعا بين البخاري وبين شيخه هشام بن عمار؛ مؤيِّدين بأدلة عامة في هذا الفن تُقرر أن الأصل في قول المحدث "قال" تفيد الانقطاع، ومؤيدين بأدلة خاصة من تصرف البخاري نفسه تبين أن روايته عن شيخ من شيوخه بقوله: "قال فلان" لا تفيد الاتصال وإن احتملته. وعليه فقول الألباني إن الحفاظ ردوا بحق على ابن حزم، وإن عدم قبول ردهم **يكون كبرا وبطرا** فيه ما فيه، فهل يقبل أن يقال إن من وافق ابن الصلاح- ومن تبعه أو قلده- في الحكم على ما يعلقه البخاري عن شيخ من شيوخه، مخالفا من قبله ومن بعده من الحفاظ النقاد مثل الإسماعيلي وأبي نعيم والخطيب البغدادي والحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر ومن تبعهم أو قلدهم لا يكون إلا كبرا وبطرا؟

إن حكم ابن حزم على معلقات البخاري بالانقطاع ليس عيبا، ومن وافقه لم يرتكب ذنبا بل أتى صوابا، وهو الحق الذي دلت عليه قواعد المحدثين - والبخاري واحد منهم- أن الأصل في الرواية بلفظ(قال) الانقطاع، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، كأن ينطق البخاري كما نطق بعضهم فيقول: إذا قلت: (قال) فقد سمعت، أو يدل تصرفه أنه لا يستعمل "قال فلان" عن شيخ من شيوخه إلا فيما سمع منه، ولكن العكس هو الذي تبين بالأمثلة الواضحة والشواهد اللائحة، أو على الأقل قد استعملها في هذا وهذا.

- **ثانيا**: نفي الألباني أن يكون ابن حزم جهل عطية بن قيس ليس صحيحا؛ بل علل ابن حزم حديث معاوية المرفوع " العينان وكاء السه العين" بعطية بن قيس وبآخرين فقال:« أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو **ضعيف**، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب، عن **عطية بن قيس وهو مجهول**[1]». وهذا قبل تخريج حديث البخاري المعلق، فإذا لم ينشط للتعليل به في تخريج حديث البخاري فلا يعني عدم الحكم على

---

[1]- **المحلى**(1/231).

عطية بن قيس بالجهالة كما لا يخفى، وما أحسب أحدا يقول إن عطية بن قيس في رواية البخاري **هو ثقة عند ابن حزم ولذلك لم يعلل به الحديث**.

- **ثالثا:** نعم! عطية بن قيس ليس مجهولا كما قال ابن حزم؛ بل هو معروف كما قال ابن سعد، وروى عنه جماعة، وقال فيه أبو حاتم: **صالح الحديث**. فمثله لا يقال فيه مجهول بموجب الاصطلاح، ومع ذلك فليس ذاك المشهور ولذلك جاء في تاريخ ابن معين: «سمعت يحيى وسئل عن عطية بن قيس فقال هو كوفى» ولم يزد. وبناء عليه فخروجه عن حيز الجهالة لا ينقله إلى مرتبة **الضبط والعدالة التي يحتج بصاحبها**.

نعم! قال ابن حجر في التقريب«**ثقة**»، وفيه نظر، فكل من وقفت على كلام له فيه لم يذكر سوى ما كان من صلاحه وقراءته وما قال فيه ابن حزم وأبو حاتم، ولعل هذا معتمد ابن حجر لأنه اكتفى في شرح البخاري بقوله: « قوله حدثنا عطية بن قيس هو شامي تابعي **قواه أبو حاتم وغيره** ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك؛ **ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث**[1] ».

قلت: من المعلوم أن مرتبة صالح الحديث وحسن الحديث ليست مرتبة احتجاج[2]، وقد صرح بذلك أبو حاتم نفسه، فإذا كان المراد بالتقوية **عدم الضعف فهو صحيح**، وأما إذا أراد مرتبة الاحتجاج فهو مخالف لاصطلاح أبي حاتم نفسه. ومن الغريب أن الحافظ لما كان بصدد التردد في اسم راوي حديث المعازف، ونقل رواية من التاريخ الكبير من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم- **شيخ عطية بن قيس في الحديث**- عن أبي

1- **فتح الباري**(10/54).

2- كما هو مبين بالأدلة وتصرفات الأئمة في كتاب: "**البحث الحثيث في معرفة مرتبة الراوي حسن الحديث**" للمصنف.

مالك الأشعري قال « **فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس**، لأن مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك في أبي مالك[1] ».

قلت: مالك بن أبي مريم "مجهول العين" كما سيأتي وتسامح معه الحافظ في التقريب فقال: «مقبول» ، فعلى أي أساس رجح روايته بقوله:« لأن مالك بن أبي مريم...الخ » على رواية عطية بن قيس **الثقة عنده**؟

ثم إن تصرف البخاري ومسلم لم يحتجا بعطية بن قيس؛ أما البخاري فأخرج له هذا الحديث الواحد معلقا ولذا قال المزي في ترجمته:«**استشهد له** البخاري **بحديث واحد**»، وأما مسلم فأخرج له متابعة واستشهادا.

قلت: ثم وقفت على قول البزار فيه « **ليس به بأس** » وهذا مندرج في التوثيق أيضا ولكن لا يفيد مرتبة احتجاج؛ فضلا عن أن توثيق البزار فيه ما فيه من التسامح، بدليل قوله في إسناد حديث من مسنده: «أخاف أن يكون بقية لم يسمعه من **أبي بكر بن أبي مريم** عن **عطية بن قيس**؛ **لأن أبا بكر ثقة، وعطية ليس به بأس** والحديث منكر مرفوع».

قلت: أبو بكر بن أبي مريم «**ضعفوه**»؛ هذا حاله عند علماء الجرح والتعديل كما في الكاشف للذهبي، والبزار يقول مع ذلك إنه «ثقة»، فكيف يكون حال من قال فيه البزار «ليس به بأس» وهي مرتبة دون مرتبة ثقة؟

اعتراض ابن الملقن على تجهيل ابن حزم عطية بن قيس

واعترض ابن الملقن على تجهيل ابن حزم عطية بن قيس - ورده جدير بالنظر- فقال: «ونسبته عطية بن قيس إلى الجهالة من الغرائب ؛ فهو تابعي مشهور، أرسل عن أبي بن كعب ونحوه، وغزا مع أبي أيوب، وروى عن معاوية وطائفة، وقرأ القرآن على أم

1- **فتح الباري**(10/55).

الدرداء، وروى عنه سعيد بن عبد العزيز وطائفة، وكانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته، وعمر دهرا جاوز المائة، وروى له مسلم في «صحيحه» وأصحاب «السنن الأربعة» وعلم (له الصريفيني) فيما رأيته بخطه علامة البخاري أيضا، وهو كما علم له؛ لأنه استشهد (به) . ونقل عن أبي مسهر أنه ولد في حياة رسول اللهﷺ، وقد تعقب ابن عبد الحق ابن حزم في رده على «محلاه» ، ونقل عن أبي حاتم أنه قال في حقه: صالح الحديث.

قلت: ووثقه ابن القطان أيضا؛ فهؤلاء ثلاثة وثقوه: مسلم، وأبو حاتم، وابن القطان، وحالته كما عرفتها ؛ فكيف يكون مجهولا؟! وله في «محلاه» أيضا من هذا النحو عدة مواضع تعقبها عليه (غير واحد منهم) شيخنا : قطب الدين عبد الكريم الحلبي وغيره من شيوخنا ، ولله الحمد[1]».

قلت: هذا الذي ذكره ابن الملقن من صلاح عطية بن قيس ومكانته في القرآن وغزواته ونحو ذلك **لا يجعل منه ضابطا في رواية الحديث**. وإن الذي يستحق النظر هو التوثيق الذي قيل فيه:

- أما مسلم فأخرج له حديثين متابعة واستشهادا، كما أخرج له البخاري هذا الحديث الواحد تعليقا، فلا معض في هذا ولا مستمسك لجعل عطية حجة في روايته.

- وأما أبو حاتم فقد كفانا هو مرتبة قوله في الراوي "صالح الحديث" وبين لنا أنه ممن لا يحتج به. وهذا التوثيق الذي تعقب به عبد الحق الإشبيلي ابن حزم.

متابعان واهيان

ثم أورد الألباني ما يقوي به رواية عطية بن قيس فقال إنه « قد تابعه اثنان:

---

[1] - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (231/1)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري؛ تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية؛ الطبعة : الأولى: 1425هـ- 2004م.

أحدهما: مالك بن أبي مريم قال: عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبيﷺ قال: ..» ثم ذكر الحديث من طريق معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن **مالك بن أبي مريم** به.

ثم قال الشيخ الألباني: «هذا إسناد رجاله ثقات غير مالك هذا فإنه **لا يعرف إلا برواية حاتم عنه** فهو **مجهول**، ولذلك قال الحافظ فيه: "مقبول" أي عند المتابعة كما هنا ومع ذلك ذكره ابن حبان في " الثقات" (386/5) ولعله عمدة سكوت المنذري في "الترغيب" (187/3) على تصحيح ابن حبان إياه ولذلك صدره بقوله: (عن) وقول ابن القيم في موضعين من " الإغاثة " (347/1 و361): « وهذا **إسناد صحيح**»، وحسنه ابن تيمية كما سيأتي.

نعم الحديث **صحيح بما تقدم** وبالمتابعة الآتية ولجملة المسخ منه شواهد كثيرة في " الصحيحة " (1887)[1]».

والتعليق على هذا الكلام من وجوه:

- **أولا**: المجهول عند أهل العلم نوعان: **مجهول عين**؛ وهو من لم يرو عنه إلا ثقة واحد. **ومجهول حال** الذي روى عنه **اثنان فصاعدا ولم يرد فيه توثيق معتبر**، وحديثهما من قسم الضعيف؛ إلا أن أحدها أشد ضعفا وهو مجهول العين؛ ومالك بن أبي مريم من هذا الضرب، فلم يذكروا له راويا غير **حاتم بن حريث**. قال الذهبي في الميزان: « **لا يعرف**؛ روى عنه حاتم بن حريث الطائي في الخمر»؛ يقصد هذا المتابع الذي أورده الألباني. واكتفى ابن حجر في التهذيب- بعدما نقل قول المزي وثقه ابن حبان- بقوله:« قال ابن حزم: **لا يدرى من هو**. وقال الذهبي: **لا يعرف**».

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 45- 46).

والشيخ الألباني نفسه قال في إسناد من طريق حاتم بن حريث عنه في الصحيحة: «رجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم، قال الذهبي:" **لا يعرف**"، ووثقه ابن حبان على قاعدته! **هذا هو علة هذا الإسناد**[1]». أي جهالة ابن أبي مريم علة الإسناد.

قلت: فكلامه هناك يفيد انتقاد ابن حبان على توثيقه، بخلاف كلامه السابق هنا في تحريم آلات الطرب فقد **لين فيه الكلام**، وحاول "**تبرير**" أو تفسير السبب الذي جعل ابن حبان يوثقه، والمنذري يقول(عن) في روايته بدل صيغة التمريض، وابن القيم **يصحح حديثه!!**

وكذلك تصرفه هنا يفيد تأييد قول الحافظ في ابن أبي مريم«**مقبول**» التي تفيد في اصطلاحه عند المتابعة؛ مع أن الشيخ الألباني اعترض غير مرة على الحافظ وصف من لم يرو عنه غير واحد بالمقبول؛ كقوله عن راو « هو **مجهول العين**، وقد كنت قلت في تعليقي على "الكلم الطيب" (ص 34 - الطبعة الثانية): إنه **مجهول الحال**: **فقد** رجعت عنه، ولعل السبب في ذلك أنني اعتمدت يومئذ على قول الحافظ في "التقريب": إنه **مقبول**! ولم أرجع إلى ترجمته في "التهذيب" لأتبين أنه لم يرو عنه سوى هاشم هذا، فتنبه! [2]»، فأنت ترى- والأمثلة من هذا كثيرة جدا- الألباني لا يقبل أن يقول ابن حجر في مجهول العين إنه مقبول، ولكنه قبله منه هنا.

وعلى كل حال فمالك بن أبي مريم مجهول العين؛ ومثله لا يفرح بتقويته لحديث عطية بن قيس فهو في مرتبة دونه، على أن الإسناد من تحته لا يخلو من ضعف كما سيتبين.

1- **الصحيحة**(1/89).

2- **الضعيفة**(11/30).

- ثانيا: **حاتم بن حريث** الذي يروي عن ذلك المجهول هو نفسه لا يحتج بحديثه منفردا، ولذا قال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وفي تهذيب التهذيب قال:« قال ابن معين: **لا أعرفه**. وقال أبو حاتم: **شيخ**. قلت- ابن حجر القائل- : وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات سنة (133). وقال عثمان بن سعيد الدارمي ثقة. وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين: وأرجو أنه لا بأس به».

- ثالثا: **معاوية بن صالح** لا يحتج به أيضا، وهو«**صدوق له أوهام**» كما في التقريب.

اعتراض على ابن حزم والجواب عنه

هذا ما يتعلق بالمتابع الأول، ففيه راو هو صالح الحديث، وفيه راو مقبول، وفيه **مجهول العين**، وكل واحد لا يحتج بحديث من طريقه ولو كان باقي الإسناد مسلسلا بالثقات؛ هذا ما تقرره قواعد هذا العلم، وأما مجهول العين **فضعفه شديد**.

ولكن الشيخ الألباني قال إنه رأى ابن حزم: «احتج في " الإحكام " (31/4) بسند فيه معاوية بن صالح المتقدم (ص: 44 - 45) عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم: ثنا عبد الرحمن بن غنم قال: أنبأنا أبو مالك الأشعري قال: سمعت رسول اللهﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وهذا تناقض منه لأنه ضعف معاوية هذا وجهل شيخه[1]».

والجواب أن يقال:

- **أولا:** لابد قبل كل شيء من تقرير الحق في الراوي أو الإسناد حسب ما تقتضيه قواعد الجرح والتعديل؛ فإن كان مجهول العين فلا ينفعه أن ابن حزم وهم

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 87).

فاحتج به مرة أو مرتين مع تضعيفه مرات كثيرة؛ فمن يقلب تخريجات ابن حزم الكثيرة يجده ضعف مرارا معاوية بن صالح وكذلك ضعف حاتم بن حريث وقال عن مالك بن أبي مريم مجهول.

وعليه فلا يستفيد الشيخ الألباني في متابعه مجهول العين هذا شيئا لو سلمنا أن ابن حزم احتج به خطأ في مكان ما. والحقيقة أنه لم يحتج به وما نسب إليه الشيخ خطأ كما يتضح في النقطة الثانية.

- **ثانيا**: إن ابن حزم لم يحتج بهذا الإسناد؛ لأنه لم يذكره وحده كما **توهمنا حين لم ينقل الشيخ الألباني الإسناد الآخر الصحيح الذي ذكره ابن حزم**؛ حيث قال ابن حزم عقب حديث مالك بن ابي مريم: « عن أحمد بن شعيب، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد هو ابن الحارث، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبيﷺ بمثله[1] ». وهذا **الإسناد صحيح مسلسل بالثقات**، بل إن الشيخ الألباني قال فيه في الصحيحة:«**إسناده صحيح**[2]». ومع ذلك ترك تصريح ابن حزم في تضعيف إسناد معاوية بن صالح، وتضعيفه معاوية بن صالح مرات ومرات، وأوهمنا هنا أن ابن حزم محتج بإسناده فرماه بالتناقض على هذا النحو!!

الخلاصة: إن هذه المتابعة لعطية بن قيس لا تساوي شيئا، ففيها ثلاثة لا يحتج بأي منهم، والمتابع لعطية **مجهول عين**.

- **رابعا: تسمح ابن القيم وسكوت الألباني**

1- **الإحكام**(439/4).

2- **الصحيحة**(89/1).

وبما تقدم يعلم ما في تصحيح ابن القيم إسنادا يرويه **مجهول عين بالصحة!** وهذا لو صرفنا النظر عن باقي رواة الإسناد، ويعلم ما في سكوت الشيخ الألباني عن ذلك التصحيح، لا سيما وهو مخالف له في تصحيح إسناد حديث مالك بن أبي مريم لأن الألباني إنما صححه بغيره لما قال:« **نعم الحديث صحيح** بما تقدم وبالمتابعة الآتية».

قلت: أما ما تقدم ففيه من العلل ما قد عرف، وهذا المتابع الأول أوهى منه فلاينفعه، ولا ينتفع به.

- **خامسا: متابعة مجهول آخر**

وأما المتابعة الثانية التي أشار إليها الشيخ الألباني فليست أحسن حالا ، وأغرب الشيخ فجعلها قوية حيث قال:

« وأما المتابع الآخر فهو **إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية**، عمن **أخبره**، عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر: «سمعت النبيﷺ في الخمر والمعازف..» وذكر من خرجه ثم قال:

«هذه متابعة **قوية** لمالك بن أبي مريم وعطية بن قيس فإنه من طبقتهما فإن كان المخبر له هو (عبد الرحمن بن غنم) فهو متابع لهما كما هو ظاهر وإن كان غيره فهو تابعي مستور متابع لابن غنم وسواء كان هذا أو ذاك فهو إسناد قوي في الشواهد والمتابعات رجاله كلهم ثقات - باستثناء المخبر - مترجمون في " التهذيب " سوى إبراهيم بن عبد الحميد هذا وهو ثقة معروف برواية جمع من الثقات في "تاريخ ابن عساكر" (454/1 - 455) وغيره وبتوثيق جمع من الحفاظ فقال أبو زرعة الرازي: ما به بأس. وقال الطبراني في " المعجم الصغير": كان من ثقات المسلمين. وقد عرفه ابن حبان معرفة جيدة فذكره في " الثقات "وكناه بـ " أبي إسحاق" وقال

(13/6): من فقهاء أهل الشام كان على قضاء حمص يروي عن ابن المنكدر وحميد الطويل وروى عنه الجراح بن مليح وأهل بلده تحول في آخر عمره إلى أنطرسوس ومات بها مرابطا».

والتعليق على كلامه من وجوه:

- أولا: متابعة مخبر مجهول لا يفرح بها ولا تكون قوية

لو سلم الإسناد إلى المخبر من علة، فالمخبر مجهول لا نعلم عنه شيئا، فكيف تكون متابعة مجهول قوية، وكيف يشهد **مجهول لمجهول؟ والاحتمال الوردي** الذي يفترضه الشيخ الألباني أن يكون المخبر هو عبد الرحمن بن غنم **الثقة**، يقابله **الاحتمال الأسود** أن يكون **كذابا!** أو مجهولا! أو متروكا! والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال!

- ثانيا: المُخبر ليس مستورا

ثم إن قول الشيخ الألباني إن المخبر المجهول هذا إذا لم يكن هو عبد الرحمن بن غنم فهو **تابعي مستور!** فهذا لا يساعد عليه الاصطلاح؛ لأن المستور من ارتفعت جهالة عينه وعرفنا **عدالته الظاهرة لا الباطنة**، وأما هذا المخبر فلا نعرف من هو أصلا؟ لا اسمه ولا لقبه ولا نسبه ولا.. فكيف يكون مستورا؟ إن المجهول الذي قبله- مالك بن أبي مريم- عرفنا اسمه على الأقل وأما هذا فنكرة بمرة.

- ثالثا: الراوي عن المخبر بالكاد خرج من حيز الجهالة

ثم لو قال الشيخ الألباني رحمه الله في إبراهيم بن عبد الحميد - الراوي عن هذا المخبر النكرة- إنه مستور لكان له وجه؛ لأن إبراهيم وإن لم يكن مجهول عين فليس معروف العدالة أو ليس فيه توثيق معتبر، ويدلك عليه أن الشيخ الألباني نفسه قال فيه في الضعيفة:« إبراهيم بن عبدالحميد؛ لم أعرفه. وفي "اللسان" ثلاثة من

الرواة بهذا الاسم والنسبة فلعله أحدهم ؛ وثلاثتهم مجهولون[1]». ثم وقف الشيخ على توثيق للطبراني قال فيه إنه من **ثقات المسلمين**[2] وقول أبي زرعة: لا بأس به وتوثيق ابن حبان، فقال الألباني:« هذه أقوال أئمتنا في إبراهيم هذا تعديلا وتوثيقا».

قلت: وكل هذا لا يجعل منه حجة يحتج به، ولو سلمنا بذلك تبقى جهالة شيخ لا نعرف عنه شيئا، نكرة من النكرات!!

الخلاصة: لقد عرفنا كم عنف ابن حزم رحمه الله تعالى لانتقاده حديث البخاري المعلق في المعازف، وهذا كما رأيت رد أحد أشد المنتقدين المعترضين على ابن حزم، ولم يجد ما يرقع به ما في حديث البخاري من علل سوى رواية مجهولين.

من صحح الحديث من الأئمة

«صححه من الأئمة الحفاظ على مر العصور: 1 – البخاري. 2 - ابن حبان. 3 – الإسماعيلي. 4 - ابن الصلاح. 5 – النووي. 6 - ابن تيمية.7 - ابن القيم. 8 - ابن كثير. 9 – العسقلاني. 10 - ابن الوزير الصنعاني. 11 - السخاوي 12 - الأمير الصنعاني (انظر كتابي الجديد " ضعيف الأدب المفرد " في أثناء الرد على ابن عبد المنان في المقدمة) إلى غير هؤلاء ممن لا يحضرني فهل يدخل في عقل مسلم أن يكون المخالفون كابن حزم ومن جرى خلفه - وليس فيهم مختص في علم الحديث - هل يعقل أن يكون هؤلاء على صواب وأولئك الأئمة على خطأ؟ ﴿هَلْ

---

[1] - **الضعيفة**(296/11).

[2] - قال الطبراني هذه العبارة في ثلاثة من الرواة في معاجمه وليس في الثلاثة من يحتج به، بل بعضهم متروك عند بعض العلماء.

يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[1]﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ[2]﴾[3]».

والتعليق على هذ الفقرة يكون من وجوه:

- أولا: ليس مناسبا تجريد المخالفين من التخصص

ليس مناسبا تجريد ابن حزم ومن وافقه من التخصص في علم الحديث، ولو فتح هذا الباب في المناقشات لم ينسد؛ لأن للمخالف أن يقول وممن ذكرهم الشيخ الألباني من ليس من المتخصصين وإن كان من المشاركين في علم الحديث. والحقيقة أنه لو استثنينا البخاري وابن حجر فليس في الباقين ممن ذكرهم الألباني من هو أولى من ابن حزم في التخصص.

إذًا ليس لنا حين يختلف العلماء في تصحيح حديث أن ننتصر لفريق دون فريق، ولكن نتحاكم لقواعد الحديث، وإلا فكم مرة ضعف الألباني أحاديث صححها ابن حجر والنووي والحاكم وغيرهم، بل ضعف أحاديث في الصحيحين ووصف بعضها **بالمنكر**، وكان بعض خصومه يردون عليه بهذا الأسلوب: أين الألباني من البخاري ومسلم، وهم حفاظ وهو ليس حافظا؟ وكتاباهما تقلتهما الأمة بالقبول وليس كذلك صحيحته ولا ضعيفته! فمن يقبل مثل كلام الألباني في ابن حزم ومن وافقه عليه أن يقبل مثله في الألباني، ولن ينتهي الجدال حينئذ.

والصواب أن علماء الحديث إذا اتفقوا على أمر وجب اتباعهم بلا مثنوية، وإن اختلفوا فالحكم للقواعد والأدلة فمن أيدته الأدلة رجح رأيه وظهر قوله.

---

[1]- (الزمر/ 9).

[2]- (ق/ 37).

[3]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 88- 89).

-ثانيا: هل صحح البخاري الحديث؟

ثم إن ها هنا سؤال: هل صحح البخاري الحديث؟ إذا اعتبرنا أن المعلق ليس من شرط الصحيح وجب علينا كي ننسب للبخاري تصحيح الحديث أن نقف على كلام صريح منه بذلك. وليس عندنا حسب علمي شيء من هذا هنا، ولم يذكر الشيخ الألباني أين صحح البخاري الحديث؟ وبعيد أن يكون رآه صححه بإدخاله في كتابه ولو كان معلقا.

بل ذكر الألباني ما ظاهره يناقض هذا لما نقل عن البخاري في التاريخ في رواية مالك بن أبي مريم قوله إن المعروف عن أبي مالك الأشعري، مع أن هذه الرواية ليست على شرطه وإن وافقت تسمية الخمر بغير اسمها كما ورد في عنوان الباب.

-ثالثا: هل يعقل..؟ ليست حجة علمية

وأما قول الشيخ الألباني: هل يعقل أن يكون هؤلاء - يقصد ابن حزم ومن يرى رأيه- على صواب، وأولئك الأئمة- يقصد ابن الصلاح وابن تيمية وغيرهم- على خطأ؟ فهذا ليس حجة، ولو أحصى الشيخ عدد من قالوا إن "قال" حكمها الاتصال لذكر أكثر من هذا العدد بكثير وقد تبين من تصرف البخاري نفسه خطؤهم فكان ماذا؟ بل هذا من جنس قول من قال معترضا على الألباني: هل يعقل أن يصحح البخاري أو مسلم حديثا وتتلقاه الأمة بالقبول ويأتي الألباني ويضعفه؟ إن المسائل العلمية لا تناقش على هذا النحو.

حديث" صوتان ملعونان "

هذا هو الحديث الثاني من الفصل الأول الذي خصصه الشيخ الألباني لذكر الأحاديث الصحيحة التي تدل على تحريم الغناء، وبالنظر إلى الأحاديث التي ضعفها ابن حزم فهو من القسم الثاني؛ أي من الأحاديث التي ضعفها ابن حزم لأنه لم يقف على طريقها.

قال الشيخ الألباني:

«الحديث الثاني: عن أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**صوتان ملعونان في** الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة».

أخرجه البزار في "مسنده" (795/377/1- كشف الأستار) : حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم: ثنا **شبيب بن بشر البجلي** قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره ومن طريق أبي عاصم - واسمه الضحاك بن مخلد- أخرجه أبو بكر الشافعي في " الرباعيات " (2 / 22 / 1 - مخطوط الظاهرية) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة" (6 / 188/ 2200 ، 2201).

وقال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد.

قلت: ورجاله ثقات كما قال المنذري (177/4)، وتبعه الهيثمي(13/3). لكن شبيب بن بشر مختلف فيه؛ ولذلك قال الحافظ فيه في "مختصر زوائد البزار" (1/ 349) : وشبيب **وثق**. وقال في " التقريب: "**صدوق يخطئ**".

قلت : **فالإسناد حسن**، بل هو **صحيح بالتالي**[1]».

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 51- 52).

والتعليق على كلام الشيخ الألباني يكون من خلال الوقفات الآتية:

شبيب بن بشر لا يحتج بحديثه

بالنظر إلى ما قيل في شبيب فالإسناد يستحق الحكم عليه بالضعف وليس بالحسن فضلا عن الصحة، ويتضح ذلك من خلال نقل ترجمته وهي في تهذيب الكمال على النحو التالي: «عباس الدوري عن يحيى بن معين: شبيب بن بشر **ثقة**، وقال أيضا سمعت يحيى يقول: شبيب الذي روى عنه أبو عاصم يقال شبيب بن بشر **ولم يرو عنه غيره**. وقال أبو حاتم: **لين الحديث**؛ حديثه حديث الشيوخ، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال **يخطئ كثيرا**».

قلت: فليس في شبيب توثيق معتبر، نعم اختلف فيه قول ابن معين؛ فمرة قال لم يرو عنه غير أبي عاصم، فهو على هذا **مجهول العين**. ومرة قال فيه ثقة. ولذا قال ابن القطان: «شبيب **لم تثبت عدالته**. وقال فيه أبو حاتم : **لين الحديث**[1]»، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم «حديثه حديث الشيوخ». وفي التقريب: «صدوق **يخطئ**». وقال الذهبي:«**لينه** أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين» وصحح الحاكم حديثا من طريقه فاعترض عليه الذهبي قائلا: «شبيب بن بشر **فيه لين**[2]».

تحسين الألباني فيه نظر

وبناء على ما سبق من كلام في شبيب فلا يقبل أن يتفرد عن أنس بن مالك بما ليس عند غيره من أصحاب أنس. بل يعد حديثه من قبيل المنكر ومن ثم فتحسين الألباني إسناد حديثه ليس بالحسن.

1- **بيان الوهم والإيهام**(3/587).

2- **التلخيص بهامش المستدرك**(3/618).

والغريب أن الشيخ الألباني - رحمه الله- نقل قول ابن حجر في شبيب: «وثق»، وهو توثيق ممرض يستعمله الذهبي وغيره من الحفاظ للإشارة إلى عدم الاعتداد بالتوثيق الوارد في حق من قيل فيه، وضعف الشيخ الألباني راويا وثقه ابن حبان فقال: «لكن أشار الذهبي في "الكاشف" ، وفي "المغني" إلى تضعيف توثيقه بقوله: "وُثِّق "[1]». بل قال الشيخ الألباني: «إن الحافظ الذهبي لا يكاد يستعمل هذا الفعل : "وُثِّق "إلا في راوٍ تفرد بتوثيقه ابن حبان، فيشير بذلك إلى أنه توثيق ضعيف لا يعتمد[2]». قلت: يستعمل الذهبي وغيره هذه الصيغة في كل توثيق غير معتمد، وليس محصورا في توثيق ابن حبان.

ومن هنا كان المناسب سيرا على ضعف إسناد الراوي الذي فيه توثيق ممرض أن يحكم الشيخ الألباني بالضعف على الإسناد، لا أن يقول إن الإسناد حسن وقد تفرد به راو **لين الحديث**.

وكذلك قول الحافظ: «صدوق **يخطئ**»، فكثيرا ما استدل به الألباني على ضعف من قيل فيه ذلك لا على الاحتجاج بحديثه، من ذلك قوله:« وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ: " صدوق يخطئ "[3]». إذًا سند من يقال فيه «صدوق **يخطئ**» لا بأس به في الشواهد وليس حجة في الأحكام، وهذا لو كان الشاهد أو المتابع صالحا، فكيف وهو مصيبة من المصائب كما سيأتي في الوقفة الآتية؟

الشيخ الألباني يورد متابعا

ولماأراد الشيخ الألباني تقوية رواية شبيب بن بشر قال:

---

[1] **الضعيفة**(1051/24).

[2] **الضعيفة**(92/24).

[3] **إرواء الغليل**(357/3).

« **تابعه عيسى بن طهمان، عن أنس**؛ أخرجه ابن سماك في " الأول من حديثه" (ق2/87 ؛مخطوط). **وعيسى هذا ثقة** من رجال البخاري كما في "مغني الذهبي" وقال العسقلاني: صدوق أفرط فيه ابن حبان والذنب فيما استنكره من غيره **فصح الحديث** والحمد لله[1]».

قلت: كلا! لم يصح الحديث كما لم يحسن قبل، وقد صدر من الشيخ الألباني جملة من الأخطاء كما يتبين في الوقفات الآتية:

إساءة في التخريج: أين الإسناد بين ابن السماك وابن طهمان؟

من المقرر أن الحكم على حديث بالحسن أو الصحة أو الضعف متوقف إلى حد كبير على إسناده، والشيخ الألباني لم يذكر الإسناد إلى عيسى بن طهمان - المتابع لشبيب في حديث أنس- ، واكتفى بعزوه إلى ابن السماك، علما أن ابن السماك - واسمه عثمان بن أحمد بن السماك- توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة(344هـ)- كما في الميزان للذهبي- ، بينما عيسى بن طهمان مات قبل الستين ومائة(160هـ) - كما في تهذيب التهذيب- ، فبين عيسى بن طهمان وابن السماك فيافي وقفار نحو قرنين من الزمان، فأين الإسناد؟

البلاء في رواية عيسى بن طهمان يصعد من تحت

ثم إن عيسى بن طهمان لما دافع عنه ابن حجر وغيره فيما يتعلق بالمناكير التي تروى عنه، علق الجناية بمن تحته في الإسناد، فاعتبر البلاء يصعد له من الرواة عنه، وبالتالي ما كان ينبغي في هذه الصورة أن **يسقط الشيخ الألباني الإسناد من تحت عيسى بن طهمان**، مكتفيا بالعزو لابن السماك؛ لأن البلاء في حديث عيسى بن طهمان يأتي ممن دونه في الإسناد.

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 52).

البلاء في رواية ابن السماك ينزل عليه من فوق

ومن الغريب أيضا أن الذهبي قال في ابن السماك في المغني في الضعفاء:« موثق لكنه **راوية للموضوعات** عن طيور»؛ أي أن البلاء ينزل عليه من فوق أي ممن فوقه في الإسناد.

وبهذا يكون الشيخ الألباني أساء في التخريج لما لم يذكر من الإسناد إلا راويه الأول وراوية الأخير قبل الصحابي، مع أن البلاء في أحاديث كلٍّ من الراويين يأتي مما بينهما. أي لم يذكر الجزء من الإسناد الذي هو مصدر البلاء!

من أين صحح الألباني الحديث؟

وإذا عرفت هذا فيرد السؤال: من أين صحح الألباني الحديث؟ أعني هل نظر في رواة الإسناد **راويا راويا** ثم قرر الحكم وأنه صالح للمتابعة وصحح به الحديث، وهذا هو المتبادر أم خلاف ذلك؟ في كل ذلك إشكال سيتضح بعد حين. ولكن كيف سيقتنع القارئ بأن حكم الشيخ الألباني في محله؟ إن الشيخ الألباني لا يقبل التقليد في مثل هذه الأمور، وبالتالي كان عليه - لاسيما وقد أحال على مخطوط ليس متاحا لكل باحث- فضلا عن كل قارئ- الاطلاع عليه، والمخطوط بين يدي الشيخ الألباني ينقل منه- أن يطلع القارئ على الإسناد للنظر في صلاحيته للتقوية من عدمه، فيوافِق الشيخ في حكمه على الحديث بالصحة أو يخالفه، ولكنه لم يفعل ولذا قلت سابقا إنه أساء في التخريج.

الشيخ الألباني كشف إسناد الحديث في الصحيحة

ولكن ما أبهمه الشيخ الألباني من الإسناد هنا كشفه في الصحيحة فقال: «قال ابن السماك(ق2/87) حدثنا الحسين: حدثنا عبيد بن عبد الرحمن التميمي قال: حدثني عيسى بن طهمان، عن أنس به..

لكن عبيدا هذا أورده ابن أبي حاتم(410/2/2) وكناه بأبي محمد البزاز روى عنه أبو أسامة الكلبي، وقال عن أبيه: لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب! والحديث الذي أشار إليه لم أعرفه، وهو غير هذا قطعا، والله أعلم[1] ».

قلت: فتبين بعدما كشف الشيخ الألباني رحمه الله عن إسناد الحديث، أن عدد رواة الإسناد أربعة: اثنان كشف عنهما وهما ابن السماك وعيسى بن طهمان، واثنان لم يكشف عنهما.

وبناء عليه يتوقف الحكم على قبول متابعة عيسى بن طهمان لشبيب بن بشير على مرتبة **الراوين الذيْن لم يكشف عنهما** في ميزان الجرح والتعديل، وأما الراويان الذان كشف عنهما - وإن كان في كل منهما كلام- فيصلحان في الشواهد والمتابعات.

الإسناد الذي أبهم مصيبة من المصائب

ولكن بالنظر في الإسناد الذي أبهمه الشيخ الألباني هنا في رده على ابن حزم، يتبين أن الراويين الذين لم يكشف عنهما لا يصلحان البتة ويكون الإسناد الذي أبهمه **مصيبة من المصائب**.

أما أحد الراويين فقد نقل الشيخ الألباني نفسه في الصحيحة عن ابن أبي حاتم قوله:« روى عنه أبو أسامة الكلبي، وقال عن أبيه: لا أعرفه **والحديث الذي رواه كذب!** ».

قلت: ومعنى هذا أن الراوي الأول الذي أبهمه الشيخ الألباني في الرد على ابن حزم فيه أمران:

- **مجهول عين من جهة؛ لأنا لا نعلم له إلا راويا واحدا.**

---

[1] - **تحريم آلات الطرب**(ص: 52).

- **وهذا المجهول متهم برواية الكذب من جهة أخرى**؛ لأن أبا حاتم قال إن الحديث الذي روى عنه أبو أسامة كذب! وأبو أسامة قال ابن أبي حاتم في ترجمته: «كتبت عنه مع أبي وهو **ثقة صدوق**». وعليه فالتهمة في رواية الكذب موجهة لعبيد بن عبد الرحمن التميمي، ولذلك اكتفى الذهبي في ترجمته في المغني في الضعفاء وفي الميزان بقوله: «تفرد عنه أبو أسامة الكلبي بخبر **موضوع**».

الخلاصة: إن هذا الراوي لا يُقبل الاستشهاد به، وما كان ينبغي للشيخ الألباني رحمه الله تعالى أن يخفيه في رده على ابن حزم؛ فهو ليس ثقة حجة كالشمس كي لا يضر إخفاؤه، بل مجهول عين مظلم، ثم **هو متهم!!**

وأما الراوي الثاني الذي أخفاه الشيخ الألباني في الإسناد فهو شيخ ابن السماك، أخفاه بالكلية في كتاب تحريم آلات الطرب ، وأما في الصحيحة فقال:

« قال ابن السماك(ق2/87): حدثنا **الحسين**:...» وذكر باقي الإسناد.

والسؤال الذي يرد على الشيخ في الصحيحة - وهنا من باب أولى- : هل مجرد ذكر اسم الراوي يكفي للتورك على روايته؟ كلا! فكم راو اسمه حسين؟

نعم يمكن القول ينبغي البحث عنه في شيوخ ابن السماك، ولكن هذا ليس عمل القارئ بل عمل من يخرج الحديث! ثم الحكم على صلاحية حديثه متوقفة على معرفته، والمصيبة الأكبر أن الحسين هذا شيخ ابن السماك **متهم بالكذب**، واسمه الحسين بن حميد الربيع، وهذه ترجمته من ميزان الاعتدال مع اللسان:

« الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي الخزاز **كذبه مطين**؛ يروي عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكره بن عدي واتهمه انتهى(أي كلام الذهبي في الميزان).

قال ابن عدي: سمعت أحمد بن محمد بن سعيد - وهو ابن عقدة- يقول: سمعت مطينا يقول - ومر عليه **ابن الحسين بن حميد بن الربيع**- فقال: **هذا كذاب بن كذاب بن كذاب**. قال: وسمعت عبدان يقول: سمعت حسين بن حميد بن الربيع يقول: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة **يتكلم في يحيى بن معين**؛ يقول: من أين له حديث حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «من أقال نادما أقال الله عثرته»؟؛ هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا، وكتب ابنه عمر بن حفص **ليس فيها من ذا شيء**. قال بن عدي: هذه الحكاية لم يحكها عن أبي بكر **غير حسين هذا وهو متهم فيها**؛ ويحيى أجل من أن يقال فيه مثل هذا؛ لأن عامة الرواة سبر له أحواله وهذا الحديث قد رواه زكريا بن عدي، عن حفص بن غياث.. ثم ساقه بسنده عنه. قال قد رواه الأعمش أيضا عن مالك بن سعير. وقال: **الحسين متهم عندي كما قال مطين** قلت: وقد أشار الذهبي إلى قول أبي بكر بن أبي شيبة في ترجمة بن معين فقال: قد استنكر أبو بكر بن أبي شيبة ليحيى ذاك الحديث عن حفص بن غياث هكذا جزم به، **وليس بجيد مع قول ابن عدي إن حسين بن حميد تفرد به وأنه متهم** فلم يثبت ذلك عن ابن أبي شيبة وبالله التوفيق».

هذا حال الراوي الثاني الذي لم يكشف عنه الشيخ الألباني مع شيخه **المجهول والمتهم** في تحريم آلات الطرب، وكشف عن بعض اسمه في الصحيحة، **كذاب ابن كذاب وأبو كذاب**: بل لم يستح حتى اتهم ابن معين **فاضح الكذابين!** من باب رمتني بدائها وانسلت!!

وعلى كل حال فالإسناد كما ترى مصيبة! فهل يستدرك على ابن حزم بمثل هذا الإسناد؟ وهل ينسب للنبيﷺ حديث يرويه راو لين الحديث متابع بإسناد فيه **مجهول عين متهم وفيه كذاب**!!؟ وبناء عليه يقول الشيخ الألباني **إسناده حسن بل صحيح بالمتابع؟**

إشكال

مما تقدم علمنا أن إسناد عيسى بن طهمان مكون من أربعة رواة، حذف الشيخ الألباني اثنين من وسط الإسناد وكشف عن اثنين؛ أحدهما في مبتدئه والآخر في منتهاه، وتبين أنه كشف عن أحسن ما في الإسناد، **وأخفى أسوأ ما فيه!!** هذا الذي أمامنا وبين أيدينا وتحت أعيننا!! وها هنا الإشكال المشار إليه آنفا:

- هل وقف الشيخ الألباني على حقيقة هذين الراويين ثم كتم أمرهما في تحريم آلات الطرب؟ نربأ به أن يفعل هذا، وما لنا جواب سوى حسن الظن وأما من الناحية العلمية **فلا يسمح له ذلك البتة!**

أما أحدهما فقطعا كان يعرف أمره وهو عبيد بن عبد الرحمن، فقد عرف أنه **مجهول عين** كما تقدم في الصحيحة! وأنه تفرد عنه أبو أسامة الكلبي **بخبر موضوع!!** ولم يكتم أمره في الصحيحة ولكنه مع ذلك **استشهد به** لتوقيع حكم عن رب العاملين، ونسبة سنة لرسوله الكريم. وأما الآخر فالله تعالى أعلم.

- ولكن إذا لم يقف على حال الحسين فعلى أي شيء اعتمد لتصحيح الحديث وبناء عليه نسب إلى النبيﷺ حكما لم يقله، وبناء عليه أيضا شدد الإنكار على ابن حزم وجلده بعبارات قاسية حين لم يقف على إسناده فقال"لا شيء"؟ ثم لئن سلمنا بتقصير ابن حزم فأي الموقفين أشد حرجا؟ من لم يقف على الإسناد وبذل جهده فقال بما يوجبه عليه العلم أن يقول فيما لم يقف على إسناده إنه "لا شيء" - وإن كان الأولى أن يقول لم أقف على إسناده- أم الذي لم يكشف عن الإسناد أو كشف عن بعضه وفيه بلاوى وسكت عنها؟

حديث أنس حديث منكر

وعلى كل حال فمما تقدم تبين أن حديث أنس بن مالك **حديث منكر** لم يروه سوى شبيب بن بشر **وفيه لين**، فمثله لا يقبل تفرده فضلا عن مخالفته لرواية الثقات

الأثبات؛ لأن النهي عن صوت النغمة في أوقات الفرح مصادم لما ثبت بالأحاديث الصحيحة والصريحة في استحباب المزمار عند النعمة؛ لأن المزمار في هذا الحديث كما هو ظاهر يقصد به الصوت بالغناء فرحا، ويقابلة الرنة الذي هو النوح وهو صوت الحزن.

المتابع فيه كذابان والشاهد منكر

ثم إن الشيخ الألباني بعدما صحح حديث أنس بناء على رواية شبيب بن بشر وهو لين الحديث، تابعه عليه عيسى بن طهمان بإسناد فيه **مجهول عين متهم وفيه كذاب**، أي صححه الألباني بمتابعة في إسنادها **كذاب ومجهول عين متهم**، جاء له بشاهد منكر فقال:

« وله شاهد **يزداد به قوة** من حديث جابر بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول اللهﷺ: إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنة شيطان.

أخرجه الحاكم (40/4) والبيهقي (4/ 69) وفي " الشعب " (7/ 241/ 1063 و 1064) وابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق 159/ ‌[52] 1 - ظاهرية) والآجري في " تحريم النرد . . " (201/ 63) والبغوي في " شرح السنة " (5/ 430 - 431) والطيالسي في " مسنده " (1683) وابن سعد في " الطبقات " (1/ 138) وابن أبي شيبة في " المصنف " (3/ 393) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (3/ 8/ 1044) من طرق عن **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**، عن عطاء، عن جابر، ومنهم من لم يذكر (عبد الرحمن) وفيه قصة.

ورواه الترمذي رقم (1005) عن جابر مختصرا وقال: حديث حسن؛ يعني لغيره لحال ابن أبي ليلى، وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (84/4) وابن القيم في "الإغاثة"

(254/1): وسكت عنه الحافظ في " الفتح " (173/3 و 174) مشيرا إلى تقويته كما هي قاعدته وقال الهيثمي في "المجمع" (17/3): " رواه أبو يعلى والبزار وفيه **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** وفيه كلام" .

وأما قول الحافظ في " الدراية " (2/ 172) بعد أن عزاه لجمع ممن ذكرنا :

وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر فقالا: عن جابر، عن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف، فهو يوهم أنه عندهم من غير طريق ابن أبي ليلى وليس كذلك؛ كل ما في الأمر أن بعضهم جعله من مسند جابر عنه صلى الله عليه و سلم وذكر عبد الرحمن في القصة ومنهم من جعله من مسند عبد الرحمن نفسه كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم[1]»

والكلام عما ورد في هذه الفقرة يكون من خلال الوقفات الآتية:

كلام النبيﷺ في وفاة ولده إبراهيم محفوظ ومروي عن طريق الثقات الأثبات

مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار أن قصة وفاة إبراهيم ولد النبيﷺ مخرجة في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، ورويت خارج الصحيحين من حديث غير أنس من الصحابة بأسانيد حسان، وفيها أن النبيﷺ لما سئل عن بكائه كان جوابه مخالفا لما ورد في رواية ابن أبي ليلى والقصة واحدة.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ جدا

ثم إن ابن أبي ليلى ليس ثقة ثبتا حتى نحمل مخالفته للثقات على أنها مما حفظ، بل إنه **سيء الحفظ جدا** كما قال ابن حجر في التقريب، وقال الذهبي في ترجمته في المغني في الضعفاء: «صدوق إمام **سيء الحفظ** وقد وثق. قال شعبة: ما رأيت **أسوأ من حفظه**. وقال القطان: **سيء الحفظ جدا**. وقال ابن معين: **ليس بذاك**. وقال النسائي وغيره: **ليس**

١- **تحريم آلات الطرب**(ص: 53- 54).

بالقوي. وقال الدارقطني: **رديء الحفظ كثير الوهم** وقال أبو أحمد الحاكم: **عامة أحاديثه مقلوبة**».

محمد بن أبي ليلى عن عطاء

وابن أبي ليلى هذا على شدة ضعفه لدرجة أن تركه بعضهم يزداد ضعفا في روايته عن عطاء، وهذا الشاهد من هذا الباب.

ثالثا: اضطراب ابن أبي ليلى

ثم مما يؤكد سوء حفظه الكبير أنه اضطرب كثيرا في رواية هذا الحديث عن عطاء، وقال الدارقطني إن الاضطراب منه[1]. وقال الحافظ في تخريجه:«ابن أبي ليلى **سيئ الحفظ**، والاضطراب فيه منه والله أعلم[2]».

الخلاصة إن حديث ابن أبي ليلى منكر لا يصلح لشيء.

ابن الحزم لم يقف على إسناد الحديث مع كثرة المصادر التي خرجته

ثم قال الألباني معلقا على الحديث: «(تنبيه): لقد رأيت أيها القارئ الكريم كثرة من أخرج الحديث من الأئمة وفي مصادر عديدة عن الصحابيين الجليلين: أنس وعبد الرحمن وهناك ثالث بنحوه وزيادة في متنه أعرضت عن ذكره لشدة ضعف إسناده خرجته في " الضعيفة" (4095). مع هذا كله قال ابن حزم في " رسالته " (ص: 97): لا يدرى من رواه ؟ وأكد ذلك في " محلاه " فقال (9/ 57 - 58): لا ندري له طريقا إنما ذكروه هكذا مطلقا وهذا لا شيء .

فهذا من الأدلة الكثيرة على صحة قول الحافظ ابن عبد الهادي في ابن حزم :

1- **العلل**(448/12)، للدارقطني.

2- **المطالب العالية**(131/3).

وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة؛ كما كنت نقلته عنه في "الصحيحة" بمناسبة تضعيف ابن حزم لحديث البخاري المتقدم[1]».

والتعليق على هذه الفقرة يكون من وجوه:

- **أولا: لو حول الحديث للضعيفة لكان صوابا**

مما تقدم من دراسة لهذا الحديث تبين أنه ضعيف، وكون ابن حزم لم يقف على إسناده فهذا لا يضره، والاستكثار بالمصادر التي ورد فيها الحديث لا يغير في مرتبة الحديث شيئا؛ لأن الطريق واحد أعني التي من طريق شبيب وهو أحسنها، ولذلك ينبغي تحويل الحديث من الصحيحة إلى الضعيفة ليس موافقة لابن حزم ولكن اتباعا لقواعد التخريج.

- **ثانيا: لا يقبل كلام ابن عبد الهادي في ابن حزم**

ثم إن ابن عبد الهادي الذي تكرر نقل كلامه عند الشيخ الألباني هنا وفي أماكن أخرى من كتبه ليس حجة على ابن حزم، ولو سلك مع أخطاء كل عالم مثل هذا المسلك ما سلم أحد.

ثالثا: كل واحد إذا خالف لا يقبل منه

ثم إن ترك قول العالم المخالف ليس خاصا بابن حزم، فهل لو خالف ابن عبد الهادي يقبل منه ؟ نعم لو قيل بعدم قبول كلام ابن حزم في بعض مسائل الفقه لكان أقرب؛ لا سيما في المسائل التي يُحتج لها بالمفهوم أو التي استعمل فيه نوع من القياس، فعندها يقال له أصل لا يقبله ولا يبني عليه الأحكام وهو القياس مثلا، فلا يعتد بمخالفته لمن يأخذ بالقياس.

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 54- 55).

واستظهار الشيخ الألباني رحمه الله تعقيبا على الغزالي في اتباعه ابن حزم بكلام ابن عبد الهادي في ابن حزم معتبرا الغزالي جاهلا بتخصصات العلماء، فإن كان المقصود- وهو الظاهر- أن مرتبة ابن عبد الهادي أعلى من مرتبة ابن حزم فهذا كلام لو سلم لا يعتد به في الخلاف، لأن الصواب قد يكون مع الأقل علما ، والأمثلة على هذا لا تحصى.

ثم إن ابن حزم لا يقل رتبة ومكانة في العلم من ابن عبد الهادي، أما في الفقه فكتاب المحلى من أحسن دواوين الفقه، وأما في الحديث فالأمر أوضح، وكتب ابن حزم في سائر الفنون مثل الفصل ومثل الإحكام لها قبول لدى العلماء، فأين الإنصاف؟

الحديث الثالث: حديث الكوبة الأول

هذا الحديث والذي يليه والذي يليه كلها حديث واحد وإن اختلفت بعض ألفاظه، ولكن الشيخ جعله ثلاثة أحاديث، وذلك له وجه عند أهل الحديث لدراسة الأسانيد فتتعدد الأحاديث بتعدد مخارجها، وليس كذلك عند الاحتجاج.

نهي النبيﷺ عن صوم الفطر والأضحى دليل واحد وليس متعددا

روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، فمن ناحية الصناعة الحديثية هي أحاديث مختلفة؛ لأن أهل الحديث يعنون بالطرق والروايات، ولكنه من ناحية الحجية حديث واحد، فيه نهي النبيﷺ عن صوم هذين اليومين.

ولا نقول عندنا ستة أدلة في تحريم صوم هذين اليومين حديث عمر وحديث علي و...الخ الصحابة الستة الذين ذكروا رضي الله تعالى عنهم؛ لأن كل الأحاديث فيها نهي النبيﷺ عن صيامهما .

وعلى كل حال فقد قال الشيخ الألباني رحمه الله:

«عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال : قال رسول اللهﷺ: « **إن الله حرم علي - أو حرم - الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام** ».

رواه عنه قيس بن حبتر النهشلي وله عنه طريقان :

الأولى : عن علي بن بذيمة : حدثني قيس بن حبتر النهشلي عنه

أخرجه أبو داود (3696) والبيهقي (221/10) وأحمد في "المسند" (274/1) وفي "الأشربة" رقم (193) وأبو يعلى في " مسنده " (2729) وعنه ابن حبان في " صحيحه "

(5341) وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (ق 13/ 1 - ظاهرية) والطبراني في " المعجم الكبير " (12/ 101- 1 - 2) - / 12598 و 12599) من طريق سفيان، عن علي بن بذيمة. قال سفيان : قلت لعلي بن بذيمة : ما الكوبة؟ قال: الطبل[1]».

وقبل نقل ما قاله الشيخ الألباني عن الطريق الثاني للحديث يستحسن الوقوف وقفات لإبداء ملاحظات على كلامه في الطريق الأول.

1- الحديث ورد في قصة وفد عبد القيس

في مرات سابقة لوحظ على الشيخ الألباني- رحمه الله- أن المتن الذي بصدد تخريجه يكون أوسع من المتن الذي في المصادر التي يعزو إليها، وهو خطأ سبقت الإشارة إليه كما عرفت.

والملاحظ هنا عكسَ هذا؛ لأن جميع المصادر التي أحال عليها الشيخ الألباني في التخريج أوردت المتن أوسع مما في التخريج وذلك في قصة وفد عبد القيس.

وقد يقول قائل: إذا أورد الشيخ الألباني المتن فيه زيادات ليست في المصادر التي أحال عليها يكون مخطئا! وإذا أورده مختصرا عما في المصادر يكون مخطئا!

والجواب: أما في الصورة الأولى فبلا كما عرفنا سابقا! وأما في الصورة الثانية فكلا! يجوز للمحدث اختصار المتن عما هو في المصادر إذا كان غرضه الاختصار والاقتصار على **محل الشاهد**؛ كما يفعل أصحاب المصنفات، ولكن حين يكون الحديث مرويا في مناسبة واحدة وفيه قصة وتختلف الروايات زيادة ونقصانا، ويكون القصد زيادة **من تلك الزيادات** كما هو الشأن في حديث ابن عباس هذا؛ فهنا ينبغي ذكر أصل

---

[1] - **تحريم آلات الطرب**(ص: 55- 56).

الحديث أثناء التخريج، للنظر في الزيادات وما يستحق منها أن يعتبر زيادة، وما يستحق أن يعتبر رواية شاذة أو منكرة.

2- قصة وفد عبد القيس في الصحيحين

وها هي ذي قصة وفد عبد القيس ومجيئهم للنبيﷺ وما سألوه وما أجابهم كما وردت في الصحيحين:

قال ابن عباس :« قدم وفد عبد القيس على رسول اللهﷺ فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة؛ وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام؛ فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا.

قال: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**:

- الإيمان بالله؛ ثم فسرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم.

- وأنهاكم عن **الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير**».

فهنا كما ترى نهاهم النبيﷺ عن أربع تتعلق بالأشربة، ولم يزد شيئا.

وها هي ذي القصة من حديث ابن عباس بالزيادة التي أوردها الشيخ الألباني:

«عن ابن عباس : أنه سئل عن الجر فقال : إن أول من سأل رسول اللهﷺ عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا : يا رسول الله إنا بأرض ريف وإنا نصيب من البقل فائمرنا بشراب فقال : «انتبذوا في **الأسقية ولا تنبذوا في الجر، ولا الدباء، ولا المزفت ولا النقير، فإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة** - وهي الطبل - وكل مسكر حرام». قالوا : يارسول الله فإذا اشتد قال : « صبوا عليه الماء». قالوا: يارسول الله فإذا اشتد قال : «صبوا عليه الماء». قال في الثالثة أو في الرابعة «فإذا اشتد فأهرقوه»».

ثم روي الحديث مختصرا يقتصر فيه أحيانا على الزيادة فقط، كما فيما أورده الشيخ الألباني هنا.

والمقصود أن القصة واحدة والحديث خرجه البخاري في عدة أبواب وخرجه مسلم بروايات مختلفة، وليس في أي منها الزيادة التي نحن بصددها والتي يحتج بها الشيخ الألباني على ابن حزم، ولهذا كان ينبغي للشيخ الألباني أن يشير إلى أن أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من دون هذه الزيادة، ليُنظر هل تعد الزيادة زيادة ثقة فتقبل، أم رواية شاذة أو منكرة فترد؛ لاسيما وابن عباس هنا في رواية الصحيحين **حصر نهي النبيﷺ وفد عبد القيس في أربع ليس فيها ما ورد في هذه الزيادة.**

اختصار سيء لسند الحديث

وإذا لم يكن اختصار الشيخ الألباني لمتن الحديث هنا جيدا، فكذلك اختصاره الإسناد كان سيئا، وذلك لأن المصادر التي أحال عليها روته جميعها من طريق **محمد بن عبد الله الزبيري**، عن سفيان الثوري به.

ووجه الاعتراض هنا هو حذف اسم تلميذ سفيان الثوري **أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري** من الإسناد، فهو وإن كان ثقة إلا أنه **يخطئ في حديث الثوري خاصة** كما قال ابن حجر في التقريب؛ بل قال أحمد: «**كان كثير الخطأ في حديث سفيان**».

ولما كان حديثنا من هذا الباب لم يكن صوابا من الشيخ الألباني حذف الراوي الضعيف الرواية عن الثوري خاصة، اللهم إلا أن لا يكون رجع إلى ترجمته أثناء التخريج أو رجع ولم ينتبه لضعف روايته عن الثوري.

إسناد الطريق الأول ضعيف

وكيفما كان الحال فالطريق الأول إسناده **ضعيف بسبب أبي أحمد** - وهو محمد بن عبد الله - الزبيري وهو يخطئ كثيرا في حديث الثوري ، بينما رأينا كيف أرسل الشيخ الألباني صحته إرسال المسلمات.

تفسير الكوبة بالطبل لا يصح

وبناء على هذه العلة أيضا فلا تصح نسبة تفسير الكوبة بالطبل **لعلي بن بذية**؛ لأن الراوي الضعيف في سفيان الثوري هو الذي زعم أن سفيان قال: « قلت لعلي بن بذيمة: "ما الكوبة؟" قال: الطبل». وبالتالي **فنسبة تفسير الكوبة بالطبل لابن بذيمة لم تصح**.

الطريق الثاني للحديث

ثم قال الشيخ الألباني:

« والأخرى: **عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر** بلفظ: «إن الله حرم عليهم الخمر والميسر والكوبة - وهو **الطبل** - وقال : كل مسكر حرام».

أخرجه أحمد (289/1) وفي "الأشربة" (14) والطبراني (12601) والبيهقي (10/ 213 - 221).

وهذا إسناد صحيح من طريقيه عن قيس هذا وقد وثقه أبو زرعة ويعقوب في " المعرفة " (194/3) وابن حبان (308/5) والنسائي والحافظ في " التقريب " واقتصر الذهبي في "الكاشف" على ذكر توثيق النسائي وأقره ولذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" في الموضعين (158/4 و 218) وشذ ابن حزم فقال في "المحلى" (485/7) : "مجهول" مع أنه روى عنه جمع من الثقات وهو من الأحاديث التي فاتته فلم يسقه في زمره الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف ومثله ما يأتي[1] ».

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 56).

والتعليق على كلام الشيخ الألباني تضمنته الوقفات التالية:

الطريق الأول عرفنا عدم صحته

عرفنا أن الطريق الأول غير صحيح بسبب الراوي عن سفيان؛ فهو كثير الخطأ في روايته عنه بالذات والطريق الذي أمامنا من هذا النوع، وبالتالي فقول الشيخ الألباني **صحيح من طريقيه ليس صحيحا** فليعلم ذلك.

تفسير الكوبة بالطبل ليس في المصادر المحال عليها

ثم إن الشيخ الألباني مرة أخرى يذكر في المتن الذي يقوم بتخريجه ما ليس في المصادر التي يحيل عليها، والحديث في مسند أحمد(289/1)، والبيهقي(213/10)، كالتالي: « ...عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، عن بن عباس عن رسول اللهﷺ قال : «ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ».

فلا ذكر للطبل كما ترى، وفي الصحيحة(424/5) عزاه للمسند من دون ذكر الطبل، أي عزاه على الصواب.

وكذلك لا ذكر للطبل في رواية الطبراني(12601) المحال عليها، وهي« عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربعي، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول اللهﷺ: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا ، والخمر والميسر وكل مسكر حرام »».

قيس بن حبتر ليس مجهولا ولا مشهورا

وأما قول ابن حزم عن قيس بن حبتر إنه مجهول **فليس صوابا** وتعقب الشيخ الألباني في محله؛ وهذه ترجمة قيس بن حبتر من تهذيب التهذيب لابن حجر:

« قيس بن حبتر التميمي ويقال الربعي الكوفي؛ سكن الجزيرة.

روى عن ابن عباس وعن ابن مسعود فيما قيل؛ روى عنه عبد الكريم بن مالك الجزري وعلي بن بذيمة وغالب بن عباد وزفر العجلى.قال أبو زرعة والنسائي: **ثقة** وذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود حديثين أحدهما في الأسقية والآخر في النهي عن ثمن الخمر وغيره.

قلت- القائل هو ابن حجر- : قال مهنا: سألت أبا عبدالله عنه ما عندك كيف هو ومن أين هذا؟ فقال: **لا أدري**. وقال ابن حزم مجهول وهو نهشلي من بني تميم».

فقيس بن حبتر كما ترى بموجب قواعد المصطلح **ليس مجهولا**؛ لا جهالة عين ولا جهالة حال، ولكنه في نفس الوقت ليس مشهورا، بل إن أحمد بن حنبل لما سئل عنه قال إنه لا يعرف عنه كبير شيء كما رأيت في الترجمة.

في انفراد قيس بن حبتر بالزيادة نظر

وأما بخصوص تصحيح إسناد هذا الطريق فهو كذلك بالنظر إلى أن رواته ثقات، ولكن لما كان حال **قيس بن حبتر** كما تقدم، فما تفرد به من زيادة يستحق التأمل، لأن الروايات الثابتة التي فيها نهي النبيﷺ عن أربع عن المزفت والنقير و..الخ ليس فيها ما ورد في هذه الزيادة ولا ذكر للكوبة، وقد أخرجه البخاري في نحو عشرة أماكن كلها بدون الزيادة، وكذلك أورده مسلم بروايات متعددة وليس فيه الزيادة، اللهم في حديث قيس بن حبتر ؛ فهذا الذي يجعل **قبول الزيادة محل نظر**؛ لأنها ترجع بالتقصير على الحفاظ وهم أكثر عددا وأعلى مرتبة من قيس بن حبتر وإن كان ثقة.

الحديث الرابع: حديث الكوبة الثاني

وهذا كالحديث الذي قبله، ولكن الشيخ الألباني جعله حديثا رابعا باعتباره من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال:

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله عز و جل حرم الخمر والميسر و**الكوبة** والغبيراء وكل مسكر حرام».

وله ثلاث طرق :

الأولى : عن الوليد بن عبدة ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة به

أخرجه أبو داود (3685) والطحاوي في "شرح المعاني" (325/2) والبيهقي (221/10 - 222) وأحمد (158/2و170) و " الأشربة " (207)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة" (2/ و 519)، وابن عبد البر في " التمهيد " (167/5)، والمزي في "التهذيب" (45/31 - 46) من طريق محمد بن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عنه.

الأول منهم قال: " الوليد بن عبدة " والآخران قالا: " عمرو بن الوليد بن عبدة " وهذا هو الراجح كما حققه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المسند" (241/9) قال : واثنان أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد "فراجعه.

وأيضا محمد بن إسحاق لو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة فكيف وهو قد عنعنه؟

وإذا كان الأمر كذلك فما حال عمرو بن الوليد هذا؟ مقتضى قول الذهبي في " الميزان " : " وما روى عنه سوى يزيد بن أبي حبيب " أنه **مجهول**.

لكن قد ذكره يعقوب بن سفيان في "ثقات المصريين" من "المعرفة" (519/2) وكذلك ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" (184/5) ولذا قال الحافظ في "التقريب": "صدوق".

وعلى هذا فالحديث **حسن لذاته**، أو على الأقل **حسن لغيره**، بل هو **صحيح بما تقدم ويأتي** [1]».

والتعليق على كلام الشيخ الألباني يتم من خلال الوقفات التالية:

الرواية ليست مقرونة كما قد يُتوهم

قد يتوهم القارئ لتخريج الشيخ الألباني في قوله:« من طريق محمد بن إسحاق وابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر **ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عنه** » أن روايتهم مقرونة في المصادر المذكورة، ولكن أراد الشيخ كما سيتضح أن المصادر بعضها رواه من طريق الراوي الأول وبعضها من طريق الثاني وهكذا، وثلاثتهم يلتقون في روايتهم في يزيد بن حبيب، وثلاثتهم فيهم كلام.

تسمح الشيخ الألباني مع مجهول عين

تسمَّح الشيخ رحمه في ترجمة عمرو بن الوليد وهو **مجهول عين** لم يرو عنه سوى يزيد بن حبيب، وليَّن العبارة في الكلام فيه، وأشار إلى أنه مترجم في كتاب ثقات المصريين وثقات ابن حبان وأن ابن حجر قال فيه «**صدوق**» كما لو كان مؤيدا لهما، مع أن الشيخ نفسه طالما وبخ ابن حبان في توثيقه المجاهيل، كما اعترض على الحافظ ابن حجر

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 56- 58).

أكثر من مرة لقوله في **مجهول عين مجهول حال**؛ من ذلك ما جاء في إرواء الغليل في الكلام عن أحد المجاهيل:« قال الحافظ في"التقريب": "**مجهول الحال**". وقلت : بل هو **مجهول العين** ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبى ذئب[1] »، وقال في راو آخر « **لم يوثقه غير ابن حبان**، ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي **فهو مجهول العين** وقول الحافظ في (التقريب) : "**مجهول الحال**" **تسامح**[2]».

والسؤال: إذا كان القول في **مجهول عين** وثقه ابن حبان مجهول حال تسمحا، فماذا يكون اعتباره صدوقا؟ وماذا يعتبر وصف حديثه حسنا؟ وصحيحا بغيره؟

اضطراب في حكم الحافظ على مجهول عين

والحقيقة أن الحافظ كان متسمحا في إطلاق صدوق على عمرو بن الوليد وكان أكثر تسمحا لما أطلق التوثيق على الوليد بن عبدة في التقريب، فقال«ثقة»؛ وهما- أعني عمرو والوليد- :

- **إما واحد** اختُلف في اسمه فيكون الحافظ قال فيه«**صدوق**» في مكان و«**ثقة**» في مكان آخر؛ أي حسب ترتيبه في مراتب التوثيق يكون في المرتبة الثالثة والرابعة في نفس الوقت، **وهذا لا يكون!**

- **أو هما اثنان** انفرد بالرواية عنهما يزيد بن حبيب فكيف يكون أحدهما صدوقا والآخر ثقة؟ والحال أن ما ذكر في ترجمتها متشابه مما يقوي الاحتمال الأول.

وعلى كل حال ففي كل من الحالتين يتبين اضطراب وتسمح الحافظ في هذه الترجمة؛ والصواب ما قاله الذهبي أن يقال مجهول عين سواء كانا اثنين أو واحدا.

1- **إرواء الغليل**(272/5).

2- **إرواء الغليل**(389/4).

حديث الكوبة معلول

والأهم من هذا أن الذين ترجموا لعمرو أو الوليد قالوا في حديثه هذا - ولا أدري هل وقف الشيخ الألباني عليه أم لا- إنه **حديث معلول**؛ ففي تهذيب التهذيب نجد:« وقال ابن يونس: وليد بن عبدة، ويقال عمرو بن الوليد **حديثه معلول**»، وفي الميزان قال الذهبي:«الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص والوليد بن عنبسة **مجهولان**.

قلت- الذهبي القائل- : روى عن ابن عبدة يزيد بن أبي حبيب **والخبر معلول في الكوبة و الغبيراء**».

والحديث المعلول لا يصلح لا للاعتماضاد بله الاعتماد كما لا يخفى.

الطريق الثانية واهية أيضا

ثم قال الشيخ الألباني:

«الثانية: عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن **أبي هبيرة أو هبيرة العجلاني**، عن **مولى لعبد الله بن عمرو**، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول اللهﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: «إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين»، والكوبة : الطبل.

أخرجه البيهقي (222/10) وأحمد (172/2): ثنا يحيى: ثنا ابن لهيعة به إلا أنه قال: " عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو. . . " لم يشك ولم يذكر المولى .

قلت: ورجال البيهقي **ثقات غير المولى** فلم أعرفه، ولعله هو "أبو هبيرة" نفسه وهو **مجهول** كما في " تعجيل المنفعة "، والله أعلم[1] ».

والتعليق على كلام الشيخ الألباني يكون من خلال الوقفات التالية:

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 58).

مجهولان في الإسناد

إن إسناد البيهقي فيه مجهولان؛ فيه أبو هبيرة وهو مجهول باعتراف الشيخ الألباني نقلا عن ابن حجر، ومولى عبد الله بن عمرو الذي لم يعرف ، وبحسب رواية البيهقي لا يمكن أن يكون مولى عبد الله بن عمرو هو نفسه أبا هبيرة، فلا يستقيم أن يروي عن نفسه، وإنما الاحتمال وارد على رواية المسند.

إذاً طريق البيهقي فيها مجهولان؛ **فكيف يقال ثقات إلا واحد؟ ومجهول عين واحد يعتبر حديثه ضعيفا جدا فكيف بمجهولين، وما الذي يحوجنا إلى النزول إلى مثل هذه الأسانيد في الأحكام الشرعية؟**

ثم إن في الإسناد عبد الله بن لهيعة وهو عند البعض ثقة مشهور كان قد اختلط، وضعيف قبل وبعد اختلاطه عند آخرين، ومع ذلك لا يطلق فيه التوثيق ولكن الراوي عنه عند البيهقي هو عبد الله بن وهب؛ وحديثه عنه أحسن من حديث غيره، إلا أن ذلك لا يلبسه لقب الثقة.

رواية البيهقي راجحة على رواية المسند

وأما الاحتمال الذي أورده الشيخ الألباني أن يكون أبو هبيرة هو مولى عبد الله بن عمرو بناء على رواية المسند ، فمع أن رواية البيهقي أرجح نظرا لأن الراوي عنه أحد العبادلة كما تقدم، فينضم إلى جهالة أبي هبيرة ضعف ابن لهيعة لما تقدم من اختلاطه؛ باعتبار أن رواية المسند ليست من طريق ابن وهب.

فالرواية واهية بل والحديث معلول كما قرر العلماء.

الطريق الثالث: وهن على وهن

ثم قال الشيخ الألباني:

« الثالثة : عن فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر". قال يزيد بن هارون : (القنين): البرابط .

أخرجه أحمد في "المسند" (2/ 165 و 167) و"الأشربة" (212 و 214) والطبراني في " المعجم الكبير " (13/ 51 - 52/127).

قلت: وهذا **إسناد ضعيف** لضعف عبد الرحمن بن رافع - وهو التنوخي القاضي - والفرج بن فضالة، وشيخه إبراهيم بن عبد الرحمن ذكروه في الرواة عن أبيه، ولم أجد له ترجمة وفيما تقدم من الطرق والشواهد خير وبركة وكفاية[1] ».

والتعليق على كلام الشيخ في الوقفات التالية:

ما الحاجة لمثل هذا الإسناد؟

الإسناد الذي ساقه الألباني ضعيف جدا وقد علق الشيخ الألباني نفسه على جميع رواته إلا الصحابي، فما الذي يحوجنا في الأحكام الشرعية لمثل هذا الإسناد؟

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 58).

إنما هو السهو

قول الشيخ الألباني لم يجد ترجمة لإبراهيم بن عبد الرحمن سهو منه رحمه الله تعالى، لأنه سبق وتكلم عنه في أكثر من مكان **وعلم أنه مجهول**، فقال مرة: «إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع **مجهول** كما قال الحسيني[1]»، وفي مكان آخر:«وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي **مجهول** كما قال الهيثمي (240/2)[2]».

ضعيف عن مجهول عن ضعيف

وبناء عليه فهذا الإسناد كما ترى: الفرج بن فضالة وهو ضعيف، يروي عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع؛ وهو **مجهول عين**؛ لقول ابن حجر في تعجيل المنفعة: «إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي، عن أبيه، وعنه **فرج بن فضالة: مجهول**. قلت- القائل ابن حجر- : لم يذكره ابن أبي حاتم وحديثه بهذا السند في تحريم الخمر».

ومجهول العين هذا الذي لم يرو عنه سوى فرج بن فضالة الضعيف، يروي عن أبيه وهو **ضعيف**، فما قيمة هذا الإسناد؟ **ضعيف عن مجول عن ضعيف؟**

أين الخير والبركة في رواية الضعفاء والمجاهيل

ولعل هذا الذي جعل الشيخ الألباني يقول - في إشارة إلى عدم الاعتماد عليه- : و«فيما تقدم من الطرق والشواهد خير وبركة وكفاية[3]».

ولكن أين الخير والبركة في الطرق السابقة وهي معتمة ومظلمة بالمجاهيل ومنكرة بالضعفاء؟ أبمثل هذا يضرب ابن حزم ويشنع عليه بأنه غير مختص وغير حافظ؟

1- **الصحيحة**(207/4).

2- **إرواء الغليل**(159/2).

3- **تحريم آلات الطرب**(ص: 59).

الحديث الخامس : حديث الكوبة الثالث

وقال الشيخ الألباني:

«عن قيس بن سعد رضي الله عنه - وكان صاحب راية النبيﷺ - أن رسول اللهﷺ قال ذلك - يعني حديث مولى ابن عمرو المتقدم- قال: « والغبيراء وكل مسكر حرام».

أخرجه البيهقي (222/10) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أنبا ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد به. قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ولم يذكر الليث: (القنين) وكذا رواه الطبراني في " الكبير " (20/15/13) من طريق آخر عن يزيد.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على ما عرفت من تفرد يزيد بن أبي حبيب بالرواية عن عمرو بن الوليد وفي إسناده هذا إشعار بانقطاع السند بينه وبين روايته المتقدمة عن عبد الله بن عمرو في الطريق الأولى عنه في الحديث الرابع .

لكني رأيت حديث قيس هذا قد أخرجه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص: 273) رواه عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعد أن رسول اللهﷺ خرج إليهم . . . الحديث قال: حدثني أبي عبد الله بن عبد الحكم وربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين (قيس) : " أنه بلغه".

قلت: فاختلف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم وهما أخوان صدوقان؛ لكن الأول أشهر وقد جعل الانقطاع بين عمرو بن

الوليد وعبد الله بن عمرو وجعله الآخر بين عمرو بن الوليد وقيس بن عبادة ولعل الأول أرجح لأنه قرن مع ابن لهيعة الليث بن سعد وهذا ثقة حافظ بينما أخوه لم يذكر إلا ابن لهيعة وفيه ضعف معروف والله أعلم[1]».

وتعقيبا على كلام الشيخ الألباني يقال:

أنى يحسن الحديث؟

وقع الشيخ الألباني رحمه الله في هذه الرسالة في جملة من الأخطاء التي يتعجب من صدورها من مثله، وتقدمت جملة منها لاسيما في هذا الفصل، يأتي إلى أسانيد ميتة فيحاول بكل ما أوتي من قوة أن ينفخ فيها الروح ولو على حساب القواعد الحديثية، والتخريج الذي بين أيدينا مثال على ذلك.

فأمامنا راو مجهول العين يقول مرة بلغني عن عبد الله بن عمرو، ومرة يقول عن مولى لعبد الله بن عمرو، ومرة عن قيس بن سعد، ثم يقول الشيخ الألباني إسناده حسن! فهذه الوجوه لا يقوي بعضها بعضا بل لا تزيد الحديث سوى وهنا!! فأنى يحسن الحديث؟

الاستنجاد بإسناد ساقط

ثم قال الشيخ الألباني:

«وللحديث طريق آخر يرويه عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد مرفوعا بلفظ:« إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم».

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 60).

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4132/197/8) والبيهقي وأحمد (422/3) و "الأشربة" (27) وابن عبد الحكم في " فتوح مصر " (273) والطبراني في " المعجم الكبير " (18/ 352/897).

قلت : وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر[1]».

قلت: وهذا استمرار في الغلط المشار إليه؛ ففي الإسناد عبيد الله بن زحر قال الألباني هنا ضعيف، وقال في أماكن أخرى **متروك** كما تقدم، وحديث المتروك ساقط لا يصلح، فالاستنجاد بهذا الإسناد استنجاد **بإسناد ساقط**.

الحديث الخامس: يرويه مجهول عين ومتروك

ومما تقدم تبين أن الحديث الخامس يرويه مجهول عين ومتروك، فهل بمثل هذه الأسانيد يرد على ابن حزم، فضلا عن أن تثبت بها الأحكام بله نسبتها لخير الأنام عليه الصلاة والسلام؟

الحديث الثالث والرابع والخامس حديث واحد

وكما سبقت الإشارة فالحديث الثالث والرابع والخامس حديث واحد، وأحسن أسانيده حديث ابن عباس على ما فيه. وهذا ما صنعه ابن الملقن فقال في تخريجه:

«الحديث التاسع عشر: **روي** أنه - صلى الله عليه وسلم- قال : «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة» في أشياء عدها.

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» من طرق:...»؛ فذكر ابن الملقن طريق ابن عباس وعبد الله بن عمرو وقيس بن سعد، ثم قال:« وهذه الطرق **كلها معلولة خلا الأول، فإن إسنادها صحيح** ؛ فإن أبا داود خرجه عن محمد بن بشار - وهو إمام حافظ - عن

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 60- 61).

أبي أحمد وهو محمد بن عبد الله الزبيري ، وهو كوفي من رجال «الصحيحين» - عن سفيان الثوري - وناهيك فيه- عن علي بن بذيمة- وهو ثقة - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن ابن عباس، فهذا إسناد يتصل على شرط الصحيح، وقد رأيت بعض مصنفي زمننا أعله بما لو سكت عنه لكان أولى به[1]».

قلت: حديث ابن عباس هو كما قال ابن الملقن **إذا استثنينا الراوي عن الثوري وهو أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري**؛ فقد عرفنا أنه ضعيف في روايته عنه، وكونه من رجال الصحيحين لا يجعله في حمى من قواعد الجرح والتعديل التي قررت ضعف روايته عن الثوري خاصة، ولذلك قال الحافظ:« **وما أظن البخاري أخرج له شيئا من أفراده عن سفيان**[2]».

ولكن الشأن في تفرد قيس بن حبتر بتلك الزيادة في قصة وفد عبد القيس ففي النفس منها شيء.

1- **البدرا لمنير**(649/9)، لابن الملقن.

2- **فتح الباري**(440/1).

الحديث السادس: الخسف بقوم بسبب الخمور والقيانات

وحقه أن يكون الرابع باعتبار أن الحديث الثالث والرابع والخامس كلها حديث واحد يمكن تسميته **حديث الكوبة**، أو يكون مع الحديث الأول واحدا. فتكون رسالة الشيخ الألباني مبنية على ثلاثة أحاديث عرفنا حال اثنين منها، وبقي معرفة حال الحديث الثالث حقيقة والسادس بعَدٍّ وترتيب الشيخ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

«الحديث السادس: عن عمران بن حصين قال : قال رسول اللهﷺ: «يكون في أمتي قذف ومسخ وخسف ». قيل: يا رسول الله ومتى ذاك ؟ قال: «إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور».

أخرجه الترمذي في " كتاب الفتن " رقم (2213) وابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي " (ق 1/ 2) وأبو عمرو الداني في " السنن الواردة في الفتن " (ق 1/39 و 40/ 2) وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" (252/18) من طرق عن عبد الله بن عبد القدوس قال : حدثني الأعمش عن هلال بن يساف عنه، وقال الترمذي : «وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبيﷺ مرسل وهذا حديث غريب.

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد القدوس قال الحافظ: « صدوق رمي بالرفض وكان أيضا يخطئ».

قلت : رفضه لا يضر حديثه، وخطؤه مأمون بالمتابعات أو الشواهد التي تؤيد حفظه له كما سأبينه[1]».

قلت: وها هنا وقفات مع ما تقدم من كلام:

استغراب الترمذي فسره البخاري

يعتبر الشيخ الألباني استغراب الترمذي في مرات كثيرة تضعيفا للحديث، وهو كذلك هنا، فقد أشار بالنقد لرواية عبد الله بن عبد اللقدوس حين سأل شيخه البخاري«عن هذا الحديث فقال: يُروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط، عن النبيﷺ مرسلا . قال محمد : وعبد الله بن عبد القدوس **مقارب الحديث**».

إذاً الحديث معلول والصواب أنه مرسل من حديث الأعمش، ونقل عن البخاري أن راوي الموصول وهو عبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث، فمثله لا يقبل تفرده فضلا عن مخالفته.

عبد الله بن عبد القدوس ضعيف عند الألباني

والغريب أن عبد الله بن عبد القدوس الذي لين فيه الشيخ الألباني العبارة هنا اعتبره ضعيفا في أحاديث كثيرة، فقال مرة: «مع رفضه **ضعفه الجمهور**[2]»، وفي مكان آخر قال:« هو **ضعيف عند الجمهور**؛ مثل ابن معين وأبي داود والنسائي والدارقطني وغيرهم. ولذلك قال الذهبي في "الضعفاء":" **ضعفوه**". وقال: الحافظ في " التقريب" : " صدوق رمي بالرفض، وكان أيضا يخطىء ". وفي تخريج حديث قال: « قال الهيثمي (161/2):" رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه **عبد الله بن عبد القدوس**؛ ضعفه ابن معين

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 63- 64).

2- **الضعيفة**(7/10).

والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري : " **صدوق، إلا أنه** يروي عن أقوام ضعفاء ". قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة".

قلت- الألباني متعقبا- : نعم الأعمش ثقة، وقول البخاري في الراوي عنه: " **صدوق** " لا ينفي كونه ضعيفا، بل **غاية ما فيه أنه صدوق لا يكذب**، فإذا ثبت ضعفه الذهبي والعسقلاني كما سبق، فتأمل[1]».

قلت: وكذلك يقال هنا إن قول ابن حجر صدوق لا ينفي ضعفه، كيف وقد أضاف إلى ذلك أنه يخطئ!؟

الخلاصة: إن حديث ابن عبد القدوس منكر، لم يحفظه كما يستفاد من استغراب الترمذي وتعليل البخاري.

متابعات وشواهد

ثم قال الألباني:« ومرسل الأعمش الذي علقه الترمذي قد وصله أبو عمرو الداني (ق 40/ 2) من طريق حماد بن عمرو عن الأعمش به.

لكن حماد هذا **متروك**؛ بيد أن الأعمش قد توبع من قبل ليث بن أبي سليم عند الداني (ق 37 / 2 و 39 / 1)؛ وليث وإن كان معروفا بالضعف فقد توبع أيضا فقال ابن أبي الدنيا: (ق2/2): حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قلت: وهذا إسناد **مرسل صحيح** رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إسحاق بن إسماعيل وهو الطالقاني وهو من شيوخ أبي داود وقال: "ثقة"، وكذا قال الدارقطني. وقال عثمان بن خرزاذ :" ثقة ثقة".

---

[1]- **الضعيفة**(3/357).

ثم وجدت له متابعا آخر فقال ابن أبي شيبة (15/ 164/19391) : وكيع عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه به.

قلت : وهذا إسناد جيد عبد الله بن عمرو بن مرة صدوق يخطئ[1]».

قلت: وهذه وقفات مع ما ورد في كلام الشيخ الألباني:

ليث أيضا دون ابن عبد القدوس

إذا رجح الشيخ الألباني رواية ابن عبد القدوس على رواية حماد بن عمرو باعتبار أنه **متروك**، فلا «يرجح على ابن عبد القدوس»، فكذلك ليث بن أبي سليم هو دون ابن عبد القدوس، لأن ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه فترك كما قال ابن حجر، بينما قال في ابن عبد القدوس **صدوق وكان أيضا يخطئ؛ فهو أحسن حالا من ليث**.

متابعة غير صحيحة

المتابعة لليث إسنادها ليس صحيحا كما قال الشيخ؛ لأن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني الراوي عن جرير وإن كان ثقة، إلا أن روايته عن جرير ليست بذاك، فقد سمع منه صغيرا ولم يحفظ جيدا، ففي تهذيب التهذيب« قال ابن المديني: كان إسحاق بن إسماعيل معنا عند جرير، وكانوا ربما قالوا له: **جئنا بتراب وجرير** يقرأ **فيقوم، وضعفه**»، أي لا يسمع بعض ما يُقرأ، وبالتالي إما يفوته أو يرويه عمن لم يذكره. ولذلك قال الحافظ في التقريب:« ثقة تكلم في **سماعه من جرير وحده**».

قلت: وحديثنا من هذا الباب، وبناء عليه فإسناد هذا المرسل ليس جيدا، بل هو ضعيف أيضا إضافة إلى كونه مرسلا.

البحث عن المزيد من المتابعات

ثم حاول الشيخ البحث عن المزيد من المتابعات لجبر الضعف فقال:

1- **تحريم آلات الطرب**(ص: 64).

« وقد جاء مرسلا من وجه آخر وموصولا **وهو أصح**، فقال أبو العباس الهمداني عن عمارة بن راشد، عن الغازي بن ربيعة رفع الحديث: « ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان». أخرجه ابن أبي الدنيا (ق 2/2) ومن طريقه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (12/ 582) وقال : أبو العباس هو عتبة بن أبي حكيم .

قلت: قال الحافظ: «صدوق **يخطئ كثيرا**»؛ وقد خالفه هشام بن الغاز فحدث عن أبيه عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:« يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «باتخاذهم القينات وشربهم الخمور».

أخرجه الدولابي في "الكنى" (1/ 52) وابن عساكر في "التاريخ" (14/ 124 - 125) من طريق أحمد بن زهير وغيره، عن علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن عبد الله الرهاوي، قال : سمعت هشام بن الغاز به.

وأحمد بن زهير هو أحمد بن أبي خيثمة الحافظ ابن الحافظ وقد عزاه إليه الحافظ في ترجمة "ربيعة الجرشي" من "الإصابة" وكذا في " الفتح " (8/ 292) وسكت عليه إشارة منه إلى قوته كما جرى عليه فيه، وهو حري بذلك لأن رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة وقد وثقه ابن حبان (5/294) وترجم له ابن عساكر برواية ثلاثة عنه **فمثله حسن الحديث** إذا لم يخالف كما هنا **فهو بذلك صحيح**[1] ».

وهذه الفقرة تستوجب الوقفات التالية:

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 64).

سكوت الحافظ في الفتح ليس حجة

هذا الإسناد الذي يريد الشيخ التورك عليه بل حكم بصحته ليس صحيحا، فالصحة تثبت بشروط معروفة، وهي هنا غير متوفرة. وأما تمسك الشيخ الألباني بسكوت الحافظ فليس سديدا، وكان ينبغي تعقبه كما فعل كثيرا لا التمسك بسكوته. وعلى كل حال فسكوت الحافظ في الفتح وفي غيره ليس حجة للحكم بصحة الحديث.

ثم إن من رواة هذا الإسناد من ضعفه الشيخ الألباني في أحاديث، فسكوته هنا عن سكوت الحافظ يؤكد أن الشيخ يجتهد لترقية الحديث بكل طريق.

الألباني ترك تصريح الحافظ وعول على سكوته

ثم إن إلقاء نظرة على الإسناد تظهر أنه إسناد ضعيف؛ فقتادة بن الفضيل أرسل الشيخ الألباني توثيقه لما قال عن الإسناد «رجاله ثقات غير الغاز بن ربيعة»، مع أن الفضيل هذا ليس فيه **توثيق معتبر**، ولذا قال فيه الحافظ:«**مقبول**»، ومعنى هذا أن الفضيل لين الحديث ويحسن بالمتابع، مما يدلك أن سكوت الحافظ الذي تورك عليه الشيخ الألباني ليس بشيء، هذا لو يكن عندنا تصريحه فكيف عندنا تصريح ينافي سكوته؟

بل ترك الألباني تصريحه هو لسكوت الحافظ

ثم إذا كان غريبا تخلي الألباني عن تصريح ابن حجر لسكوته، فأغرب منه أن يترك تصريحه هو إلى سكوت الحافظ!! فالشيخ الألباني نفسه ضعف قتادة بن الفضيل في أكثر من حديث من ذلك قوله عن حديث من طريقه:« وهذا **سند ضعيف** وفيه علل:

- الأولى: الوضين بن عطاء فإنه سيىء الحفظ.

- الثانية: **قتادة بن الفضيل**، قال الحافظ في " التقريب": **مقبول**، يعني عند المتابعة[1]».

1- **الضعيفة**(3/ 209).

قلت: فكيف صار حديثه هنا **حسنا بل صحيحا؟** وأين السكوت عن سكوت الحافظ هنا وهناك؟

- الغاز بن ربيعة: مجهول الحال ليس فيه توثيق معتبر، واكتفاء الشيخ الألباني على رواية ثلاثة عنه لتوثيقه ضعيف لا تساعد عليه القواعد.

- ربيعة الجرشي: مختلف في صحبته وقد رجع الشيخ الألباني إلى كتاب الإصابة لابن حجر وفيه أن أبا زرعة والدارقطني وأبا حاتم وغيرهم ممن نفى صحبته. أجل قال البخاري له صحبة وتعقبه أبو حاتم فقال: «قال بعض الناس له صحبة» فكان ينبغي والحالة هذه الإشارة إلى الخلاف حول صحبته.

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف.

شواهد عديمة الفوائد

ثم قال الشيخ الألباني عقب الحديث السابق - الذي صححه وهو ضعيف كما عرفت- :

«**ويزداد قوة** بما له من الشواهد في أحاديث الفتن وغيرها منها عن أبي سعيد الخدري مرفوعا مثله. رواه الطبراني في " الأوسط " (6901 - ط) و " الصغير " (1004 - الروض) وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص وهو **ضعيف** كما في " التقريب".

- ومنها حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا اتخذ الفيء دولا الحديث وفيه: «وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور».

أخرجه الترمذي (2212) وابن أبي الدنيا (ق 2/ 2) من طريق أخرى وقد تكلمت على إسناد الترمذي في " الروض النضير " تحت الحديث (1004) وفي "المشكاة " (5450) و " الضعيفة " (1727).

ومنها حديث علي﷜ بلفظ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه: وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف».

أخرجه الترمذي (2211) وابن أبي الدنيا (1/2) وقد تكلمت عليه في "المشكاة " (5451) و " الروض النضير " أيضا وله طريق أخرى عند ابن أبي الدنيا.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير» الحديث وفيه: «بشربهم الخمر وأكلهم الربا واتخاذهم القينات ولبسهم الحرير وقطيعتهم الرحم».

أخرجه الحاكم (515/4) والبيهقي في " شعب الإيمان " (16/5) وأحمد (329/5) وابن أبي الدنيا (1/ 2) والأصبهاني في " الترغيب " (498/1) كذا الطيالسي (1137/155) وعنه أبو نعيم في " الحلية " (295/6) وابن عساكر في "التاريخ " (659/8) من طريق فرقد السبخي : حدثني عاصم بن عمرو عنه، وصححه الحاكم والذهبي وفيه نظر بينته في " الصحيحة " (1604).

نعم هذا القدر منه صحيح بلا ريب لهذه الشواهد. وقد روي عن فرقد على وجوه أخرى تراها هناك.

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استحلت أمتي ستا فعليهم الدمار : إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء"؛ أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (1060/59/1 بترقيمي) والبيهقي في " الشعب " (5 /377 - 378) من طريقين عنه وقواه البيهقي بهما وله في " ذم

الملاهي " طريقان آخران عنه بنحوه (ق 1/2 و 1/3) أعرضت عن ذكرهما لأنه لا يستشهد بهما[1]».

والتعليق على ما ورد في هذه الفقرة يكون من خلال الوقفات اللآتية:

إيهام فقط

إن الكلام الذي ختم به الشيخ الألباني من إعراضه عن طريقين نظرا لشدة ضعفهما يوهم أن الطرق الأخرى مما يستشهد بها، **وليس كذلك** وإنما هو إيهام وليس إلا، لأن الطرق التي استشهد بها طرق شديدة الضعف أيضا.

نزول للاستشهاد بالمتروكين والكذابين مرة أخرى

والحقيقة أن الشيخ الألباني نزل في استشهاداته إلى روايات المتروكين الذين حكم عليهم هو نفسه بالترك، ويتبين ذلك باختصار فيما يلي:

- حديث أبي سعيد الخدري: قال الشيخ الألباني:«وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص وهو ضعيف كما في " التقريب" ».

قلت: وما يقول فيه الحافظ«ضعيف» هو من قسم الضعيف جدا، والشيخ الألباني رحمه الله نفسه قال في تخريج حديث من طريقه: «**ضعيف جدا**؛ أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (80/3) من طريق الدارقطني بسنده إلى **زياد بن أبي زياد الجصاص**، حدثنا أنس بن مالك مرفوعا وقال: قال الدارقطني : تفرد به زياد وهو **متروك**، وقال السيوطي في " اللآلىء " (156/2).

قلت- الألباني القائل- : قال في " الميزان " : هو **مجمع على تضعيفه** وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: ربما يهم ».

---

[1]- **تحريم آلات الطرب**(ص: 66- 68).

قلت: فلم لا يكون حديثه هنا **ضعيفا جدا؟**

- وأما حديث أبي هريرة فانفرد به رميح الجذامي وهو **مجهول عين**.

- وأما حديث أنس ففي إسناده وهو عمرو بن الحصين «**متروك**»؛ كما في التقريب، بل الألباني نفسه قال:« وهذا **إسناد ساقط**، عمرو هذا كذاب كما سبق مرارا[1]». فكيف صدوقا يستشهد به؟

الخلاصة: الحديث كما ترى روي مرسلا بأسانيد ليست قوية والمرسل أصلا ضعيف، وروي متصلا بأسانيد منكرة وواهية، والشريعة في غنى عن أحاديث لا يحفظها إلا الهلكى، أين حفاظ الحديث الثقات الأثبات؟

1- **الضعيفة**(1/115).

خاتمة الفصل السادس

تلك كانت أهم ملاحظات الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني على أبي محمد ابن حزم، أو تلك **تفاصيل الرد بالوحيين على ابن حزم ومقلديه**، عرضت على قواعد الشريعة التي لا تحابي قريبا ولا تجافي غريبا، وتبين من خلالها لكل من أنصف بصرف النظر عن خطإ وصواب كل من العالمين الكبيرين، أن أحكام العلامة ابن حزم كانت في غالب الأحيان أصوب، وإلى قواعد العلم أقرب، من أحكام الشيخ الألباني:

- **أما فيما يتعلق بالوحي الأول**: فعكّز الشيخ الألباني على إسناد فيه **متروكان بشهادته هو نفسه فيهما في أكثر من مناسبة وإن ذهل عن ذلك هنا**، واستند معه لضعفه على تفسير صحابيين، وهذا فيه ما فيه من ناحية الصناعة الاستدلالية، أعني أن يكون لدينا حديث ضعيف، يوافق تفسير صحابي أو صحابيين، **فينتج لدينا حكما نحرم به ونحلل، فهذا ضعيف من الناحية الاستدلالية.**

وهو استدلال ضعيف أيضا من الناحية الإسنادية، فلم **يصح أن ابن مسعود** أقسم قسما واحدا فضلا عن ثلاثة- كما قال الشيخ الألباني خطأ بناء على رواية راو "**لا يساوي شيئا**"- على أن لهو الحديث هو الغناء؛ لأن الإسناد مسلسل بالعلل، **وكذلك لم يصح عن ابن عباس** تفسير لهو الحديث بالغناء، فضلا عما ادعاه عنه الشيخ الألباني أنه قال بنزول الآية في الغناء؛ فهي رواية منكرة لاتقبل في فضائل الأعمال، فكيف في الحرام والحلال؟

- **وأما بخصوص الوحي الثاني**: فانتقى الشيخ الألباني من مجموع ما يروجه المحرمون ستة أحاديث ولو شئت لقلت إنها أربعة؛ وعلى **التحقيق ثلاثة! هي أصح ما وجد ولو وجد سابعا - أو قل رابعا- لما بخل**؛ أولها حديث البخاري المعلق في المسخ وهو أيضا

معنى الحديث السادس وإن اختلف مخرجه، وحديث الصوتين الملعونين، وحديث الكوبة الذي أورده من حديث ثلاثة من الصحابة.

فالحديث الأول: حديث المعازف المعلق الذي لو تجاوزنا مسألة الانقطاع - وليست علة حقيقية- التي أصاب ابن حزم في التنبيه عليها وإن وبخ ظلما بسببها، فمداره على **عطية بن قيس** جهله ابن حزم فلم يصب، ولكن تجهيله لا يعني أنه في مرتبة من الضبط والحفظ تخوله تحمل حديث منفردا، فلما بحث له الشيخ الألباني عن **متابعين لم يجد سوى مجهولين!**

والحديث الثاني: منكر انفرد به راو لين الحديث، والشيخ الألباني حاول جبره فأتى بمتابعين **متهمين بالكذب** ليشهدوا زورا ويقولوا منكرا! ثم جاء بشاهد سيء الحفظ جدا شهد العلماء على حديثه هذا بالذات بالاضطراب وحملوه تبعته فأنى يصلح؟ أضف إلى ذلك أن الحديث معارض لما صح من إباحة الغناء عند النعمة بل الندب إلى ذلك!

والحديث الثالث(والرابع والخامس): حديث الكوبة أورد له الشيخ الألباني ثلاثة طرق، أحسنها طريق ابن عباس ولو اعتبرت سالمة - مع ما في النفس منها بسبب مخالفتها للرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما- فهي لا تؤثر كبير تأثير، وغايتها أن تجعل الكوبة فقط حراما! ما السر؟ الله تعالى أعلم! وتبقى سائر المعازف مباحة إلا الكوبة وهذا لو سلمنا بأنها الطبل على خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وأما الطريقان الآخران فظلمات لا يرى السائر فيهما شيئا، طريق فيه مجهول عن مجهول!

- **والحديث السادس**: وهو حديث مرسل ومتنه لا يختلف عن حديث البخاري المعلق، فكلا الحديثين يخبران عن مسخ سيحصل في الأمة بسبب شرب الخمور والغناء، وهو حديث على إرساله لا تخلو طريق من طرقه من عيب.

وبعد: فماذا بقي من **الاستدلال بالوحيين؟ لا شيء!** بلى بقي قول أبي محمد "**لم يصح في التحريم شيء**" قوي الصدى بعيد المدى؛ بقي كلامه حقيقة واقعة تؤيدها قواعد علم الحديث، ولئن عارضه علماء فقد أيده ووافقه آخرون، بل وافقه من هو من ألد خصومه ومخالفيه في المنهج والمذهب؛ وافقه القاضي أبو بكر ابن العربي بقوله إن «كل حديث يروى في التحريم، أو آية تتلى فيه فإنه **باطل سندا، باطل معتقدا، خبرا وتأويلا**[1]».

فرحم الله تعالى العلامة ابن حزم رحمة واسعة، ورحم الشيخ الألباني، وغفر لنا ولهما، وحشرنا في الفردوس الأعلى وإياهما، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا[2]﴾.

1- **أحكام القرآن**(4/486).

2- (النساء/69).

الخاتمة

ها قد أشرف هذا الإنصاف على خاتمته، ووصل السفر رفقة ابن حزم وخصومه إلى نهايته، راجيا المولى سبحانه أن أكون حققت بمصاحبة أبي محمد أرباً، وبلغت في محاورة خصومه مطلباً؛ فقد عرضت ما قال وما قالوا له ما استطعت بإنصاف ؛ فليحكم القارئ كذلك كما أمر الله بعدل وإنصاف. وأما من جهتي فأقول في الأخير:

لقد أسيء إلى ابن حزم كثيرا في حياته، وأسيء إليه كثيرا بعد وفاته، ولم يكن في كل ما أسيء إليه فيه **بريئا من الغلط**، ولا كان خصومه في كل ما عابوا عليه **مجانبين للصواب**، ولكن الذي لاشك فيه أن الإساءات التي نالته في مسألة الغناء والموسيقى **لم تكن في محلها**، ولا قال فيها ما يوجب الحط عليه بسببها.

وهذه الرسالة كما عرف من عنوانها لم تكن معنية بحكم الموسيقى والغناء رغم تضمنها لشيء من ذلك **عرضا لا قصدا**، ولكن قصدت بالدرجة الأولى - بعد الطمع في رضوان المولى جل شأنه- الذب عن علَم شامخ وطود راسخ؛ ظلم ولا يزال بسبب مسألة من مسائل الاحتمال التي ليست محسومة- وإن صورها البعض كذلك- لا تقبل الجدال، وقد أدلى فيها بدلوه كما أدلى مخالفوه بدلوهم؛ والتقى الفريقان على خلاف لم يكن الأول أو الوحيد، فتمالؤوا عليه وشهروا به، وسلقوه بألسنة من حديد.

وعندما رُدَّ التنازع إلى الله ورسوله كما أمر الله، ونفض خصومه ما عندهم من أدلة الوحيين، رأى ابن حزم أنه ليس بأيدهم من النقدين النافقين في الشريعة القرآن والسنة شيء؛ وأما ما أنفقوا من ذلك ونشروا به التحريم في شتى البلاد فمزور لا ينفق عند مثله من النقاد، فلا الكتاب حرم ما حرموا، ولا السنة أنكرت ما أنكروا؛ لقد وجد ابن حزم مخالفيه - رغم التهويل- ليس بأيهم ما يستحق أن يكون عليه التعويل؛ أحاديث عامة

طرقها معطوبة، وجل أسانيدها مثقوبة، مجهول هنا يروي ما يشبه ما رواه متروك هناك، فأنكر أن تكون الشريعة في حاجة إلى مثل هؤلاء، فأين حفاظ الحديث الأتقياء، وأين المتقنون النبلاء؟ هل يعقل في كبيرة خطيرة أن تسدد أحكامها بالكسور؟ ومن ثم قال ابن حزم ما قال وقال مخالفوه ما قالوا، والله يتولاه ويتولاهم ويغفر لنا وإياهم، وإليه سبحانه عاقبة الأمور.

لا يسعني بعد الانتهاء من هذا الكتاب المرصع بالعلم والإنصاف إلا أن أقول: رحم الله الإمام ابن حزم ورفع منزلته بما ناله من ظلم، فلم يسلم من الأذى حياً ولا ميتاً - رحمه الله -، وجزى الله المؤلف العلامة كل خير فقد أتى بما يشفي قلوب أهل الحق والإنصاف.

أبو أديب الظاهري

١٣/٧/١٤٤٠هـ

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- أحكام القرآن. للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. تحقيق: ذ. محمد عبد القادر عطا. ط. دار الفكر للطباعة.

3- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ؛ لمحمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي – بيروت؛ الطبعة الثانية : 1405 - 1985.

4- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله؛ تحقيق: محمد حامد الفقي. ط. دار المعرفة – بيروت:الطبعة الثانية 1395 – 1975.

5- **الإحكام في أصول الأحكام**؛ لأبي محمد بن حزم. ط.دار الآفاق الجديدة. بيروت.

6- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**؛ لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري. تحقيق جعفر الناصري- محمد الناصري.ط. دار الكتاب؛ الدار البيضاء:1418هـ/ 1997م

7- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**؛ لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري. تحقيق محمد الصباغ. ط. دار الأمانة / مؤسسة الرسالة؛ بيروت: 1391 هـ - 1971م.

8- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري؛ تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية؛ الطبعة : الأولى: 1425هـ- 2004م.

9- **التحرير والتنوير** ؛ للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.ط. دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

10- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث** ، للنووي.

11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ط. دار الكتب العلمية؛ الطبعة الأولى: 1419هـ-1989م.

12- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر؛ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب : 1387.

13- **الجامع الصحيح**؛ للحافظ محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق العلامة أحمد شاكر. ط. دار الحديث.

14- **الجامع لأحكام القرآن**؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي؛ تحقيق: هشام سمير البخاري. ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

15- **السلسلة الصحيحة**. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي.

16- **السلسلة الضعيفة**، لمحمد ناصر الدين الألباني.ط. المكتب الإسلامي.

17- **السنن الصغرى**. للحافظ أحمد بن الحسين؛ أبي بكر البيهقي. ط. دار الجيل.

18- **السنن الكبرى**. للحافظ أحمد بن الحسين؛ أبي بكر البيهقي. ط. دار الفكر.

19- **الصلة**، لابن بشكوال. اعتنى به ووضع فهارسه الدكتور صلاح الدين الهواري.ط.المكتبة العصرية؛ بيروت- لبنان.

20- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**؛ لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله. تحقيق: د. محمد جميل غازي. ط. مطبعة المدني – القاهرة.

21- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**؛ لابن الجوزي؛ تحقيق : خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة الأولى : 1403.

22- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. للحافظ الناقد علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: د. محفوظ عبد الرحم زين الله السلفي. ط. دار طيبة.

23- **العلل ومعرفة الرجال**؛ لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني؛ تحقيق : وصي الله بن محمد عباس.ط. المكتب الإسلامي ، دار الخاني - بيروت ، الرياض؛ الطبعة الأولى: 1408 – 1988.

24- **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**؛ لمرعي بن يوسف الكرمي؛ تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ. ط. دار الوراق.

25- **الكفاية في علم الرواية**؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي؛ تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. ط. المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

26- **اللباب في علوم الكتاب**. لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي.ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ الطبعة : الأولى : 1419 هـ - 1998 م

27- **المحلى**؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

28- **المحيط البرهاني**؛ لبرهان الدين مازه. ط. دار إحياء التراث العربي.

29- **المستدرك**؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ط. دار الكتب العلمية.

30- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**؛ لشمس الدين أبوعبدلله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي؛ اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة . ط. مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ الثانية سنة 1412هـ.

31- **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية**، لمحمد الأمير المالكي.

32- **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة : الأولى، 1404هـ/1984م.

33- **بطلان دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع**؛ لمحمد لن علي الشوكاني؛ تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق.

34- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**؛ للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك؛ تحقيق د. الحسين آيت سعيد. ط. دار طيبة؛ الرياض: 1418هـ- 1997م.

35- **تاريخ ابن معين** - رواية الدوري، ليحيى بن معين أبي زكريا؛ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف.ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة- الرياض- السعودية؛ الطبعة: الأولى: 1425هـ- 2004م.

36- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**؛ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط. دار النشر: دار الكتاب العربي. لبنان/ بيروت؛ الطبعة: الأولى: 1407هـ 1987م.

37- **تاريخ دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي؛ ابن عساكر. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.ط.دار الفكر- بيروت- 19

38- **تحريم آلات الطرب**؛ لمحمد ناصر الدين الألباني. ط. مكتبة الدليل؛ الطبعة الأولى: 1416.

39- **تحريم النرد والشطرنج**؛ للآجري.

40- **تذكرة الحفاظ**، للحافظ الذهبي. ط. دار إحياء التراث .

41- **تذكرة الحفاظ**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات. ط. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان؛ الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م

42- **ترتيب المدارك**؛ للقاضي عياض.

43- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني ؛ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط. المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن؛ الطبعة الأولى : 1405.

44- **تفسير ابن كثير**؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي؛ تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط. دار طيبة للنشر والتوزيع؛ الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999 م.

45- **تلبيس إبليس**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.ط. دار الفكر للطباعة والنشر: بيرزت- لبنان: الطبعة : الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

46- **تهذيب التهذيب**. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط. دار الفكر.

47- **تهذيب الكمال**. للحافظ المزي. ط.مؤسسة الرسالة.

48- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**؛ لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني؛ تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

49- **جامع البيان في تأويل القرآن**؛ لأبي جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. مؤسسة الرسالة

50- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**؛ لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط. عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة : الثانية: 1407 – 1986.

51- **جامع بيان العلم وفضله**؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي؛ دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. ط. مؤسسة الريان - دار ابن حزم.الطبعة الأولى: 1424- 2003 هـ.

52- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، للحميدي.

53- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**؛ لابن القيم.ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية 1415 – 1992.

54- **حمل الأسفار**؛ للحافظ العراقي - مع إحياء علوم الدين؛ لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد. ط. دار االمعرفة - بيروت.

55- **ذم الملاهي**، لعبد الله محمد عبيد البغدادي أبو بكر ابن أبي الدنيا؛ تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. ط. مكتبة ابن تيمية: 1416.

56- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود الألوسي أبي الفضل. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

57- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**؛ لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، 1412 – 1992.

58- **سنن ابن ماجة**. للحافظ محمد بن يزيد القزويني.ط. دار الفكر.

59- **سنن أبي داود**. للحافظ سليمان بن الأشعث.ط. دار الفكر.

60- **سنن النسائي**. للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. ط. مكتب المطبوعات الإسلامية.

61- **سير أعلام النبلاء**؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة.

62- **شرح التبصرة والتذكرة**؛ للحافظ العراقي.

63- **صحيح البخاري**؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ط. دار ابن كثير.

64- **صحيح مسلم**؛ للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.ط. دار إحياء التراث.

65- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**؛ لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبي عمرو المعروف بابن الصلاح؛ تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر.ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت:الطبعة الثانية ، 1408.

66- **عمدة القاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني.ط. دار إحياء التراث بيروت.

67- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. ط. دار المعرفة - بيروت ، 1379.

68- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**؛ لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي؛ ط. دار الكتب العلمية – لبنان؛ الطبعة الأولى ، 1403هـ.

69- **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، لابن حجر الهيتمي؛ دراسة وتحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس.ط. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ القاهرة.

70- **كنوز الأجداد**، لمحمد كرد علي.ط. دار الفكر؛ الطبعة الثانية: 1984.

71- **مجموع الفتاوى**؛ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ تحقيق أنور الباز عامر الجزار.ط. دار الوفاء؛ الطبعة الثالثة: 1426 هـ / 2005 م.

72- **مسند البزار**. للحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. تحقيق: د.محفوظ عبد الرحمن الزين. ط. مؤسسة علوم القرآن – مكتبة العلوم والحطم.

73- مصنف ابن أبي شيبة. للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: ذ. كمال يوسف الحوت. ط. مكتبة الرشد.

74- **معالم السن**،لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ ط. المطبعة العلمية – حلب؛ الطبعة الأولى: 1351 هـ - 1932 م.

75- **مقدمة ابن الصلاح**؛ لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. ط. مكتبة الفارابي؛ الطبعة : الأولى 1984 م.

76- **موارد الظمآن لدروس الزمان**، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان؛ للشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان ؛ الطبعة الثلاثون : 1424 هـ.

77- نزهة النظر: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق د. نور الدين عتر.ط. دار الخير- بيروت- . الطبعة الثانية؛1414- 1993.

78- **نصب الراية لأحاديث الهداية**؛ للحافظ عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي؛ تحقيق : محمد يوسف البنوري.ط. دار الحديث - مصر : 1357.

الفهارس